

سعود بن عبد الله الزدجالي

التركيب الشرطي في النحو والأصول

مقاربة في المفهوم والقضايا النحوية والدلالية والأثر الفقهي



سعود بن عبد الله الزدجالي

التركيب الشرطي في النحو والأصول

مقاربة في المفهوم والقضايا النحوية والدلالية والأثر الفقهي

دار الفارابي

الكتاب: التركيب الشرطي في النحو والأصول
المؤلف: سعود بن عبد الله الزدجالي
الغلاف: فارس غصوب

الناشر: دار الفارابي - بيروت - لبنان
ت: (01)301461 - فاكس: (01)307775
ص.ب: 11/3181 - الرمز البريدي: 1107 2130
e-mail: info@dar-alfarabi.com
www.dar-alfarabi.com

الطبعة الأولى 2008
ISBN: 978-9953-71-345-8

© جميع الحقوق محفوظة

تباع النسخة الكترونياً على موقع:
www.arabicebook.com

الإهداء

إلى أبي...
الذي لا يزال صدى صوته وهو يتلو القرآن يراود
قلبي...
أسأل الله أن يجعل بكل حرف من حروف هذا
العمل نوراً له في جواره..

المقدمة

اشتغل الفكر العربي بالدراسات اللغوية منذ اشتغاله بالقرآن والسنة قراءة واستنباطاً؛ فدخلت تلك الدراسات في كثير من حقول البحث لدى علمائنا القدامى، نحاة وأصوليين ومحدثين وفقهاء وفلاسفة وغيرهم، ومشاركتهم في تلك الدراسات واهتمامهم بها لا يعني عدم وجود التفاوت بينهم في المنهج ودرجة الاهتمام، ففي حين اهتم النحاة بالجوانب اللفظية والوظيفية في دراساتهم، اهتم البلاغيون بالجوانب الدلالية والجمالية، وفي الوقت نفسه، برزت طائفة قدمت آراء كثيرة في النحو والدلالة وهم الأصوليون منذ أن برز هذا العلم يزاحم بقية العلوم في التراث العربي الإسلامي، ومنذ أن بدأت تتشكل معالمه وتتضح مناهجه ومذاهبه في فهم النص الشرعي وتفسيره، على ضوء العربية وسننها مستفيدين، من أقوال النحاة تارة ومستقلين عنهم تارة أخرى؛ فلم يكن الأصوليون بمعزل عن دراسات نحاة البصرة أو الكوفة، فلربما كان منهم أصوليون وفقهاء وقراء الذكر الحكيم. وفي الوقت ذاته لم يكونوا كذلك تبعاً لهم، وإنما كان لهم قدر من الاستقلال في الدرس النحوي بله الدلالي، ومن هنا كان لا بد أن تتجه هذه الدراسات النحوية والدلالية إلى التكامل بين مناهج النحاة، والأصوليين؛ لأهمية هذا التزاوج بين هذين الحقلين، في المنهج، والموضوعات.

وقد ركّز الأصوليون على أبواب من النحو بعينها في كتبهم على شتى مذاهبهم حنفية ومتكلمة؛ فقد درسوا معاني الحروف ووظائفها، وطرق الدلالة،

وقسموا اللفظ من حيث استعماله إلى حقيقة ومجاز، وزاعوا الأصالة والتفريع بينهما، ودرسوا العموم والخصوص، وصيغ كل منهما، والمخصصات اللفظية المتصلة للعموم؛ كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، والمنطوق والمفهوم، وكل ما يتعلق بدلالات المفردات والتراكيب، واختلفت دراساتهم من مسهب فيها أو مختصر غاية الاختصار، وقد كانت لي مطالعات في كتب الأصوليين ولا سيما كتاب الشوكاني (1250هـ) إرشاد الفحول، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (456هـ) فأثارت اهتمامي تلك الآراء المنشورة في كتبهم لأبواب من النحو بعينها، ومن تلك الأبواب؛ الشرط وما يتعلق به من أدوات، فدرسوه في مواضع كثيرة من تلك الكتب؛ فتجد الشرط في المبادئ اللغوية كما فعل الزركشي (ت794هـ) في البحر المحيط والسهالوي (ت1225هـ) في فوائح الرحموت، وعند تناول الشروط والأسباب والموانع أو ما اصطلاحوا عليه بالأحكام الوضعية، وعند التفريق بين الشروط اللغوية والعقلية والشرعية والعادية، وعند دراسة المخصصات اللفظية المتصلة، وعند الحديث عن المفهوم والمنطوق والفحوى والاقتضاء والإشارة، وعند دراسة صيغ العموم، وعند دراسة الأوامر والنواهي وتعليقها بالشرط، وقد كانت منطلقات دراستهم للشرط اللغوي منطلقات دلالية؛ ولا غرو، فإنهم إنما يهدفون إلى فهم النص الشرعي؛ لمعرفة الحكم المتعلق بأفعال المكلفين منطوقاً أو مفهوماً، ولا يقف الأمر عند ذلك بل تناثرت أبحاثهم حول الشرط في كتب الفروع، كما فعلوا عند الحديث عن الطلاق المعلق، وكان لآرائهم أثره الواضح في الأحكام الشرعية، وأعطت ثراء ملموساً في الفكر الفقهي والأصولي.

ومما يدل على اطلاعهم الواسع على النحو واللغة، والمنطق، والفلسفة، والكلام، استيعابهم لكثير من القضايا التي قد يصعب فهمها لها لولا الشروح التي تركوها خلف ظهورهم، ومما يدل على اطلاعهم - أيضاً - سوقهم لآراء النحاة بنسبتها إلى أصحابها، فهم يذكرون مذاهب النحاة ويرجحون بينها ويفندون، بل هم أنفسهم في تلك القضايا شتى، كل ذلك وغيره جعلني اختار

أسلوب الشرط لدراسته بين النحاة والأصوليين، مع إيماني بصعوبة الموضوع...

وعلى الرغم من وجود دراسات رائدة، في مجال الدرس النحوي عند الأصوليين، كالدراسة التي قدمها الدكتور تمام حسان في كتابه المانع اللغة العربية معناها ومبناها، أو الدراسة التي أثرى بها المكتبة العربية مصطفى جمال الدين البحث النحوي عند الأصوليين أقول على الرغم من ذلك؛ فإن المكتبة العربية ما تزال فقيرة إلى هذا النوع من الدراسات؛ لصعوبة الإحاطة بكل الكتب والأزاء، ولا تزال كثرة من كتبهم حبيسة في دور المخطوطات العربية والأجنبية.

وقد حاولت جهدي تنويع المصادر والمراجع، ابتداء من كتب النحاة كـ الكتاب لسيبويه وشرح المفصل لابن يعيش، والأصول لابن السراج، وشرح التسهيل لابن مالك، ومغني اللبيب لابن هشام، وعليه أن يفهم مناهج الأصوليين من المتكلمين والفقهاء ومن وفق بين هذين المنهجين في التأليف. فمن كتب الطائفة الأولى كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت436هـ) والبرهان والتلخيص لأبي المعالي الجويني (ت478هـ)، والمستصفي للغزالي (ت505هـ)، وأن يطلع على كتب الحنفية لاختلاف مناهجهم في البحث الأصولي ككتاب أبي منصور الماتريدي (ت333هـ) مأخذ الشرائع، وأصول الجصاص (ت370هـ) والسرخسي (ت483هـ) وبديع النظام ابن الساعاتي (ت694هـ)، والكتب التي وفقت بين المنهجين منهج المتكلمين والحنفية مثل التمهيد للإسنوي، أو كتب المقاصد وخيرها الموافقات للإمام الشاطبي (ت790هـ) وكذلك كتب الفروع الفقهية والتفاسير.

موضوع الدراسة

يعنى هذا البحث بدراسة التركيب الشرطي في النحو وأصول الفقه؛ وهي مقارنة في المفهوم، والقضايا النحوية والدلالية، والأثر الفقهي تبعاً لاختلاف تلك القضايا، وموضوع الدراسة أسلوب الشرط؛ وهو التركيب المكوّن من أداة

الشرط، وفعل الشرط، والجزاء، وما يتعلق بهذا التركيب من قضايا نحوية ودلالية، وهو ما سماه الأصوليون بـ (الشرط اللغوي) تفريقاً به عن الشرط الشرعي، والعقلي، والعادي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- الكشف عن جانب مهم من الدراسات النحوية عند الأصوليين والفقهاء ومنهجهم في الدرس النحوي.
- تحديد جوانب الالتقاء والافتراق في دراسة الشرط بين النحاة والأصوليين.
- الكشف عما للنحو من أهمية كبيرة في الدراسات الأصولية، والفقهية في التراث الإسلامي، وأثر الخلاف في الخلاف الفقهي، وتباين الأحكام.

دوافع اختيار الموضوع

- يعدُّ الشرط اللغوي من أهم القضايا النحوية التي شغلت الأصوليين في كتبهم، ولا سيما من الناحية الدلالية وعلاقتها بالأحكام الشرعية.
- يعدُّ الموضوع من الموضوعات الجديدة التي لم تنل حظاً من الدراسات النحوية أو الدلالية إلى حد ما، وتحتاج إلى الدراسة والبحث في حدود علم الباحث، ولا سيما في مجال الدراسة المقارنة بين النحاة والأصوليين.
- رغبة الباحث في كشف النقاب عن كفايات دراسة الشرط، واهتمامات الأصوليين بالمقارنة مع مناهج النحاة، وطرق عرضهم للموضوع، وأثر النحاة في تلك الدراسات الأصولية وجوانب التميز فيها.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت التركيب الشرطي بشيء من المقارنة بين النحاة والأصوليين، دراسة مصطفى جمال الدين البحث النحوي عند الأصوليين

ولكنه درس معظم القضايا التي تشغل الأصوليين، فدرس أقسام الكلمة، والاشتقاق، والفعل وزمانه، والحرف، والجملة وتقسيمها، والجملة الشرطية واستقلاليتها، ومفهوم الشرط ومنطوقه؛ فكانت دراسته مختصرة غاية الاختصار، حيث لم يتعرض لمجمل قضايا التركيب الشرطي، أما دراسة الدكتور تمام حسان في كتابه اللغة العربية: معناها ومبناها؛ فإنها تناولت قضية المعنى في أصول الفقه على مستوى استنباط الأحكام من النصوص، وتوصل فيها إلى أن المعنى الأصولي من المعاني العقلية لا العرفية، ومن الفنية لا الاجتماعية والذي اصطالحوا عليه بـ (مفهوم المخالفة) الذي أضاف القيم الخلافية إلى الأنظمة اللغوية، ومن هذه الدراسات: دراسة المعنى عند الأصوليين للدكتور طاهر سليمان حمودة، وقد استوعبت القضايا الدلالية عند الأصوليين، فهي دراسة لها أهميتها من هذا الجانب، والحقيقة أن الأصوليين لم يقتصروا في دراسة مدلول الجملة على (مفهوم المخالفة)؛ ولكنهم تعدوه إلى كثير من القضايا كالمشترك وغيره.

ومن بين الدراسات التي اهتمت بالتركيب الشرطي، تلك الدراسة التي قدمها الدكتور عبد السلام المسدي، والدكتور محمد الهادي الطرابلسي عن الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ولكنها اقتصرت على الشرط في القرآن الكريم، في ضوء آراء النحاة، ولم تتعرض لمباحث الأصوليين كما فعل صاحب البحث النحوي عند الأصوليين، فهي إذن، تختلف عن الدراسة الحالية منهجاً وموضوعاً.

منهج البحث

وظف الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء آراء النحاة والأصوليين في مظانها، وتحليل تلك الآراء وتفسيرها، والمقارنة بينها؛ للوصول إلى أوجه التقاطع، والتخالف بين تلك الآراء.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، أما التمهيد فقد وقف فيه الباحث على النحو وتعريفاته، والأصول وتعريفه، ومناهج العلماء

في تأليف قضاياه، كما تناول فيه الشرط وحده، والجملة الشرطية، بالعرض والتحليل والمقارنة بين الفريقين.

وأما الفصل الأول فقد خصصه الباحث للدراسة النحوية لأدوات الشرط بين النحاة والأصوليين، حيث درس في إطاره مصطلحات تصنيف الأدوات عند الفريقين، والوظائف النحوية والدلالية لها، وأثرها في الأحكام الفقهية، والدور الدلالي والوظيفي لكل من (ما) و(لا) لاحقة بأدوات الشرط.

وجاء الفصل الثاني في قضايا الإلتباع في التركيب الشرطي؛ صورته، ودلالاته عند النحاة والأصوليين، تناول فيه الباحث كل القضايا الدلالية والوظيفية للإلتباع، وأثر أدوات العطف في التركيب الشرطي، والأثر الدلالي للواو داخلته على حرفي الشرط: (إن)، و(لو).

وفي الفصل الثالث درس الباحث عوارض التركيب الشرطي بين النحاة والأصوليين، ويعني بها: اعتراض الشرط على الشرط، واجتماعه مع القسم، أو مع ذي خبر، والتقديم والتأخير في التركيب الشرطي، والحذف؛ مظاهره ودلالاته.

أما الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة، فقد اختص بالدراسة الدلالية للتركيب الشرطي بين النحاة والأصوليين، وقد توزعت قضاياه على: منطوق التركيب الشرطي ومفهومه، وأثره في الأحكام الفقهية، والعموم والإبهام في سياق التركيب الشرطي، ودلالة الفعل على زمنه في سياق التركيب الشرطي، والرباط في التركيب الشرطي، وأثر حذفه في الأحكام الفقهية عند الأصوليين، وختم الباحث هذا الفصل بدراسة: الشرط عند الأصوليين بأدوات غير شرطية.

أما الخاتمة فقد عرض فيها الباحث أهم النتائج التي تمخضت عنها الدراسة، وقد كانت لدراسة هذه القضايا بين الفريقين، صعوبة واجهها الباحث، ومردّها إلى ما يكتنف المنهج الوصفي التحليلي المقارن من صعوبة، تتلخص في استلال أوجه الشبه والخلاف بين الآراء، مما يستدعي القراءة المتمعنة لهذه الآراء، كما أن نصوص الأصوليين بشتى مذاهبهم ومشاربهم، وعصورهم تحتاج إلى تدقيق وفهم، فبعضها مختصر غاية الاختصار، غامض، لا يسهل فهمه،

المقدمة

وبعضها مسهب غاية الإسهاب مستطرد متبوع لكثير من القضايا، وكان لا بد من الربط بين الأصول، والفروع الفقهية، وكان لخوف الباحث من الخطأ في الفهم أو التأويل أثره البالغ في نفسه، خشية أن يقع في تأويل لا يريده كاتبه، إذ ترتبط هذه الدراسة بقضايا الأحكام الفقهية في الطلاق، والعتاق، والأنكحة، ولكن الحمد لله تعالى من قبل ومن بعد، اللهم ما كان من صواب فمن توفيقك، وما كان من خطأ فأنت الغفور الرحيم، عليك توكلت وإليك متاب.

سعود الزدجالي

المصنعة 2008 /4 /20م

التمهيد

1.0 النحو والأصول

1.1.0 تعريف النحو

النحو في اللغة: مصدر: نحا الشيء، ينحوه، وينحاه، نحواً؛ أي قصده قصداً؛ فالنحو في الكلام قصد الصواب فيه، واجتناب اللحن، وهو أقرب إلى الصواب من معنى التحريف الذي جاء في بعض مصادرنا⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات النحاة له، فقال ابن السراج (ت316هـ): «النحو إنما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تكلم، وهو علم استخراج المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة»⁽²⁾

ويركز ابن السراج في تعريفه للنحو على غرض النحو، وهدفه الأساسي، وهو أن يتكلم المتكلم بالكلام الذي تكلم به العربي القح بسليقته دون خطأ، أو لحن، وربما عرّفه آخرون تعريفاً يتلاءم مع مجال دراسته، أو بحثه، بالإضافة إلى الهدف الأسمى له، كما فعل ابن جنّي (392هـ) في الخصائص؛ إذ قال: «هو انتحاء سمت كلام العرب، في تصرفه من إعراب وغيره، كالثنية والجمع، والتحقيق، والتكسير، والإضافة والنسب، والتركيب، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم؛ وإن شذ بعضهم عنها رد إليها»⁽³⁾

(1) البحث النحوي عند الأصوليين (24).

(2) الأصول في النحو (1/35).

(3) الخصائص، لابن جنّي (1/88)..

والنحو في بداياته كان واسع المجال، لم يكن مقتصراً على الإعراب والبناء وما يتعلق بهما، فقد كان يشتمل على مباحث الصرف، والبلاغة، والصوتيات، وربما الأدب، والشعر كما نجد في المؤلفات القديمة؛ ولذلك لا نجد تعريفاً له عند سيبويه في الكتاب، ولم تضق دائرته ومجال بحثه، إلا عند المتأخرين منهم، فعرفه شهاب الدين الأبتذي (ت 860هـ) بأنه «علم يعرف به أحوال أبنية كلام العربية إفراداً وتركيباً»⁽⁴⁾ وهذا التعريف يجعل علم الصرف قسماً من النحو لا قسماً له.

وعرفه الفاكهي (ت 972هـ) بأنه «علم بأصول يعرف بها أحوال الكلم إعراباً وبناء»⁽⁵⁾، وفي التعريف نوع من المزج بين أصول النحو، والنحو نفسه، وقد ناقش هذا المزج السيوطي (ت 911هـ) في سياق تعريفات عدة؛ فالأصول هي الأقيسة والضوابط والطرائق التي يتوصل بها إلى النحو وأحكامه، وقد انفصل فيما بعد على أيدي علماء، كالسيوطي في الاقتراح متأثراً بعلم أصول الفقه، ومستفيداً من أسلوبه في التأليف والبحث.

ويمكننا القول بعد عرض تلك التعريفات أن النحو بدأ واسعاً، وهذا شأن العلوم في بدايات نشأتها حتى تكتمل، فتتباين الاهتمامات من الدارسين، فيبدأ الانفصال؛ انفصال بعض المباحث عن غيرها، ونحن لا نريد أن نطيل في تتبع هذه التعريفات، فليس ذلك موضوع بحثنا، فالنحو أو علم العربية، أو علم الإعراب - كما يحلو للبعض أن يطلقه عليه - تعريفاته كثيرة، كما ذكرنا ولكن تعريف ابن السراج في الأصول، وابن جنبي في الخصائص، من أدق تلك التعريفات؛ ولذلك اختاره السيوطي في الاقتراح، أما المتأخرون فقد قصروا النحو على تغير أو آخر الكلم، والنحو «أشمل بكثير من حركات أو آخر الكلم، إذ هو ما يصلح اللسان والقلم في كل ما يفيد منه المتكلم، والمؤلف،

(4) كتاب حدود النحو، شهاب الدين الأبتذي (24).

(5) كتاب حدود النحو، جمال الدين الفاكهي (62).

والشاعر، والخطيب، وما يفيد هؤلاء هو كل ما للعربية من أساليب الكلام وفنونه⁽⁶⁾.

وللنحو أهمية كبيرة في كثير من العلوم الإسلامية، ولا سيما العلوم الشرعية التي تعنى بالنص المقدس من كتاب أو سنة، فله وجوده الواضح، فهو الآلة التي بها تكتسب تلك العلوم، وقد أدرك تلك الأهمية النحاة والأصوليون أنفسهم؛ ولذلك فإننا لا نجد علماً في ميسر الحاجة إلى النحو كعلم أصول الفقه، مما حدا بالإمام الزمخشري في المفصل أن يقول: «ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه، والأخفش، والكساني، والفراء، وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين والاستظهار في مآخذ النصوص بأقوالهم، والتشبيث بأهداف فسرهم وتأويلهم»⁽⁷⁾.

ولكن اهتمام الأصوليين بآراء النحاة لا يعني عدم استقلالهم في كثير من الآراء، ولا سيما تلك التي تتعلق بالدلالة، ومما يدل على أهمية آراء الأصوليين اللغوية ما ينقله السيوطي في المزهري عن كثير من أئمة الأصول، مما يشير إلى أن لهم مشاركات لا يقلدون فيها النحاة⁽⁸⁾، بل يخالفونهم؛ لأن النحو لم ينشأ إلا في البيئة المفعمة بالحاجة إلى فهم نصوص القرآن والسنة، فالعلماء الذين اهتموا بالنحو لا ينتمون إلى هذا الحقل العلمي فحسب، وإنما لهم مشاركات في كثير من العلوم الأخرى، ومن بينهم علماء الأصول الذين ينقل عنهم السيوطي، كأبي المعالي الجويني (ت478هـ)، والإمام الرازي (ت606هـ)، وابن الحاجب (ت646هـ)، وابن السبكي (ت771هـ)، والأسنوي (ت772هـ)، والزرکشي (ت797هـ)، ولا أدل على أهمية دراسات الأصوليين اللغوية مما قاله أبو المعالي الجويني في البرهان: «وأما الألفاظ

(6) البحث النحوي عند الأصوليين (27).

(7) المفصل في العربية (22/1).

(8) انظر الزهر في علوم اللغة العربية (1/34 و39 و47 و61).

فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً⁽⁹⁾ من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا العلم فناً مجموعاً ينتحى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع...⁽¹⁰⁾.

2.1.0 تعريف أصول الفقه

أصول الفقه: مركب من كلمتين: (أصول) و(الفقه)، والأصول جمع، مفردة أصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها⁽¹¹⁾.

وعرفه الإمام الشوكاني (ت1250هـ) بأنه: «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية»⁽¹²⁾، ويبين الشوكاني أن استمداد علم الأصول يتم من ثلاثة أشياء: علم الكلام، وعلم اللغة العربية، والأحكام الشرعية⁽¹³⁾؛ فعلم الأصول إذن هو مجموعة القواعد والضوابط والطرق والأساليب لفهم النص المقدس، والتوصل إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بأعمال المكلفين، وقد بدأ علم الأصول منذ عهد الصحابة، فقد ورد أن يعلى بن منه سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: ما بالناس ناقص، وقد آمننا، وقال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]؟ فقال

(9) هكذا وردت في البرهان، والصواب: (ريان) بغير تنوين.

(10) البرهان في أصول الفقه (1/130).

(11) الورقات (18).

(12) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/34).

(13) م ن، (1/34).

له عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»⁽¹⁴⁾.

وهذه نظرة أصولية من الصحابة، فهم عرب كانوا يدركون أن للشرط مفهوماً يستمد من منطوقه، والمفهوم قسيم المنطوق، والمقصود به (القيم الخلاقية) للنص، وله ضوابطه وأحكامه.

واستدل الصحابة بالفاظ العموم في كثير من الأحكام الفقهية؛ مثل ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لا يجوز الجمع بين الأختين وطناً بملك اليمين، وقال: أحلتها آية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوَجُونَ﴾ [المؤمنون: 6-5]، وحرمتها آية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَجِيمًا﴾ [النساء: 23]؛ فوعدت المعارضة بينهما، وحرمة الوطاء أصل فبقيت على ما كانت»⁽¹⁵⁾.

وما روي عن ابن عباس قال لعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - حين رد ثلث الأم إلى السدس بالأخوين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، والأخوان ليسا بإخوة في لسان قومك. قال: نعم، ولكن لا استجيز أن أخالفهم فيما رأوا»⁽¹⁶⁾.

وهذا التفكير الأصولي المبكر كان منطلقه اللسان العربي؛ مما يدل ذلك دلالة لا ريب فيها على تمازج النحو وأصول الفقه، وابتناء الأصول على مبادئ العربية وضوابطها وأسرارها.

ولعل أول كتاب في أصول الفقه وصل إلينا كتاب الرسالة للإمام

(14) البحر المحيط في أصول الفقه (47/4).

وانظر القصة نفسها: المعتد في أصول الفقه (142/1).

والمستصفي من علم الأصول (88/2).

(15) كتاب في أصول الفقه (123).

(16) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البيهقي (57/2).

الشافعي (ت204هـ) ثم تلتها المؤلفات الأصولية المختلفة، وقد اتخذ التأليف الأصولي طريقتين أساسيتين هما:

الأولى: طريقة المتكلمين: وتسمى طريقة الشافعية؛ لأن أكثر العلماء الذين ألفوا عليها هم علماء الشافعية، وهؤلاء كانوا أميل إلى تحقيق القواعد وتهذيبها دون التعصب لمذهب بعينه، ومن أشهر كتب هذه الطريقة:

- كتاب العمدة لأبي الحسين المعتزلي (ت436هـ).

- البرهان لأبي المعالي الجويني (ت478هـ).

- المستصفي من الأصول للإمام الغزالي (ت505هـ).

الثانية: طريقة الحنفية أو الفقهاء: وهي تنطلق من الفروع الفقهية، وتتخذها أساساً لتعقيد القواعد الأصولية، ومن أشهر كتبهم:

- الفصول في الأصول للجصاص (ت370هـ).

- أصول شمس الأئمة السرخسي (ت428هـ).

- أصول أبي زيد الدبوسي (ت430هـ).

- أصول فخر الإسلام البزدوي (ت482هـ).

ثم توسطت هاتين الطريقتين طريقة ثالثة جمعت بينهما، ومن أشهر الكتب التي جمعت بين الطريقتين:

- كتاب بديع النظام للساعاتي الحنفي (ت694هـ).

- كتاب التوضيح لصدر الشريعة (ت747هـ).

- كتاب مسلم الثبوت لمحِب الله بن عبد الشكور (1119هـ)، وهو أدقها.

وجاءت فيما بعد كتب أصولية اتخذت نهجاً أساسه الأسلوب التحليلي النقدي المقاصدي، ومن أشهرها على الإطلاق:

- إعلان الموقعين للإمام المحقق شمس الدين ابن قيم

الجوزية (ت751هـ).

- كتاب الموافقات للإمام الشاطبي (ت790هـ).

وسنحاول في هذه الدراسة أن نجمع بين مختلف المؤلفات الأصولية التي تزودنا بالمادة العلمية اللازمة⁽¹⁷⁾.

2.0 حدُّ الشرط

1.2.0 حدُّه عند النحاة

جاء في القاموس المحيط: الشرط إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، والشريطة: مفرد، وجمعه: شروط، والشرط بالتحريك: العلامة، جمعه: أشراط⁽¹⁸⁾.

وقد خلط كثير من العلماء بين الشرط بالتسكين، والشرط بالتحريك، فجعلوا الأول الثاني، قال الجرجاني: «وفي اللغة عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة»⁽¹⁹⁾، وقد استدرك الشوكاني عليهم بأن الذي بمعنى العلامة بالتحريك لا بالتسكين⁽²⁰⁾، ولعل النحاة هم أوائل من خلط بين المعنيين، وتابعهم في ذلك الأصوليون؛ ولذلك نجد ابن يعيش في شرح المفصل ينطلق من هذا المعنى، فيجعل الشرط هو الفعل الأول من قولنا: «إن تكرمني أكرمك»؛ ومعنى الشرط عنده: العلامة والأمانة؛ فوجد الطرف الأول في التركيب الشرطي علامة على وجود جوابه، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها⁽²¹⁾، وكان ابن يعيش يطلق الشرط على الطرف الأول من التركيب؛ لأن الثاني يسمى الجزء أو الجواب، ولا يعرف الشرط تعريفاً محدداً كصنيع كثير من النحاة، ولعل عدم اهتمامهم بالتعريف يدل على أنه لا أهمية له عندهم؛ لأن الجانب الوظيفي لأدوات الشرط هو مجال بحثهم دون الاهتمام

(17) انظر للمزيد: أصول الفقه، وأصول الفقه الإسلامي.

(18) القاموس المحيط، مادة: ش ر ط.

(19) التعريفات (166).

(20) إرشاد الفحول (1/499).

(21) شرح المفصل (3/278-279).

بالتركيب بمجمله، أو أنهم يقلدون إمامهم سيبويه في الكتاب؛ ولذلك تجدهم يفتلون الجانب الدلالي العام للتركيب الشرطي الذي يعد كتلة واحدة، تطلق شعاعاً دلالياً واحداً، ناهيك عن الدلالة السلبية التي أشار إليها تمام حسان، والتي اهتم بها الأصوليون⁽²²⁾، وقد عاب عبد السلام المسدي هذا المسلك على النحاة، فقال: «فإننا لا نكاد نجد عند النحاة تعريفاً متكاملًا للجمله الشرطية، ويعزى ذلك إلى غموض مفهوم الشرط عندهم»⁽²³⁾، وقد أثر هذا المسلك في بعض الذين اهتموا بجانب المصطلح النحوي كالأبدي في حدود النحو.

وهذا لا يعني أن النحاة كلهم أغفلوا حدّ الشرط، كما ذهب إليه الدكتوران المسدي، والطرابلسي، وإنما كانت تعريفات النحاة للشرط تعريفات إجرائية تصف مكونات التركيب الشرطي، والوظيفة الأساسية له، حيث نجد الفاكهي في الحدود يعرفه قائلاً: «حدّ الشرط: هو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى»⁽²⁴⁾ والتعريف ينص على أن الوظيفة الأساسية للتركيب الشرطي: هو الربط بين جملتين ربطاً بحيث لا تقع الثانية إلا بحصول الأولى التي تعد علامة بوجودها على وجود الطرف الثاني، فهذا التعريف يتضمن المعنى الذي أشار إليه ابن يعيش في شرح المفصل مستكماً لتعريف اللغوي السابق؛ حيث قال: «تدخل على جملتين، فتربط إحداهما بالأخرى وتصيرهما كالجمله؛ نحو قولك: إن تأتني آتلك، والأصل: تأتني آتلك، فلما دخلت (إن) عقدت إحداهما بالأخرى، حتى لو قلت: إن تأتني؛ وسكت لا يكون كلاماً حتى تأتي بالجمله الأخرى»⁽²⁵⁾.

وقبل أن نترك تعريف ابن يعيش لا بدّ من الوقوف على:

(22) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان (24).

(23) الشرط في القرآن الكريم في ضوء اللسانيات الحديثة (17).

(24) كتاب حدود النحو (87).

(25) شرح المفصل (82/8).

- أن تعريفه تعريف وظيفي بناء على الوظيفة الأساسية لحرف الجزاء، وهو يتفق مع تعريف الفاكهي وجماهير النحاة.
 - أنه أطلق على كل طرف من طرفي التركيب الشرطي (جملة)، ولم يجعله كلاماً، إلا إذا اجتمعا.
 - أنه وقع في تناقض حين فرق بين (الجملة) و(الكلام)؛ لأننا سنلاحظ أنه جعلهما مترادفين؛ كالزمخشري⁽²⁶⁾، وسيأتي في موضعه.
- وفي تعريف الفاكهي السابق مصطلح آخر هو (التعليق) الذي يفرق بعض الأصوليين بينه وبين مصطلح الشرط، كما فعل السيوطي في الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية⁽²⁷⁾، إلا أن غالب استخدامات الأصوليين لهذا المصطلح في الربط الشرطي الذي يطلقون عليه (التعليق)، وأما عند النحاة فقد ارتبط مصطلح (التعليق) بالربط الشرطي أحياناً، واستخدم المصطلح نفسه مع مصطلح آخر له علاقة بجانب وظيفي محدد، وهو (الإلغاء)، وسيأتي هذا التفريق في موضعه في الأسطر القادمة إن شاء الله.
- ومن (التعليق) انطلق ابن مالك (ت672هـ) في وضعه حداً للشرط، ولكنه أضاف معنى جديداً إلى التعريف، وهو معنى (السببية) للشرط؛ فالجملة الأولى سبب لوجود الجملة الثانية، فالسببية للأولى، والمسببية للثانية، وهو معنى يناقشه الأصوليون مناقشة متعمقة، يقول ابن مالك: «ومن عوامل الجزم أدوات الشرط، وهي كلمات وضعت لتدل على (التعليق) بين جملتين، والحكم بسببية أولاهما، ومسببية الثانية، وهذا (التعليق) نوعان: ماضٍ على ماضٍ، وتعليق مستقبل على مستقبل»⁽²⁸⁾.
- ونلاحظ أن تعريفات النحاة تنصب على وصف طرفي التركيب الشرطي، والربط بينهما، وما يتعلق به من أثر الأداة الرابطة لهاتين الجملتين، وقد سلك

(26) المفصل في العربية (6)، شرح المفصل (1/46).

(27) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية (596).

(28) شرح التسهيل (3/386).

ابن السراج هذا المسلك العام للنحاة في عدم تعرضه لتعريف الشرط، فاكتفى بتوضيح أن التركيب الشرطي يتكون من فعل الشرط الذي يستلزم المكون الثاني، وهو الجواب، كالمبتدأ يستلزم الخبر، فما لم يأت بجواب لم يكن كلاماً في عرفهم⁽²⁹⁾.

ومما نلاحظه في آراء النحاة في كتبهم، أنهم لا يعقدون باباً للشرط، باعتبار أنه تركيب له وجوده في الجملة العربية، وأدائها للمعنى الكلي، وإنما يدخل الشرط عندهم في الباب الذي يعقدونه بـ (جوازم الفعل المضارع)؛ فيعدون هذه الجوازم، ووظائفها، وأنواعها، ودلالاتها، وربما قسموها إلى قسمين رئيسين:

- قسم يجزم فعلاً واحداً مثل: (لم، لما...).
 - قسم آخر يجزم فعلين، ويقصد به الأدوات الشرطية الجازمة.
- والأداة الوحيدة التي تجزم فعلين هي (إن)، والأدوات الشرطية الأخرى، وهي الأسماء والظروف تضمنت معنى الشرط، وليست أدوات للشرط في الأصل، ويبررون ذلك بتردها بين الشرطية والمعاني الوظيفية الأخرى، وأثناء عرضهم لهذه الأدوات يعدون أدوات أخرى غير جازمة، وما فيها من خلال بينهم في وظيفتها ومعانيها، وهذه الطريقة جعلتهم - كما ذكرنا في بداية قولنا - يغفلون تحديد (الشرط)، واعتاضوا عنه بوصف لظرفي التركيب الشرطي، والعلاقة السببية بينهما، وزمن الفعل الذي يقع في مساق التركيب متأثراً بالأداة، والمعاني النحوية التي تفيدها⁽³⁰⁾، وهذه المنهجية في درس التركيب الشرطي، جعلت قضايا النحوية والدلالية متفرقة في كتبهم، لا يجمعها جامع، سوى الفكر العاملي، أو التقسيم الثلاثي المشهور.

وجعل بعض النحاة التركيب الشرطي قسيماً للاسمية، والفعلية، والظرفية، متأثرين بعلماء الأصول والفقه وعلماء المعاني، وأرى أيضاً أن الذين لم يعقدوا

(29) الأصول (2/158).

(30) الفصول الخمسون (206-207).

للشروط باباً مفرداً، يعد مسلكهم هذا نوعاً من القصور؛ ولذلك لا نجدهم يضعون حداً جامعاً مانعاً للشروط، ولم يحددوا أنواع الشروط إلا باعتبار قسميه من حيث الزمن، كما فعل ابن مالك في شرح التسهيل⁽³¹⁾، والسكاكي في مفتاح العلوم⁽³²⁾.

ومن جانب آخر نجد عالماً كابن الأثير (ت606هـ) يضع حداً للشروط يبين حدود العلماء، حيث لا يقف على الجانب الوظيفي لأداة الشرط من ربط بين جملتين، وإنما يتناول معنى لعله يقترب من المعاني الكلية، التي تعرّض لها البلاغيون والأصوليون، غير أنه جعل الشرط مدرجاً ضمن باب الجواز، كصنيع أسلافه من النحاة إلا سيويه في الكتاب، إذ يقول ابن الأثير في تعريف الشرط: «وهو معنى من معاني الكلام التي انقسم إليها، كالخبر، والاستفهام، والتمني»⁽³³⁾.

وهذا التعريف - مع تميزه واختلافه عن التعريفات السابقة - يحمل في طياته إشكالات؛ منها: هل يدخل الشرط في الخبر؟ أم هو من قبيل الاستفهام؟ لأن الاستفهام لا اختصاص له، كما أنه لا اختصاص للشرط؛ لذا كانت النكرة في سياقها مفيدة للعموم، ولا أرى أن الشرط من باب التمني.

ولدفع هذه الإشكالات فإننا نجد المؤلف قد عقد فصلاً من أحكام الشرط لم أجد له مثيلاً، فيما وقفت عليه من مراجع النحاة ومصادرهم، إلا ما كان من الرضي في شرح الكافية، بين فيه أن الشرط «يكون في المعاني التي ليست واجبة الوجود؛ لأن (إن) التي هي أمّ الباب موضوعها: أن يكون في الفعل مما يجوز أن يوجد، وأن لا يوجد»⁽³⁴⁾.

وعلى هذا فإننا حين نقول:

إن قمتَ قمتُ ← التركيب صحيح

(31) شرح التسهيل (3/386).

(32) مفتاح العلوم (123، 240-247).

(33) البديع في علم العربية (ج1، مج2/625).

(34) م.ن.، (ج1، مج2/629).

إن طلعت الشمسُ قمتُ ← التركيب غير صحيح؛ إلا في حالات يقصدها المتكلم، كأن تكون خلف الغيم، فالمعاني التي يريد بها إذن هي معاني الإبهام، وعدم الاختصاص بوقت محدد، أو مكان محدد، أو أشخاص محددين، وهذه المعاني تناولها الأصوليون في تحديد معاني الشرط، وحديثهم حول معاني الأدوات وما يبنى عليها من اختلاف في الأحكام المختلفة، وسموه بـ (خطر الوجود).

2.2.0 حدُّ الشرط عند الأصوليين

قسم الأصوليون الشرط إلى أربعة أقسام باعتبار النوع، وهي:

- الشرط الشرعي، كالوضوء للصلاة.

- الشرط العادي، كالسلم للصعود.

- الشرط العقلي، كالحياة للعلم.

- الشرط اللغوي، مثل: إن دخلت الدار فانت طالق.

والشروط الثلاثة، عدا اللغوي، تنضوي تحت الأحكام الوضعية التي تناظر الأحكام التكليفية، ولا بدُّ عند دراسة حد الشرط من توضيح هذه الأنواع؛ ولذلك فرّق الزركشي، بين الشرط في اصطلاح المتكلمين، والشرط عند النحاة.

فالأول: «ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلاً في الشيء، ولا مؤثراً فيه».

والثاني: في اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين (إن وإذا)، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول، ومسببية الثاني، وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي نحو: قوله تعالى: ﴿أَتَكْفُرُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُمْ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَقَّ يَضَعْنَ حَمَلَهُمْ إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُمْ أُجُورَهُمْ وَأَنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَأَسَّرْتُمْ فَاسْتَرْعُوا لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ [الطلاق: 6]؛ فيتعلق الحكم بوجوده إجماعاً، ويتنفي

بعده عند القائلين بالمفهوم⁽³⁵⁾، وفي حاشية نهاية السؤل أن الشرط الذي يتنفي الحكم بانتفائه هو الشرط العقلي والشرعي والعادي، وليس الشرط النحوي⁽³⁶⁾، هذا قول الحنفية في مفهوم المخالفة.

ويرى ابن الحاجب أن الشرط اللغوي لا يصلح قسماً من الشرط الشرعي؛ لأن الشرط اللغوي العلامة، لا مدخول (إن وأخواتها)⁽³⁷⁾؛ فكان تسمية النحاة هذا التركيب المخصوص شرطاً نوع من التجوز، قال الأسنوي (ت775هـ): «قيل: تسمية (إن) حرف شرط اصطلاح، قلنا: الأصل عدم النقل»⁽³⁸⁾، ويقول في فواتح الرحموت: «وأما تسمية النحاة (مدخول إن وأخواتها) شرطاً فلصيورته علامة على الجزاء، هذا وجه التسمية؛ إذ كثيراً ما يستعمل (إن) فيما لا يتوقف السبب بعده على غيره فهو علة موجبة، فيستلزم وجوده لوجوده، أي مدخول (إن) وجود المسبب، فهو علامة على الجزاء، لا نفيه لنفيه»⁽³⁹⁾. ولعلنا نوضح ما مضى بالمثالين الآتين:

1 - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلَبُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]؛ فهذا يعني أن الجنابة شرط لوجوب الطهارة؛ ولكن لا يعني أن انتفاء الجنابة انتفاء للطهارة، فربما يوجد سبب آخر موجب للطهارة، ومن المثال نفسه يجب أن نعرف أن الجنابة شرط شرعي أصلاً ثبت بنص شرعي، وهو التركيب الشرطي الذي ربط بين الجملتين، فجعل الثانية تترتب على الأولى تراتباً في زمن الوجود مع السببية مع وجود الإرادة من المتكلم في الامتثال في الجزاء بعد

(35) البحر المحيط (4/37).

(36) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لليضاوي (2/218).

(37) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (1/354).

(38) نهاية السؤل (2/218).

(39) م ن، (1/354).

حصول الشرط، وهذا معنى قول الأصفهاني أن غالب استعمال الشرط اللغوي في السببية العقلية والشرعية⁽⁴⁰⁾.

2 - قول أحدهم لزوجته:

إن دخلت الدار فأنت طالق؛

فلو تأملناه، يظهر الفرق أنه لا توجد علاقة أصلاً بين (الدخول) و(الطلاق)، ولكن التركيب صير الجواب مترتباً على شرطه لا يتأخر عنه إذا وقع الشرط، ولا تتدخل فيه الإزادة لا من المتكلم ولا السامع، وهذا يناقض كلام الذين لم يجعلوا الشرط اللغوي سبباً؛ فالتركيب الشرطي له أثره الظاهر، فقد حصر سبب الطلاق في الدخول.

فالعرب إنما وضعوا باب الشرط لتخصيص الجزاء به⁽⁴¹⁾، وقد أدرك النحاة هذه السببية المنحصرة، كما أشرت سابقاً إلى كلام ابن مالك في شرح التسهيل، وقد بين ذلك الأصوليون أنفسهم في مواضع متعددة، ولا سيما في معرض تفريقهم بين الشروط المختلفة؛ فنقل الزركشي في البحر المحيط أن «الشروط اللغوية أسباب وفاقاً للغزالي والقرافي وابن الحاجب بخلاف غيرها من الشروط؛ ولهذا يقول النحاة في الشرط والجزاء بسببية الأول ومسببية الثاني»⁽⁴²⁾ فالفرق بين الشروط اللغوية والشروط الشرعية والعادية، أن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها ولا عدم؛ فقد يوجد النصاب والحوال في المال، ولا توجد الزكاة، وهما شرطان لها لوجود مانع آخر كالدين، وأما الشروط اللغوية التي هي (التعاليق) على تعبير الأصوليين مثل: إن جئتني أكرمتك، فإنه متى وقع المجيء وقع الإكرام، وإن لم يكن مجيء لم يكن ثم إكرام.

ومصطلح الشرط يطلق عند الأصوليين إما بالاشتراك أو الحقيقة في واحد

(40) بيان المختصر (300/2).

(41) البرهان (308/1).

(42) البحر المحيط (329/3).

والمجاز في البواقى أو بالتواطؤ؛ إذ بينهما قدر مشترك وهو مجرد توقف الوجود على الوجود، ونفيه فيما عدا ذلك⁽⁴³⁾؛ أي أنه هناك قدر مشترك بين الأنواع المختلفة للشروط؛ لذلك جاز لها تعريف واحد. وقد جاء الإمام الزركشي⁽⁴⁴⁾ بأمر ينماز به الشرط اللغوي عن أنواع، الشروط الأخرى، وهذا الأمر يتمثل في: إمكان التعويض، والإخلاف، والبدل؛ فلو قلت:

إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم قلت: أنت طالق ثلاثاً؛ فهذا بدل عن الطلاق المعلق فيقع ثلاثاً بالإنشاء، أو تقول: إن رددت عبدي فلك هذا الدرهم، ثم تعطيه الدرهم؛ فتخلف الهبة استحقاؤه إياه بالرد، أنها لا تقبل شيئاً مما مضى بيانه، لأنها ثابتة بنصوص شرعية.

وقد ارتبط حدُّ الشرط عند الأصوليين بما سموه بـ (خطر الوجود)⁽⁴⁵⁾، والذي أشرنا إليه قبل قليل، وذكره ابن الأثير في البديع، ويقصدون به التردد بين الكينونة وعدمها؛ فقال فخر الإسلام البزدوي في حديثه عن (إن): «إنه الأصل في هذا الباب، وضع للشرط، وإنما يدخل على كل أمر معدوم على خطر، وليس الكائن لا محالة تقول: إن زرتني أكرمك، ولا يجوز: إن جاء غد أكرمك، وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً حتى يبطل التعليق⁽⁴⁶⁾. ويستفاد من ذلك أن التركيب الشرطي يتعلق بالمستقبل إلا ما كان لبعض أدواته، وأن التركيب الشرطي مقيد للعلة المؤثرة من الوقوع؛ ولذلك عدّه الفقهاء من (المخصصات اللفظية المتصلة)، وقد أدرك النحاة هذه الوظيفة للتركيب الشرطي، ونجد ذلك في دراستهم لأدوات الشرط ووظائفها ومعانيها، وزمن

(43) م ن، (329/3).

(44) م ن، (330-329/3).

(45) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (1/222-223)، التوضيح على التنقيح (1/222).

(46) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي (361-362).

الفعل في سياق الشرط، ومن ذلك ما جاء في مفتاح العلوم فقد جعل الأصل في (إن) «الخلو عن الجزم بوقوع الشرط كما يقول القائل: إن تكرمني أكرمك، وهو لا يعلم أتكرمه أم لا؟ فإذا استعملت في مقام الجزم لم تخل من نكتة...»⁽⁴⁷⁾ إلا أنهم لم يفصلوا تفصيلات الأصوليين؛ إذ لا يترتب على ذلك أحكام لديهم، ومع ذلك فإننا نجد أصولياً كالكمال بن الهمام يعترض على القائلين بأن يرتبط مفهوم الشرط بما أسماه بـ (خطر الوجود) فقد يكون الشرط فيما كان مقطوعاً به⁽⁴⁸⁾.

وممن اعتنى بتحديد الشرط وتعريفه، الإمام الغزالي، الذي تابعه في تعريفه فنام من الأصوليين، وحد الشرط عنده: «ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده»⁽⁴⁹⁾، وتبعه في هذا التعريف العلامة السبكي (771هـ)، فجعل الشرط «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته»⁽⁵⁰⁾.

والتعريفان فيهما إشكالات، منها:

- أنهما يركزان على الطرف الأول من الشرط، فيجعلانه أصلاً، وهو ما سماه الجلال المحلي بـ (صيغة الشرط)، ويقصد به، كما وضحه العلامة البناني في (الحاشية)، الجملة من أداة الشرط وفعله؛ إذ يتم بها التخصيص لا الأداة فقط⁽⁵¹⁾.

- أنهما يتناولان الأنواع الأخرى للشرط، مع أنهم لا يريدون من الشرط هنا إلا الشرط اللغوي الذي يعد من المخصصات اللفظية المتصلة.

علماً بأن التعريفين السابقين يتناولان صيغة الشرط (أداة + فعل الشرط)

(47) مفتاح العلوم (240).

(48) فوائح الرحموت (228/1).

(49) شرح مختصر المتبهي الأصولي (58/3).

(50) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، للسبكي (30/2-31).

(51) حاشية البناني (30/2).

فقط دون التركيب بشكله العام، وقد بين البناني في الحاشية أن الشرط اللغوي، هو الجزء الأول من التركيب، مثل قولنا: إن دخلت الدار من قولنا: أنت طالق إن دخلت الدار؛ لأن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه (إن) هو الشرط (العلامة)، والآخر المعلق عليه هو الجزاء، وهذا صنيع ابن يعيش في شرح المفصل في تعريفه الذي سقناه في بداية حديثنا عن حد الشرط عند النحاة، فقد جعل الطرف الأول علامة على وجود الثاني؛ وعلى هذا يجب أن يخرج الشرط اللغوي من التعريفين السابقين، وهذا مشكل من المشكلات التي نجدها في كتب الأصوليين في استخدام مصطلح الشرط وحدّه، وتقسيمهم للشرط باعتبارات عدة، ثم وضعهم تعريفاً واحداً لكل الأنواع.

ولعلنا نستطيع أن نخرج من الإشكال بتوضيح الآتي، كما جاء عند البناني نقلاً عن التفتازاني (ت792هـ) والعضد الأيجي (ت756هـ):

أولاً: «يطلق الشرط على ما يتوقف عليه الشيء، وعلى ما علق عليه، أحكم بالتوقف عليه أم لا؟ وكلاهما شائع في عرف الشرع، والشرط في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء»⁽⁵²⁾.

وقد نقلنا من قبل اصطلاح المتكلمين والنحاة في البحر المحيط، وبينهما اختلاف واضح، علماً بأن الأداة المخصصة للشرط قد تدخل على ما كان علة للجزاء مثل: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ فالشمس علة للنهار، أو معلولاً نحو: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة؛ فالسببية في المثالين سببية عقلية.

والأصوليون في باب المخصّصات يريدون الشرط النحوي أو اللغوي كما يطلقون عليه غالباً في كتبهم، وهم لا يقصدون التركيب بكامله، وإنما يريدون الطرف الأول الذي يحمل معنى السببية، وهذا النوع من الشروط لا تكون ضمن العقلي، ولا الشرعي، أو العادي، والسبب محصور في (صيغة الشرط)،

(52) حاشية العلامة البناني (2/30)، وانظر شرح المنتهى الأصولي، عضد الدين الأيجي (3/

وهي (فعل الشرط)، أو (الفعل + الأداة)، وتسمية المجموع من الأداة ومدخولها شرطاً، إنما هو باعتبار الدلالة لا على أن المدخول شرط.

ولما كانت الشروط اللغوية عند كثير من علماء الأصول أسباباً - كما أشرنا سابقاً - فإنه لا غبار أن يطلق الشرط على أنواع كثيرة من الشروط، ويوضع حد واحد لها كما فعل الفزالي، والسبكي، فالتعريف الذي اعتاد الأصوليون على الأخذ به، تعريف بالأعم وقد أجازوه الأقدمون منهم⁽⁵³⁾.

ثانياً: من مشكلات الحد الذي وضعه السبكي هو قيده الثالث للتعريف: (لذاته) ويقصد به مقارنة الشرط لـ (السبب) و(المانع) وهما يختلفان عن الشرط بأنواعه وأقرب الشروط إلى (السبب) الشرط اللغوي، فإن قارن الشرط السبب فإن الشرط لا تأثير له، وإنما التأثير للسبب، وإذا قارن المانع فهذا يعني أن تأثير المانع للمانع، لا لانتفاء الشرط.

ومع ذلك كله؛ فإننا نرى أن الأصوليين يطلقون تعريف الشرط على جميع الأنواع؛ واللغوي يختلف عن الشرعي والعقلي؛ فالأول: يوجد المشروط بوجوده، وينتفي بانتفائه، أما الآخرين فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه ولا يوجد بوجوده؛ فنتيجة الانتفاء واحدة، ولكن نتيجة الوجود مختلفة؛ ولذلك لما رأى الأصوليون - مع جهودهم المعروفة في دراسة التركيب الشرطي وأثره في الأحكام الفقهية والأصولية - الفرق بين الشروط الأخرى، والشرط اللغوي وعدم انتظامه في تعريف واحد مع الأنواع الأخرى؛ فإن المحققين منهم اختاروا تعريف النحاة للشرط؛ لأن (المفهوم) و(المنطوق) إنما يتعلقان بالشرط النحوي، لا الشروط الأخرى، بل يريدون التركيب الشرطي الذي يحصر السببية في الشرط، فما يكون للمشروط سبب سواه؛ لذا وجدنا الزركشي ينقل تعريف المتكلمين، ولا يقف عنده، وإنما جل اهتمامه بالشرط في عرف النحاة والذي حده: «ما دخل عليه أحد الحرفين: (إن، وإذا) أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول، ومسببية الثاني، وهو المراد هنا أعني

(53) حاشية البناي (2/31).

اللغوي، لا الشرعي، ولا العقلي، فيتعلق الحكم بوجوده إجماعاً، ويتنفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم⁽⁵⁴⁾.

ويبدو من التعريف تأثير الزركشي بالنحاة، حيث جعل (إن) أصلاً للشرط، وما سواه يتضمن معناه، وزاد أنه أضاف إلى (إن) (إذا)؛ ليبين ما بينهما من الإبهام والتحقيق، ونصر على حرفية (إذا) وهي طريقة الأصوليين؛ إذ لا يعتمدون أحياناً مصطلحات النحاة، أو ربما استخدموا مصطلحاً على مسمين، أو نوعين من الكلمات من باب التغليب.

وممن قرر أن الشروط اللغوية أسباب الإمام القرافي، حيث يقول: «من الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم؛ فإن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، يلزم من دخولها الدار الطلاق، وهذا هو حقيقة الشرط»⁽⁵⁵⁾.

ويعني ذلك أن (السببية) هي الوظيفة الأساسية للتركيب الشرطي، وقد يخرج التركيب عنها، ولكن إذا التزم التركيب بها، فإن تعريف السبب هو الذي ينطبق على الشرط اللغوي.

وقد غلط الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين الأصوليين الذين حكموا على الشروط بأنواعها حكماً واحداً، فقال: «والتحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية، والسبب إذا تم لزم من وجوده وجود مسببه، وإذا انتفى لم يلزم نفي السبب مطلقاً لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب»⁽⁵⁶⁾.

ونستتج مما سبق:

1 - أن تعريفات النحاة للشرط كانت إجرائية، تصف طبيعة التركيب الشرطي؛ من حيث مكوناته، وارتباط أجزائه.

(54) البحر المحيط 4/37.

(55) الفروق (2/144).

(56) إعلام الموقعين (2/240).

2 - أن تعريفات الأصوليين تناولت حقيقة الشرط، وهم مع تصنيفهم للشرط إلى: شرعية، وعقلية، وعادية، ولغوية وقعوا - أحياناً - في الخلط بينها؛ لذلك فإن المحققين منهم ارتضوا تعريف النحاة للشرط كما فعل ابن القيم، والقرافي، وغيرهما.

3.0 الجملة الشرطية

1.3.0 الجملة حدًا وموقع الشرطية منها عند النحاة

سنلقي الضوء في هذا المبحث على عدة تعريفات للجملة عند النحاة؛ لنصل إلى علاقة الجملة بالكلام اصطلاحاً، وإلى علاقة الجملة الشرطية بأنواع الجمل الأخرى، من حيث استقلالها أو عدمها.

عرّف الشريف الجرجاني الجملة بأنها: «عبارة عن مركب من كلمتين، أسندت إحداها إلى الأخرى، سواء أفاد، كقولك: زيد قام، أو لم يفد، كقولك: إن يكرمني، فإنه جملة لا تفيد إلا بعد مجيء جوابه؛ فتكون الجملة أعم من الكلام مطلقاً»⁽⁵⁷⁾.

وفرق بعض النحاة بين مصطلح (الكلام) ومصطلح (الجملة)، فالأول مستقل بالفائدة، والثاني قد يستقل، وقد لا يستقل، وممن رأى الترادف في الاصطلاح بينهما، الزمخشري، وابن يعيش، حيث يعرف الزمخشري (الكلام) بأنه: «المركب من كلمتين، أسندت إحداها إلى الأخرى، وذاك لا يتأتى إلا في اسمين، كقولك: زيد أخوك، وبشر صاحبك، أو في فعل واسم، نحو قولك: ضرب زيد، وانطلق بكر، وتسمى الجملة»⁽⁵⁸⁾.

وعرّفه ابن يعيش بأنه: «كل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه، ويسمى الجملة، نحو زيد أخوك وقام بكر»⁽⁵⁹⁾.

(57) التعريفات (106).

(58) المنفصل في العربية (6)، وانظر: شرح المنفصل (1/44-45).

(59) شرح المنفصل (1/44).

وفي الوقت الذي ساوى فيه الزمخشري، وابن يعيش بين (الكلام) و(الجملة)؛ خالف الأبدي مفرقاً بينهما، قائلاً: «حد الكلام: قول مفيد لذاته، وترادفه الجملة عند قوم؛ والصحيح أنها أعم منه، بل قيل إنه الصواب، وعليه فحدها: القول المركب من فعل مع فاعله، أو المبتدأ مع خبره»⁽⁶⁰⁾.

ومن التعريفات السابقة نستنتج الآتي:

- 1 - أن كلاً من الجملة والكلام مركب تركيباً إسنادياً.
- 2 - أن (الجملة) لا ترادف (الكلام) عند بعض النحاة كما لاحظنا من تعريف الجرجاني، والأبدي، وترادفه عند البعض كما هو الحال عند الزمخشري.
- 3 - أن ابن يعيش أضاف قيد الاستقلال لتمييز (الكلام) عن (الجملة)، وظاهر كلامه يدل على الترادف بين المصطلحين.
- 4 - أن (الجملة) أعم من (الكلام)؛ لأن كلاً من طرفي التركيب الشرطي جملة، ولكن ليس شيء منها مفيداً بعد دخول الأداة وسلب الاستقلال بالدلالة لهما.

ولو رجعنا إلى كتاب سيبويه لوجدناه عبّر بالتركيب بـ (المسند والمسند إليه)، وعبّر بالإفادة بقوله: «وهما ما لا يفني واحد منهما عن الآخر، ولا يجد المتكلم منه بدأ»⁽⁶¹⁾؛ فعدم الاستغناء عن جزء من التركيب يعني أن الفائدة لا تتم إلا بذلك الجزء.

وأرى أن سيبويه، جعل (الجملة) أعم من (الكلام) وفاقاً للجرجاني في تعريفه الأنف الذكر، والأبدي ومن وافقهم؛ وذلك في باب الذي عقده لاستقامة الكلام وإحالاته، فكل الأمثلة تدل على أنها مركبات مستقيمة، ولكن بعضها يخلو من الفائدة، وهذا يعني أن (الجملة) أعم من (الكلام) عند سيبويه، وأقد أشار ابن مالك في شرح التسهيل إلى أن سيبويه لا يطلق مصطلح (الكلام) إلا

(60) حدود النحو (62-63).


(61) الكتاب (48/1).

على الجمل المفيدة⁽⁶²⁾، وهذا يعني أن مصطلح (الجملة) يطلق على المركبات الإسنادية، سواء أكانت مفيدة أم غير مفيدة، لتتقسم إلى ثلاثة أنواع:

- 1 - المركب تركيباً إسنادياً، وهو مقصود لذاته (مستقل الدلالة).
- 2 - المركب تركيباً إسنادياً، وهو مقصود لغيره (غير مستقل الدلالة).
- 3 - المركب تركيباً إسنادياً، ولكنه لا يحمل معنى جديداً مفيداً.

فأين تندرج الجملة الشرطية في الأنواع الثلاثة التي أوضحناها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من توضيح مكونات التركيب الشرطي من خلال المعادلة الآتية:

الأداة الشرطية الرابطة + جملة الشرط + جملة الجواب = الجملة الشرطية



ومن ثم نستطيع القول إن التركيب الشرطي يتكون من طرفين:
الأول: جملة الشرط، وهي جملة مكتملة الأركان، مستقلة الدلالة في الأصل، مسلوبة الدلالة المستقلة بدخول أداة الشرط عليها.

الثاني: جملة الجواب، وهي جملة فعلية في الأصل، أو جملة غير سالحة للشرطية مقترنة بالفاء، وهي مستقلة الدلالة في الأصل، وهي جملة تابعة لجملة الشرط مسلوبة الدلالة المستقلة بدخول أداة الشرط على الجملتين، والعاملة فيهما.

ولما دخلت الأداة الرابطة، والتي تحمل معنى غير معجمي، ونقصد بهذا

(62) شرح السهيل (1/13).

المعنى النحوي العام (الوظيفة الشرطية)؛ سلبت الجملة الأولى استقلالها الدلالي، وربطت مصيرها بالجملة الثانية (جملة الجواب أو الجزاء)، فأصبح التركيب الشرطي بكامله جملة مستقلة الدلالة باعتبار معناها الإجمالي؛ وعلى ذلك فهل يكون التركيب الشرطي جملة مستقلة قائمة بنفسها باعتبار دلالاته، أم هو جملة تابعة لإحدى الجملتين: الاسمية أو الفعلية؟

إن الجملة الشرطية تختلف شكلاً ومضموناً عن الجملتين الاسمية والفعلية، ولو عقدنا موازنة بين الجملتين (الفعلية)، و(الاسمية) و(الجملة الشرطية) سنجد:

1 - أن الجملة الاسمية والفعلية ترتبطان ارتباطاً إسنادياً دون الحاجة إلى أداة رابطة كالتركيب الشرطي.

2 - أن الجملة الشرطية تضم جملتين (مركب) غير مستقلتين بعكس الجملة الاسمية - مثلاً - فإن مكوناتها مفردتان في شكلها البسيط، والمفرد: هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، والمركب: ما دل جزؤه على جزء معناه بتعبير الأصوليين.

ولو عدنا إلى أداة الشرط التي هي من مكونات التركيب الشرطي؛ ولكي نعمن النظر في مسألة الخلاف بين النحاة أنفسهم؛ وبينهم وبين الأصوليين حول استقلال التركيب الشرطي؛ لوجدنا أن لها دوراً أساسياً؛ حيث إن كل جملة في الفصحى على الإطلاق تعتمد في تلخيص العلاقة بين أجزائها على الأداة⁽⁶³⁾ وهذا الدور الأساسي لا يستند فقط إلى الوظيفة النحوية، وإنما يستند جنباً إلى جنب إلى المعاني النحوية العامة كما يسميها الدكتور تمام حسان⁽⁶⁴⁾ والتي أشار إليها البلاغيون وابن الأثير، وسيأتي بحث الوظيفة النحوية والدلالية للأداة الشرطية في موضعه بإذنه تعالى.

والنحاة الذين نظروا إلى التركيب الشرطي باعتباره جملة غير قائمة بنفسها،

(63) اللغة العربية معناها ومبناها (123).

(64) م ن، (36).

وانما هي في جانب الاسمية، أو الفعلية، جعلوا ذلك باعتبار الجزاء، فإذا كان الجزاء جملة فعلية، فالتركيب بأكمله جملة فعلية، أو اسمية فالتركيب جملة اسمية، وهكذا في التصنيف البلاغي إلى النوعين: الخبري والإنشائي، علما بأن الأصوليين لا يجعلون التركيب الشرطي غالباً من باب الإنشاءات.

وقسم الزمخشري في المفصل الجملة إلى أربعة أنواع وهي: الفعلية، والاسمية، والظرفية، والشرطية، ومثل لكل نوع من أنواع الجملة بمثال يوضحه، وذلك عند حديثه عن وقوع الخبر جملة للجملة الكبرى⁽⁶⁵⁾، والجملة عنده - كما مر - : «كل كلام مستقل قائم بنفسه»⁽⁶⁶⁾؛ فهي ترادف - كما سبق - الكلام من حيث الفائدة، والاستقلال، وهذا التقسيم معزو إلى أبي علي كما بين ابن يعيش، والسيوطي.

وابن يعيش - وإن تابعه في ترادف (الجملة) و(الكلام) اصطلاحاً - يخالفه في التقسيم الرباعي للجملة، ويعتقد أن هذا الخلاف لفظي؛ لأن الجملة عنده جملتان: فعلية واسمية، لا ثالث لهما، والجملة الشرطية والظرفية من قبيل الجملة الفعلية.

ولو نظرنا إلى الجملة الشرطية من باب الاستقلال والفائدة لوجدنا أنها كتلة واحدة، لا تتم الفائدة فيها - كما جاء في تحليلنا في بداية الحديث - إلا باكتمال طرفيها؛ ولذلك نجد الجملة الشرطية تكتفي برابط واحد يعود إلى المبتدأ، باعتبار أنها كتلة واحدة، مع أنها تتكون من جملتين، وقد أوقع ابن يعيش نفسه في تناقض حينما سُمي كلاً من الشرط والجزاء جملة، ولا تتم الفائدة بواحدة منهما دون الأخرى.

وممن عارض جعل التركيب الشرطي قسماً مستقلاً، ابن هشام في معني اللبيب⁽⁶⁷⁾؛ حيث يرى التقسيم الثلاثي، مع أن الجملة الشرطية أوضح من

(65) المفصل في العربية (24).

(66) شرح المفصل (1/ 171-172).

(67) معني اللبيب (2/ 376-380).

الظرفية التي يجعلها ابن هشام جملة مستقلة، وهو ممن يرى أن (الجملة) أعم من (الكلام)، ولا شك أنه عند القول بعدم الفائدة التامة لـ (الجملة) أحياناً لا بد من القول بعمومها، وخصوص (الكلام)؛ إذ لا يطلق اصطلاحاً إلا ما تتم به الفائدة.

وجدير بالذكر أن ابن هشام أورد تقسيماً آخر للجملة العربية، وهو انقسامها إلى (كبرى) و(صغرى)، وبما أن التركيب الشرطي يتكون من جملتين اثنتين؛ فهل يصح اندراجها تحت الكبرى، و(جملة الجزاء) تحت الصغرى؟ ومن ذلك كله يتبين أن لدينا أربعة تقسيمات للجملة العربية:

- 1 - تقسيم ثنائي مشهور يجعل الجملة نوعين: فعلية واسمية.
 - 2 - تقسيم ثنائي يجعل الجملة أيضاً نوعين ولكن كبرى، وصغرى، وقد نصّ عليه ابن هشام في المغني.
 - 3 - وتقسيم ثلاثي يزيد على الجملتين: الاسمية والفعلية الجملة الظرفية، وهذا تقسيم ابن هشام في (المغني).
 - 4 - وتقسيم رباعي يزيد عليها الشرطية، وهو المشهور عن الزمخشري.
- ولكن تبقى في القضية إشكالية لاحظتها حين الرجوع إلى الزمخشري في المفصل؛ فقد أورد هذا التقسيم الرباعي في باب الخبر يقع جملة؛ فتعدد هذه (الجملة) إلى الأنواع الأربعة، لا عند استقلال (الجملة) بنفسها⁽⁶⁸⁾؛ عليه، فإنني أرى أن تسميته هذه الجمل جملاً من باب التجوز، وإلا سيقع في تناقض باعتبار الاستقلال، وباعتبار الترادف بين (الجملة) و(الكلام) حسب مذهبه.
- ولكن التقسيم الثنائي إلغاء للمعنى النحوي العام والدلالة العامة للتركيب الشرطي، ولا سيما عند من تابع الزمخشري في العلاقة بين (الجملة) و(الكلام).

(68) المفصل في العربية (24).

2.3.0 الجملة، والجملة الشرطية عند الأصوليين

قد وقفنا على اختلاف النحاة حول (الجملة)، و(الكلام)، واستقلالها عن الجملتين: الاسمية، والفعلية، والآن سنقف على آراء الأصوليين، فإن لهم في القضية نظراً مستقلاً أحياناً، وتابعاً لآراء النحاة أحياناً أخرى؛ ولكي نحيط بأرائهم بشكل يجعلنا نكون رؤية واضحة، لا بد من الوقوف على المصطلحات: (المفرد)، (المركب)، (الكلام)، (الجملة) عند الأصوليين.

فالمفرد: هو الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه⁽⁶⁹⁾؛ فإذا قلت: فرس، فإنه لا شيء من أحرف الكلمة يدل على معنى، وأما المركب: فهو ما دل جزؤه على جزء معناه، سواء أكان التركيب إسنادياً أم غيره⁽⁷⁰⁾.

والملاحظ أنه لا توجد مشكلة عند الأصوليين في تفريقهم بين: (المفرد)، و(المركب)، ولكن الإشكال يتمثل في التفريق بين المصطلحين: (الكلام)، و(الجملة)، والاختلاف الذي يظهر عن تعريفات النحاة.

فالكلام عند الأصوليين يطلق بالاشتراك على:

- 1 - المعنى القائم بالنفس، أي: الكلام النفسي.
 - 2 - الأصوات المتقطعة المسموعة، وهي المعبرة عما في النفس.
- والمعنى الأول ليس مجال بحث أصول الفقه، وإنما مجاله أصول الدين، وإن تناوله الأصوليون أحياناً فإنما لأمر يستدعيه البحث، أما الثاني، وهو: (الأصوات المتقطعة المسموعة) فيعرفه الأمدي بأنه: «ما انتظم من الحروف المسموعة المميزة، المتواضع على استعمالها، الصادرة عن مختار واحد»⁽⁷¹⁾.

وفي التعريف عناصر لا بد من استرجاعها، وهي تلخص في الآتي:

- 1 - التمييز بين أصواتها، فالحاء تميز عن الخاء.

(69) الإبهاج في شرح المنهاج (207/1)، إرشاد الفحول (98/1).

(70) م ن، (207/1)، إرشاد الفحول (98/1).

(71) الإحكام في أصول الأحكام (98/1)، المحصول (55/1)، إرشاد الفحول (80/1)، نفائس الأصول (187/1).

- 2 - وجود الجماعة اللغوية التي تواضعت على تلك اللغة، وهو يستدعي المعاني إزاء الكلمات.
- 3 - أن تتم الفائدة من متكلم واحد، ولكن يعد ما يخرج منه كلاماً وإن لم تتم الفائدة.
- 4 - أن يصدر الكلام باختيار المتكلم؛ لأنه يعبر عن ضميره، وحاجاته.
- وهذا التعريف مشهور نقله عن أبي الحسين البصري المعتزلي صاحب (المعتمد)⁽⁷²⁾، ويقتضي أن تكون الكلمة المفردة كلاماً، ويخرج ما لو قال أحدهم لزوجته: أنت، فأكمل آخر: طالق، يخرج ذلك أن يكون المعنى المركب منهما مقصود الأول.
- ومن جانب آخر يعد هذا التعريف مخالفاً لتعريف النحاة؛ حتى قال الإمام الرازي في المحصول: «والنحاة أجمعوا على فساد ذلك، وقالوا: إن لفظ (الكلام) مخصوص بالجملة المفيدة، ونقلوا أيضاً فيه نصاً عن سيبويه، وقول أهل اللغة في المباحث اللغوية راجح على قول غيرهم»⁽⁷³⁾.
- ويرى القرافي شارح المحصول بأنه لا يوجد تعارض بين تعريف الأصوليين، وتعريف النحاة، من حيث إن الأول (الأصولي) لغوي، والآخر (النحوي) اصطلاحى⁽⁷⁴⁾، وقد رأينا أن الكلام المنقول عن سيبويه ظاهره يدل أنه لا يرى الترادف بين (الكلام)، و(الجملة)، كما يراه صاحب المحصول⁽⁷⁵⁾؛ ولذلك اعترض عليه القرافي بأنه عرّف (الكلام) بالأخص، ويعني به (الجملة)، وهو خلاف ما يرى القرافي؛ ف (الجملة) أعم من (الكلام) في ظاهر أقوال النحاة⁽⁷⁶⁾.

(72) المحصول (1/55).

(73) المحصول (1/56).

(74) فائس الأصول (1/193).

(75) المحصول (1/57).

(76) فائس الأصول (1/194).

وممن يوافق النحاة الذين قالوا بالترادف بين (الكلام) و(الجملة) السهالوي في فواتح الرحموت؛ فالجملة عنده هي: المركب الذي يصح السكوت عليه؛ لأنه يفيد فائدة تامة، ويتقوم باسمين، أو باسم وفعل⁽⁷⁷⁾، وهذا القول يوافق رأي الزمخشري، وابن يعيش في ظاهر مذهبه.

وعرف ابن الحاجب (الجملة) بأنها: «ما وضع لإفادة نسبة»⁽⁷⁸⁾، أي أنه لإعطاء ما يطلب فيها من تعيين أحد طرفيها بعينه، ولا يتأتى إلا في اسمين، أو في اسم وفعل⁽⁷⁹⁾، وهو قول النحاة، فالجملة عندهم: مركب إسنادي.

على أننا نجد أصولياً كابن قاروان يفرق بين المصطلحين: (الكلام)، و(الجملة)؛ حيث يقول: «والفرق بين (الجملة) و(الكلام) أن (الجملة): ما يتضمن الإسناد الأصلي، سواء أكانت مقصودة لذاتها أو لا، كالجملة التي هي خبر المبتدأ، والشرطية بدون الجزائية، أو العكس، و(الكلام): ما تضمن الأصلي وكان مقصوداً لذاته»، وكل كلام جملة، ولا ينعكس⁽⁸⁰⁾.

وعليه فإن الطرف الأول من التركيب الشرطي ليس كلاماً، ولكنه جملة، ولكن التركيب بأكمله كلام لأنه مقصود بذاته، وكلاهما يتضمن إسناداً، وكلام ابن قاروان يتقاطع إلى حد بعيد مع مذهب ابن هشام في معني اللبيب في تقسيمه الثاني.

ويرى الإمام الرازي أن التركيب الشرطي جملة مستقلة، كالاسمية، والفعلية، فقد جعل الجمل ثلاثاً:

- 1 - الجملة الاسمية ك (زيد قائم).
- 2 - الجملة الفعلية ك (قام زيد).

(77) فواتح الرحموت (1/152).

(78) شرح مختصر المتهى الأصولي (1/464).

(79) م ن، (1/464).

(80) التحقيقات (152).

3 - المركبة من جملتين، وهي الشرطية، مثل: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود⁽⁸¹⁾.

واعترض عليه القرافي بأن جملة القسم مركبة من جملتين وليست شرطاً، أو جملة قائمة بنفسها⁽⁸²⁾، ونخلص من ذلك كله إلى:

1 - لا يوجد ترادف بين (الكلام)، و(الجملة)؛ لأن الترادف يفضي إلى التناقض؛ حيث الاتفاق بفائدة الكلام، واستقلاله، وانعدامهما أحياناً في الجملة؛ لوجود جمل في العربية يطلق عليها اسم (الجملة) اتفاقاً، ولا تقتضي فائدة مستقلة، كالطرف الأول، أو الثاني من التركيب الشرطي.

2 - أن (الكلام) يتسم بـ (الفائدة)، و(القصدية)، كما نص الفريقان، و(القصدية) تقتضي - كما هو واضح عند الأصوليين - أن يصدر من متكلم واحد، وقد يطلق المتكلم جملة ولا يقصد معناها، فلا تكون كلاماً؛ لأنه يريد المعنى العام نتيجة التضام بين الجملتين، كالتركيب الشرطي.

3 - عند إطلاق الترادف بين (الكلام)، و(الجملة)، فإنه يضطرنا إلى القول أحياناً بالتجاوز؛ لانعدام الفائدة، والاستقلال، والقصد في بعض الجمل.

(81) المحصول (57/1).

(82) نفائس الأصول (94/1).

الفصل الأول

الدراسة النحوية لأدوات الشرط بين النحاة والأصوليين

0.1 تمهيد

عند دراسة الشرط وأدواته، نجد أنفسنا ملزمين بالوقوف عند مصطلحات بعينها، كالأسم، والحرف، والأداة والظرف؛ لعلاقتها بتلك الأدوات؛ لأن النحاة والأصوليين، صنفوا الأدوات على أساس هذه المصطلحات، ولا بد من الوقوف أيضاً على أهم المشكلات المصطلحية عند استخدام تلك الأدوات، وما مدى الدقة التي التزموا بها عند استخدامها؟

درس النحاة أدوات الشرط في باب جوازم الفعل المضارع، وقلّ من أفرد باباً للجزء مثلما فعل سيويه في الكتاب، كما درست هذه الأدوات مبعثرة في الكتب التي عني أصحابها بدراسة حروف المعاني، كابن هشام في المعني، والمالقي في رصف المباني، وتعد هذه الطريقة في دراسة الشرط وأدواته مشكلة كبيرة، كما يشير تمام حسان، وكثير من الدارسين، وقد أحسست بذلك عند تبني لهذه الأدوات ومعانيها ووظائفها.

أما الأصوليون فقد درسوا الشرط وأدواته في أبواب عدة، مثل: المبادئ اللغوية، أو معاني الحروف، وفي الأبواب التي يعقدونها للمفاهيم، وأبواب الخصوص، والعموم، وقد درسها الفقهاء في كتب الفروع في أبواب متعددة منها: النكاح، والطلاق، والعتاق، والأيمان.

ومعرفة الباحث لهذه الأبواب، وطريقتهم، في دراسة الشرط له أهمية كبيرة للوصول إلى نتائج مرضية، مع الفهم لعباراتهم وطرائق عرضهم.

1.1 مصطلحات تصنيف الأدوات بين النحاة والأصوليين

1.1.1 مصطلحات التصنيف وأدوات الشرط عند النحاة

في هذا المبحث سيتم الوقوف على مصطلحات: (الحرف)، و(الاسم)، و(الأداة)، و(الكلمة)؛ لأن الفريقين صنفوا الأدوات على أساسها، وسوف نتناول في هذا المبحث المصطلحات السابقة.

ولن نقف طويلاً على تعريفات النحاة والاختلاف بينها لهذه المصطلحات، وقد نسهب قليلاً في تعريف مصطلح (الحرف)؛ لأنه المصطلح الأساسي الذي يطلقه النحاة والأصوليون في تصنيف الأدوات، أو الأكثر دوراناً في كتبهم عند تصنيفها.

ومصطلح (الكلمة) يتضمن: (الاسم)، و(الفعل)، و(الحرف)؛ لأن الكلمة تصدق على كل واحد من الأقسام الثلاثة باعتبار الاصطلاح؛ فهي كل قول مفرد⁽¹⁾.

ومصطلح (الاسم) هو قسيم (الفعل)، و(الحرف)؛ فهو إذن أحد أجزاء (الكلمة)، وقد عرّفه الزمخشري بأنه: «ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة الاقتران»⁽²⁾.

وكما أن مصطلح (الكلمة) يجمع بين (الاسم)، و(الحرف) فإن مصطلح (الأداة) كذلك تنضوي تحته الأسماء والحروف التي تستخدم للجزاء، والاستفهام، أو غيرهما من الأساليب العربية التي تفتقر للربط بين أجزاء التركيب إلى أداة للمعاني النحوية العامة.

(1) شرح الأشموني (1/8-10).

(2) شرح المنفلوطي (1/48).

وأما الحرف في اللغة: فهو الطرف من الشيء، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى، قول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِي اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ. خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾ [الحج: 11]، قال في (اللباب):

ومعنى «على حرف» أي على شك أو على انحراف أو على طرف من الدين لا في وسطه⁽³⁾؛ فالحرف ضد الوسط والتعمق، وهو عند الصوفية: الحقائق البسيطة من الأعيان⁽⁴⁾، والحرف حرفان: حرف مبني، وحرف معنى⁽⁵⁾، والآخر عند النحاة ما دل على معنى في غيره، فلا يستقل بالدلالة، فهو قسيم الاسم والفعل، وقد وضعت العرب الحروف للدلالة على المعاني النحوية، ولوظيفة الربط في الجملة العربية؛ فهي الأصل في بابها وما سواها من الأسماء والظروف، فإنها فرع ضُمَّن معناها، وعلى هذا فمعنى الحرف معنى نحوي وليس معنى معجمياً⁽⁶⁾، وهذا معنى تعريفهم السابق، والمعنى الذي يقصدونه في التعريف هو المعنى المعجمي التركيبي، فلا يدل عليه الحرف، أما المعنى النحوي أو الوظيفي ففي المسألة خلاف بين النحاة والأصوليين.

ولو عدنا إلى مصطلح (الحرف) لوجدنا سيبويه في الكتاب⁽⁷⁾، أفرد للجزاء باباً صنف فيه الأدوات إلى:

الأول: الأسماء المحضة: (من، ما، أيهم).

والثاني: الأسماء الظروف: (أي حين، متى، أين، أنى، حيثما).

(3) اللباب في علوم الكتاب (ج14/ تفسير سورة الحج، الآية: 11).

(4) التعريفات (116).

(5) حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الفقهي، دياب عبد الجواد عطا، ط2، دار المنار، القاهرة - مصر، 2000م (6).

(6) اللغة العربية معناها ومبناها (125).

(7) الكتاب (3/ 64-72).

الثالث: الحروف: (إن، إذما).


ولكنه لا يسلم أحياناً من إطلاق مصطلح (الحرف) على جميعها؛ إلا أن طريقته تبقى متميزة ورائدة في دراسة التركيب الشرطي وأدواته، وقد كان إطلاق هذا المصطلح، عند تصنيف الأدوات عند القدماء، من الفريقين، أمراً معتاداً لا مشكلة فيه، إذ يريدون تغليب الحروف على باقي الأدوات من الأسماء والظروف؛ لأن الأصل في المعاني النحوية العامة، والربط بين أجزاء التركيب، هو الحرف، لا الاسم، ولا الظرف.

ومن قدماء النحاة الذين صنفوا الأدوات، متأثراً بصاحب الكتاب ابن السراج في الأصول، بيد أنه لم يلجأ إلى التغليب الذي فعله سيويه، ولكنه درسها في جوازم الفعل، مقسماً إياها إلى ثلاثة أقسام، منطلقاً من الأصل (إن) أم الأدوات، فكان العرب لم تضع في لغتها للشرط أداة غيرها، فإذا جاءت أداة أخرى فإنها تنوب عن (إن)، وعلى هذا فلها ثلاثة أحوال⁽⁸⁾:

- 1 - أن تكون ظاهرة بنفسها في التركيب، كقولنا: إن تأتني آتاك.
- 2 - أن تختفي وتحل محلها أداة أخرى.
- 3 - أن تحذف بالكلية وفي الكلام دليل عليها.

عليه؛ فإن التركيب الشرطي تكون فيه الأداة أصلية، أو تختفي؛ ليحل محلها إما أداة أو أسلوب آخر؛ كالأمر، والاستفهام، فيدل دليل على تضمينها معنى الشرط كوجود الجواب:

(8) الأصول (2/158-163).



شكل (1) تصنيف ابن السراج لأدوات الشرط

واستخدم ابن يعيش في شرح المفصل مصطلح (العوامل)؛ إلا أن تصنيفه للأدوات تصنيف السابقين من أئمة النحو؛ فلم يعتصم من التغليب الذي اعتاده القدماء، وكانت دراسته لهذه الأدوات قريبة من دراسة ابن السراج في الأصول⁽⁹⁾، وزاد ابن يعيش أن العلة في جعل (إن) أمّ الباب، أنها تستعمل ظاهرة ومضمرة، ويحذف بعدها الشرط، ويقوم غيره مقامه، وأسلوب التفريع والتأصيل للأدوات أسلوب قديم مارسه المحدثون في تقسيم (المورفيم)، إلى أصلي وفرعي.

وممن سلك المسلك نفسه في تقسيم الأدوات مستخدماً مصطلحي: (الحرف)، و(الاسم) ابن الأثير في البديع⁽¹⁰⁾؛ فجاءت الأدوات عنده أحد عشر اسماً، تنقسم إلى قسمين:

- 1 - الأسماء المحضة: من، ما، مهما، أي.
 - 2 - الظروف: أين، أنى، متى، أي حين، أينما، حيثما، إذما، إذاما.
- أما الحروف فلا يندرج تحتها إلا (إن) وحدها، ونلاحظ أن جمهور النحاة

(9) شرح المفصل (3/378).

(10) البديع في العربية (ج1/مج2/625).

الذين تناولناهم بالدرس يجعلون (إنما) ظرفاً ولا يدرجونها تحت الحروف، ونلاحظهم أيضاً أنهم يستبعدون (لو، ولولا، ولو ما) عن بابهم الذي يدرسون فيه أدوات الجزم؛ لأمرين:

الأول: أنها ليست من الجوازم.

الثاني: أنها تخالف في معانيها حقيقة الشرط الذي يقتضي الإبهام والاستقبال، وإن اقتضت جملتين.


ومما نلاحظه أيضاً، أنهم لم يجدوا مشكلة في إطلاق مصطلح الحرف على كافة الأدوات، إذا أحوجهم ذلك؛ إلا أن المتأخرين من النحاة والأصوليين لم يرتضوا هذا الخلط؛ فجاء مصطلح الأداة الذي أشرنا إليه قبل قليل، وممن استخدمه من النحاة ابن مالك في شرح التسهيل، والسيوطي في همع الهوامع. والأداة: كلمة تربط بين جزأي الجملة (المسند والمسند إليه)، أو بينهما وبين الفضلة، أو بين جملة وجملة كأدوات الشرط⁽¹¹⁾، وهي مبنى تقسيمي يؤدي معنى التعليق، وهو أشهر أنواع التعاليق في العربية الفصحى عند الدكتور تمام حسان⁽¹²⁾.

وقد قسم ابن مالك أدوات الشرط تقسيماً استفاد منه كثير من الدارسين المحدثين، نوجزه بالرسم البياني⁽¹³⁾ الآتي:

(11) قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية (24).

(12) اللغة العربية معناها ومبناها (123).

(13) شرح التسهيل (3/385-392).



شكل (2) تصنيف ابن مالك لأدوات الشرط

ونلاحظ أن تقسيم ابن مالك للأدوات إلى أنواعها، بدأ بوظيفتها من دلالة التركيب الشرطي على زمن الفعل في سياقه، ولم يخصص للتعليق في الماضي سوى أداتين هما: (لو) و(لولا)، وبقية الأدوات كلها تعلق المستقبل بالمستقبل، ولا يقصد بالماضي أو المستقبل الزمن الصرفي، وإنما يقصد الزمن المستفاد في التركيب بمجمله، وقد نجد أدوات أخرى تؤدي وظيفة أدوات الشرط ولكنها لم تدرج في باب الأدوات السابقة، مثل: (لما) التي تدل على وجوب شيء لوجوب غيره⁽¹⁴⁾، وهذا يؤكد تبعثر قضايا التركيب الشرطي في ثنايا كتب النحاة دون جمع لشتاتها في باب واحد.

والسيوطي ممن وظف مصطلح الأداة في تعداده لأدوات الشرط⁽¹⁵⁾، وهي:

(14) شرح التسهيل (417/3).

(15) معجم الهوامع (481-49/2).

(إن، ما، من، مهما، متى، أيا، حيشما، أين، أنى، أي، إذما، كيف، لو، لولا، لوما، أما).

وسلك ابن كمال باشا⁽¹⁶⁾، مسلماً آخر لعله يختلف عن مسالك الأولين، فقد قسّم أدوات الشرط إلى بابين مختلفين: الأول درس فيه الأدوات التي اندرجت تحت جوازم المضارع، مقسماً إياها إلى ظروف: (أين، حيث، إذما، متى، أنى، مهما)، وغير ظروف: (من، ما، أي).

الثاني⁽¹⁷⁾: باب حروف الشرط (إن، لو، لولا، أما)؛ حيث مال إلى التركيز على العوامل النحوية دون المعاني العامة والإجمالية للجملة العربية.

ومن استخدم مصطلح (الكلمة) مع استخدامه لمصطلح (الأداة) الرضي في (شرح الكافية)، وهو مصطلح أكثر استخدامه الأصوليون؛ ليخرجوا من مغبة الخلط بين المصطلحات الذي يعد خرقاً في منهج الدراسات النحوية، وأرى أن من استخدم مصطلح (الكلمة) تأثر بآراء الأصوليين، وقد أشرنا إلى بعض الأصوليين في صدر حديثنا الذين آثروا استخدام (الكلمة)، ومما يزيد اعتقادنا ثقة أن ابن الحاجب صاحب (الكافية) من الأصوليين النحاة؛ فهو صاحب المختصر المشهور في أصول الفقه.

وردت قضايا الشرط وأدواته مبعثرة عند الرضي تبعاً لشيخه ابن الحاجب؛ حيث تناول الأدوات⁽¹⁸⁾: (إن، مهما، إذما، حيشما) في باب عقده للشرط، وترك الكثير غيرها، وتطرق إلى الشرط وعلاقته بالكنايات في بابها، كما تطرق إلى إعراب بعض الأسماء في الباب الذي خصه لـ (كم)⁽¹⁹⁾، كما درس بعض الأدوات ووظائفها، مثل: (إذ، إذا، لو، إن، كلما، أين، أنى، أن، متى، كيف، لما) في باب عقده لدراسة الظروف⁽²⁰⁾، والرضي ممن استبعد (لو،

(16) أسرار النحو (235).

(17) م ن، (304).

(18) شرح الكافية (89/4).

(19) م ن، (96/4).

(20) م ن، (4/106-187).

لولا، لوما) فلم يدرسها ضمن أدوات الشرط لقناعته أنها تخالف حقيقة الشرط، وإن اقتضت جملتين⁽²¹⁾.

ومما سبق نلمس أن اختلافات النحاة في دراسة أدوات الشرط تكمن في الآتي:

- 1 - تصنيف الأدوات إلى أسماء وظروف وحروف.
- 2 - الاختلاف الاصطلاحي عند التصنيف من استخدام (الحرف، الكلمة، الأداة، العوامل...).
- 3 - الاختلاف في عدد الأدوات.

2.1.1 مصطلحات التصنيف وأدوات الشرط عند الأصوليين

تناولنا تصنيف النحاة لأدوات الشرط إزاء مصطلحات بعينها كـ (الاسم)، و(الحرف)، و(الأداة)، و(الكلمة)، والآن نقف على مناقشات الأصوليين لمصطلحات التصنيف وما يرتبط بها من أدوات، ولا بد من الإشارة إلى أن الأصوليين تختلف نظرتهم إلى أدوات الشرط؛ لذلك لم يهتموا بكل الأدوات، وإنما كان اهتمامهم بتلك التي كثر دورانها في الكتاب والسنة، أو تلك التي تتعلق بألفاظ العقود، والأنكحة، والطلاق، والعناق، «واعتنوا في فهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع»⁽²²⁾.


لقد أدرك الأصوليون أهمية الأداة في بناء الجملة العربية، ومن الأهمية بمكان في هذا الجانب أن نشير إلى ما جاء عند واحد من أكابر الأصوليين المتكلمين، وهو أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، فقد نصّ صراحة على وظيفة الأداة وإن عبر بمصطلح الحرف، فقال: «والحروف صلوات بين الأسماء والأفعال، وهي كلها مبنية»⁽²³⁾.

(21) البديع في العربية (ج1/ ج2/ 625).

(22) البرهان (1/ 130).

(23) البرهان (1/ 136).

وبدا الجويني بتقسيم الأدوات إلى أربعة أقسام باعتبار الدلالة والإعراب على النحو الآتي⁽²⁴⁾:



شكل (3): تقسيم الإمام الجويني للأدوات باعتبار التأثير في الشكل والدلالة

ومن خلال المخطط السابق الذي يوضح تصنيف الجويني للأدوات نستطيع أن نطرح هذين التساؤلين:

- 1 - أين تقع أدوات الشرط حسب تصنيف الجويني للأدوات؟
 - 2 - هل اتبع الجويني هذا التقسيم في دراسته للأدوات؟
- والجويني - مع أهمية تصنيفه للأدوات - يغفل جانب الأثر الدلالي للأداة في التركيب، مما يعد ثغرة واضحة في دراسته لها؛ لقناعة قد استقرت في أذهان كثير من الباحثين أنه لا يوجد مبنى إلا وله أثر في الدلالة، ولا سيما في القرآن الكريم الذي يتسم بأعلى درجات الفصاحة والبلاغة نظماً ومعنى، هذا من جانب، ومن جانب آخر، لو دقت النظر في المخطط لوجدت أن الجويني جعل (لعل) من المؤثرات في الإعراب والمعنى، وجعل (إن) من المؤثرات في الإعراب دون المعنى، ويبدو لي أن في تصنيفه نوعاً من الاضطراب.
- وأما فيما يتعلق بالسؤال الثاني؛ فإننا نجد لا يتبع ذلك التقسيم للأدوات،

(24) م ن، (1/136).

وإنما يسردها كلها دون تصنيف لها حسب وظائفها أو دلالتها؛ فقال: «ثم لا أجد بدأ من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة»⁽²⁵⁾، وجاء بهذه الحروف على حد تعبيره: «ليستقل بها من لم يحط بالعربية»⁽²⁶⁾، ولا يتقيد الجويني في عرضه للأدوات بمصطلح محدد، وإنما يعرض الأدوات، ويبين وظائفها ومعانيها، ويبين ما إذا كانت الأداة اسماً أو ظرفاً أو حرفاً.

وأدوات الشرط التي أوردها في (البرهان) هي: (ما، لو، لولا، من، إذن، أي)، إلا أنه في الأداة الأخيرة (أي) لم يبين أنها للشرط، واكتفى بأنها جزء مما تضاف إليه، وأنها من أعمها في باب التأويلات⁽²⁷⁾.

ومن الأصوليين الذين اعتنوا بأدوات الشرط الإمام الأسمندي (ت552هـ) من الحنفية، وقد عقد باباً للحروف وظف فيه مصطلحين: (الحرف)، و(الكلمة)، وعرف (الحرف) تعريفاً يتفق وتعريف الجويني فقال: «والحرف ما اتصال فائدة بفائدة، كقولنا: رأيت زيداً وعمراً»⁽²⁸⁾، ونلاحظ أنه جمع الأدوات تحت مصطلح (الحرف)، ولكنه يطلق أثناء الدراسة مصطلح (الكلمة) إذا كانت الأداة اسماً أو ظرفاً؛ فكانت أدوات الشرط عنده كالاتي⁽²⁹⁾:

(إن، إذا، إذاما، متى، متى ما، كل، كلما، من، كما).

ونلاحظ أنه جعل (إذا) أداة و(إذاما) أداة أخرى، وفعل ذلك مع (متى)، و(كل) بإدخال (ما) عليهما، وجعل (كلًا) ضمن أدوات الشرط، وهو صنيع كثير من الأصوليين؛ لأنها من صيغ العموم والإبهام عندهم ولدخول الفاء في تركيبها مثل:

كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق؛

ف (هي طالق) جواب وجزاء عندهم للطرف الأول (كل امرأة)، وهو على

(25) البرهان (1/136).

(26) م ن، (1/136).

(27) م ن، (1/139-146) وانظر: ص 341.

(28) بذل النظر في الأصول (38).

(29) م ن، (50).

(خطر الوجود)؛ أي متعلق بالمستقبل مبهم مثل: (أي امرأة)، متردد بين أن يكون، أو لا يكون.

ويعود الأسمندي إلى دراسة بعض أدوات الشرط في الفصل الثالث الذي خصص للفاظ العموم، فأدخل فيها (أي) التي أغفلها في حروف المعاني، وعامة الأصوليين لا يلتزمون بعدد الأدوات التي يدرسونها في باب الحروف عند دراستهم لها في أبواب العموم والخصوص؛ إذ يعد هذا الباب من أهم الأبواب الأصولية.

وكما يلحظ على النحاة، في توزيع الأدوات، وقضايا التركيب الشرطي في مختلف الأبواب والفصول يلحظ على الأصوليين المسلك نفسه، فلو كان ترتيب هذه القضايا على أساس الجملة العربية، وبنائها، ومعانيها التحليلية والتركيبية لكان أجدى في استثمار النصوص الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي، إلا أن الأصوليين يتعمقون في دراسة التركيب الشرطي، وتأثير أدوات الشرط في النكرات، أو الأفعال، من حيث الدلالة الزمنية، وما يتعلق بها من عموم وخصوص، ويدرسون التراكيب الشرطية، ولا سيما في باب العموم، بشكل يجعلهم رواداً في هذا المجال.

وكما نجد التفاوت الواضح بين الأصوليين في تعداد الأدوات، فقد يدخلون منها ما ليس منها عند النحاة مثل (كل)، فإننا نجد آخرين منهم قد يخرج ما كان منها عند جماهير الفريقين، كما فعل القرافي (ت684هـ) في شرح التنقيح؛ فالأدوات عنده هي: (إن، ما، أي، من، إذا، كلما، متى، حيث)، وليس منها: (لو، ولولا)؛ مخالفاً بذلك صاحب المحصول؛ لأنها ليست للشرط عنده، وإنما لربط جملة بأخرى؛ فأشبهت الشرط من هذا الوجه⁽³⁰⁾، ولكنه يعود لدراسة هذه الأدوات كعادة الأصوليين في الباب السادس⁽³¹⁾، ولم يصنفها إلى أسماء، وحروف، وإنما أطلق عليها مصطلح (الحرف)، ودرس الأدوات

(30) شرح تنقيح الفصول (107-109).

(31) م ن، (259-261).

أيضاً في الباب التاسع الذي خصصه للشرط، وأضاف على الأدوات السابقة: (كيفما، أنى، مهما)، وكل ذلك يؤكد تبعث قضايا الشرط في كتبهم. ومن أوسع كتب الأصوليين المتكلمين البحر المحيط للزرکشي (ت794هـ) الذي عنون الباب الذي تناول فيه الأدوات بـ (أدوات المعاني)، بين فيه أهميتها بالنسبة للفقهاء؛ إذ على اختلاف معانيها تختلف الأحكام⁽³²⁾، ولكنه في هذا الباب عدّد ما عنّ له من الأدوات دون تصنيف لها، على الرغم من استخدامه لمصطلح (الأداة)، وهو نوع من التفكير المصطلحي المتقدم عند الأصوليين، وأغلب الظن أنه أفاده من النحاة، أو المناطق.

وقد أورد الزرکشي الأدوات دون ترتيب بينها من حيث الوظيفة، وإنما اعتمد ترتيباً شكلياً لا يتناسب وتطور الفكر النحوي؛ حيث بدأ بالأدوات الأحادية، ثم الثنائية وهكذا، وهو ترتيب لا علاقة له بالوظيفة والدلالة، والأدوات عنده كالآتي:

(إن، لو، لولا، من، ما، إذا، كيف، كلما، إذن، متى).

وممن أضاف (كلا) إلى أدوات الشرط الإمام البخاري (ت730هـ) من الحنفية في شرحه لأصول فخر الإسلام، وقد درسها في بايين:

الأول: ألفاظ العموم تناول فيه (من، كل، كلما، أي) وناقشها مناقشة دقيقة سوف نتعرض لها في المبحث المخصص للعموم والإبهام⁽³³⁾.

الثاني: باب حروف الشرط، وهي: (إن، إذا، إذما، متى، كل، كلما، من، ما)⁽³⁴⁾، وانتبه البخاري إلى إشكالية المصطلح عند فخر الإسلام، فاعتذر له بقوله: «أي من باب حروف المعاني حروف الشرط، أي كلمات الشرط، أو ألفاظ الشرط، وتسميتها حروفاً باعتبار أن الأصل فيها كلمة (إن)، وهو حرف، وهو الأصل في هذا الباب؛ لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى سواه»⁽³⁵⁾.

(32) البحر المحيط (2/253).

(33) كشف الأسرار (2/465).

(34) م ن، (2/361).

(35) م ن، (2/361).

وفي هذا التعليل نظراً؛ ولذلك تعقبه السعد التفتازاني (ت792هـ) بقوله: «ظاهر كلام فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - أن أسماء الظروف وكلمات الشرط من حروف المعاني، ولا يخفى أنه تجوز وتغليب، ولا ضرورة في حمل كلام المصنف عليه»⁽³⁶⁾.

ووافق البخاري القرافي فليست (لو، لولا، كيف) من أدوات الشرط عندهما؛ لأنها دالة على الشرط مجازاً، والتركيب المربوط بها على هيئة التركيب الشرطي، وليس شرطياً على الحقيقة، والأغرب من ذلك أن البخاري درس (كم) بين أدوات الشرط، وهذا الصنيع يربطنا بصنيع الرضي من النحاة، الذي جعل أدوات الشرط كلها من الكنايات؛ لأنها مبهمة⁽³⁷⁾.

وقبل أن نوجز الأدوات التي اتفق عليها الفريقان، وتلك التي اختلفوا فيها، نعود إلى أهم مصطلح من مصطلحات تصنيف أدوات الشرط؛ هو مصطلح (الحرف) على الرغم من أن الأدوات غالبيتها من الأسماء لا الحروف، وأرى أن العلماء من الفريقين الذين التزموا مصطلحاً واحداً يجمع النوعين، كـ (الكلمة) أو (الأداة) كانوا أقرب إلى الصواب من الذين لجأوا إلى التغليب؛ فأطلقوا مصطلح الحرف على جميعها.

وينبغي أن نقف على اعتراضات الأصوليين لمعنى (الحرف) الوظيفي، واستقلالية هذه الكلمة بها أو عدمها؛ فقد اعترض ابن الحاجب⁽³⁸⁾ على تعريف النحاة للحرف، ووجه اعتراضه أنه إذا كان المقصود المعنى التركيبي فالاسم والفعل لا يدلان عليه، أما إذا كان المقصود المعنى الإفرادي فإن الحرف يدل على معناه الإفرادي؛ إلا أن الواضح لم يجز استخدام الحرف دون متعلقه، ولو أطلقت من لسانك حرفاً من حروف المعاني مفرداً لتبادر إلى ذهنك معناه النحوي، كابتداء الغاية، أو الاستفهام، أو الشرط، ولو لم يكن كذلك لما صح

(36) التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (1/222).

(37) شرح الكافية (3/227-228) نح/أحمد السيد أحمد.

(38) مختصر المتهى الأصولي (1/659).

التعليق والنظم الذي بناه عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز، فإن العمليات العقلية العليا، لا تتم دون الإدراك لمعنى الحرف مجرداً عن التركيب أو كقاعدة نحوية محفوظة لدى المتكلم للغة بعينها، بغض النظر عن صوابه أو خطئه.

وقد ردّ القاضي العضد الأيجي في شرحه على (المنتهى) رأي ابن الحاجب، إذ قال: «الحرف وضع باعتبار معنى عام، وهو نوع من النسبة؛ كالابتداء والانتهاى لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه، والنسبة لا تتعين إلا بالمنسوب إليه؛ فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة، والانتهاى الذي للكوفة يتعين بالكوفة، فما لم يذكر متعلقه لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج، وإنما يتحصل بالمنسوب إليه فيتعلق بتعلقه»⁽³⁹⁾.

وقد تكتمل الصورة وضوحاً بما جاء في (حاشية) السعد التفتازاني على (شرح العضد) في تفسيره لنوعين من المعاني التي أشرنا إليهما في سابق حديثنا، وهما: الإفرادي، والتركيبى؛ فقال: «والمعنى قد يكون إفرادياً، وهو مدلول اللفظ بانفراده، وقد يكون تركيبياً يحصل منه عند التركيب، فيضاف أيضاً إلى اللفظ، وإن كان معنى اللفظ عند الإطلاق هو الإفرادي، ويشترك (الاسم)، و(الفعل)، و(الحرف) في أن معانيها التركيبية لا تحصل إلا بذكر ما تتعلق به من أجزاء الكلام، ويختص (الحرف) بأن معناه الإفرادي أيضاً لا يحصل بدون ذكر المتعلق»⁽⁴⁰⁾. إلا أن التفتازاني توضيحاً لكلام ابن الحاجب بين أن ذلك ليس بحسب اتفاق الاستعمال كما في بعض الأسماء، وإنما بحسب اشتراط الواضع ذلك تنصيماً أو دلالة على ما يشهد به الاستقراء.

كل ذلك يعني أنه لا يوجد هناك اتفاق من النحاة الأصوليين حول مصطلح (الحرف) ومعناه، أدى ذلك الاختلاف إلى اختلاف في تصنيف أدوات الشرط،

(39) شرح المنتهى الأصولي (1/660).

(40) حاشية سعد الدين التفتازاني (1/660-661).

أو في إطلاق مصطلح (الحرف) عند تصنيف تلك الأدوات، وهم - أعني الفريقين - يحددون (الحرف)، ثم يطلقون على الأسماء والظروف من الأدوات مصطلح (الحرف) تغليياً، إلا من خرج من هذا المأزق، كما فعل ابن هشام في معني اللبيب؛ إذ أطلق مصطلح المفردات لتعم جميع أنواع الأدوات.

ولما كانت (الكلمة) تضم الأقسام الثلاثة: (الاسم)، و(الفعل)، (الحرف) أثر بعض الأصوليين استخدام مصطلح (كلمات الشرط) كما فعل صدر الشريعة من الحنفية؛ ليخرج من مشكلة الخلط بين المصطلحات، وعدم الثبات فيها، ومصطلح (الكلمة) يتوافق إلى حد كبير مع مصطلح (المفردات) الذي ارتضاه ابن هشام.

على أن بعض الأصوليين استخدم مصطلح (الأداة)، كما فعل السهالوي من الحنفية في فواتح الرحموت، والكمال بن الهمام.

ومن العرض السابق نستنتج الآتي:

- 1 - وظف النحاة والأصوليون المصطلحات: (الحرف)، (الاسم)، (الظرف)، (الكلمة)، (المفردة)، (الأداة)، ولكن التغليب كان دأب جماهيرهم؛ فقد كانوا يطلقون مصطلح (الحرف) تجوزاً على أدوات الشرط كلها، دون تفريق بين الأسماء والحروف، ولا سيما عند عرض الأدوات جملة، وقد يتم التفريق بينها حين تدرس مفردة.
- 2 - أن تقسيم النحاة لأدوات الشرط - كابن مالك في شرح التسهيل وغيره - كان أوضح من تصنيفات الأصوليين.
- 3 - أن الأصوليين قسموا أدوات الشرط في باب العموم باعتبار الدلالة، ولكن تصنيفاتهم في أبواب المبادئ اللغوية⁽⁴¹⁾، ومعاني الحروف لم تكن موفقة، وإنما كانت شكلية أحياناً، ونستطيع أن نوجز الأدوات التي عدّها النحاة في الآتية:

(41) المبادئ اللغوية: باب يعقده جماهير الأصوليين في مصنفاتهم يناقشون فيها المباحث اللغوية، مثل معاني الحروف التي تدور في القرآن والسنة.

(إن، إذما، لو، لولا، لوما، من، ما، مهما، أيهم، أي حين، إذا، إذاما، متى، أينما، أنى، حيثما، إيان، كيف، أما، لما، كلما).

أما الأدوات التي درسها الأصوليون فهي:

(إن، من، ما، مهما، لو، لولا، إذن، أي، إذا، إذاما، متى، متى ما، كل، كلما، كيف).

ويخرج بعضهم (لو، لولا) كالقرافي، ونلاحظ أن الأصوليين تستفيض دراستهم للأداة (كلما)؛ لإفادتها للتكرار، وهو يقتضي العموم، وقد يميزون بين أداة واحدة بدخول ما فيجعلونها أداتين مثل: (متى، متى ما)، و(إذا، وإذاما)، و(كيف، وكيفما)..

ونلاحظ أن الأصوليين يصرحون بأن (كلا) من أدوات الشرط، و(كم) عند بعضهم.

2.1 الوظائف النحوية والدلالية للأدوات، وأثرها في الأحكام الفقهية

1.2.1 الوظيفة النحوية لأدوات الشرط (الإعراب، والتعليق)

نص النحاة والأصوليون على (إن) تدخل على جملتين؛ فتربط الثانية بالأولى على وجه السببية، وأنها من جوازم الفعل المضارع، إذ تصنف على أنها تجزم فعلين مع خلفهم في هذه المسألة، وقد تناول النحاة بالدرس أشكال التركيب الشرطي من حيث زمن الفعل، باستخدام هذه الأداة الأصلية في باب الجزاء، ومن حيث أثر ذلك في الإعراب.

ولم يكن اهتمام الأصوليين بقضية العامل لفعل الشرط والجزاء في التركيب الشرطي، كاهتمام النحاة الذين توزعوا إزاء المسألة إلى خمسة مذاهب:

الأول: أن الجازم للفعلين الأداة

اختار هذا المذهب الإمام المالقي في رصف المباني⁽⁴²⁾ وعزاه إلى سيويه،

(42) رصف المباني (189).

وظاهر كلامه في الكتاب يخالف هذا المذهب، إذ يقول: «واعلم أن حروف الجزاء تجزم الأفعال، وينجزم الجواب بما قبله»⁽⁴³⁾، ويرى المالقي بأن هذا المذهب هو الصحيح، وأنه مذهب أكثر النحاة، والحقيقة أنهم مختلفون في هذه المسألة اختلافاً بيناً، ولعل الذي أشكل كلام سيبويه في الكتاب قوله: «وزعم الخليل أنك إذا قلت: إن تأتي آتك ف (آتك) انجزمت بـ (إن تأتي) كما ينجزم إذا كانت جواباً للأمر حيث قلت: انتني آتك»⁽⁴⁴⁾؛ فظاهر كلام الخليل يدل على أنه لا يرى أن يكون العامل في الفعلين الأداة، وإنما تضافرت الأداة مع الفعل لجزم الجزاء.

وظاهر الأمر أن هذا المذهب أقرب المذاهب إلى الصواب، بغض النظر عن عزوه إلى الكتاب، حيث يتكون التركيب من جملتين: جملة الشرط، وجملة الجزاء، دخلت عليهما أداة الشرط فسلبت استقلالهما وربطتهما ربطاً لا يتم المعنى بوحدة دون الأخرى، فالأداة هي التي أدت الوظيفة الدلالية في التركيب، فلا غرو أن تؤدي وظيفة العامل الواحد في معمولين مختلفين؛ لتكوين شعاع دلالي واحد.

وقد انتقد ابن مالك أن يعمل عامل ما عملاً متعدداً دون اختلاف في العمل، فقال: «والعامل عملاً متعدداً لا بد في عمله من اختلاف إن تغاير معنى معموليه؛ ليمتاز أحدهما من الآخر، والشرط والجواب متغايران، فلو كان عاملهما واحداً لوجب اختلاف عمليهما وجوب ذلك في الفاعل والمفعول، فالحكم على أداة الشرط بأنها جازمة للجواب مع أنها جزمت الشرط، حكم بما لا نظير له، فوجب منعه»⁽⁴⁵⁾، ولو تجاوزنا (مراعاة النظير) الذي يعتمد عليه ابن مالك في رده لهذا المذهب، نجد قول ابن مالك بأنه مرجوح من وجهين:

1 - أن طبيعة التركيب الشرطي تحتم توحد العمل، وهو الجزم، ليتأكد الربط

(43) الكتاب (72/3).

(44) م ن، (72/3).

(45) شرح السهيل (398/3).

بين جملتين لا رابط بينهما في الشكل سوى أثر العامل شكلاً أو دلالة؛ ولذلك فإن هذا الأثر إذا انعدم فإن التركيب سيبحث عن وسيلة أخرى للربط الشكلي كـ (الفاء) مثلاً، هذا من جهة.

2 - ومن جهة أخرى، يظهر لي أن قياس ابن مالك جملتي الشرط بالفاعل والمفعول، قياس مع الفارق؛ لأن كلاً من الفاعل والمفعول مفرد، ولأن جملتي الشرط والجزاء كل منهما مركب تركيباً إسنادياً.

وممن اختار هذا المذهب ابن يعيش؛ إلا أنه جعل عمل الأداة في الجزاء بواسطة فعل الشرط؛ فقال: «والذي عليه الأكثر أن (إن) هي العاملة في الشرط وجوابه؛ لأنه قد ثبت عملها في الشرط، فكانت هي العاملة في الجزاء إلا أن عملها في الشرط بلا واسطة، وفي الجزاء بواسطة الشرط، فكان فعل الشرط شرطاً في العمل لا جزءاً من العامل»⁽⁴⁶⁾.

ومذهب ابن يعيش - فيما أرى - فيه علة قاذحة من حيث اشتراط عمل الأداة بوجود فعل الشرط؛ لأن الأصل أن يختفي الأثر باختفاء الفعل، والواقع خلاف ذلك، وهم يعللون هذا المذهب بضعف العامل عن العمل في معمولين مراعاة للنظير.

اختار الرضي هذا المذهب، وعزاه إلى السيرافي، ونقل قوله: «إن العامل فيهما كلمة الشرط؛ لاقتضائهما الفعلين اقتضاء واحداً وربطها الجملتين إحداهما بالأخرى حتى صارتا كالواحدة»⁽⁴⁷⁾.

الثاني: أن العامل في الجزاء الأداة وفعل الشرط

لا يغفل هذا المذهب أثر الأداة؛ لأنها أساس التركيب الشرطي، ولكنهم يرون ضعف الأداة فيقوونها بفعل الشرط، فالعامل مركب عندهم من (أداة

(46) شرح المفصل (279/6)، الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحويين والبلاغيين، هادي عطية الهلالي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1986م، (640).

(47) شرح الكافية (97/5).

الشرط + فعل)، وقد أطلق الأصوليون، كما يتنا في التمهيد، على هذا المركب مصطلح (صيغة الشرط)، وعلى هذا فإن العامل عند أصحاب هذا المذهب هو (صيغة الشرط) إذا ما ارتضينا مصطلح الأصوليين، وهذا المذهب - كما اتضح من القول الذي نقلناه من الكتاب - مذهب الخليل، والمبرد⁽⁴⁸⁾، فحرف الشرط عند هؤلاء ضعيف عن أن يعمل عملين متغايرين، (مراعاة للنظير)، وهذا مذهب الشلوبيين أيضاً حيث يقول في شرح الجزولية: «فينبغي أن ينسب جزم الشرط لـ (إن)، وجزم الجواب لـ (إن) وفعل الشرط، وهذا أيضاً قال به جماعة أخرى إلا أن هذا هو أحق هذه الأقوال من جهة النظر؛ فلذلك عول عليه الأكثر»⁽⁴⁹⁾، وقد وجهوا إلى هذا المذهب مأخذ عدة من بينها:

- 1 - جواز انفصال الأداة عن فعل الشرط وهو يعني انفصال العامل المركب من جزأين وهو غير مسوغ عندهم⁽⁵⁰⁾.
- 2 - قياس العمل في التركيب الشرطي بالعمل في المبتدأ والخبر؛ ولذلك فقد قال المبرد: «فأصل الجزاء أن تكون أفعاله مضارعة؛ لأنه يعربها، ولا يعرب إلا المضارع؛ فإذا قلت: إن تأتني آتك. ف (تأتني) مجزومة بـ (إن)، و(آتك) مجزومة بـ (إن وتأتني)؛ ونظير ذلك من الأسماء قولك: زيد منطلق؛ فزيد مرفوع بالابتداء، والخبر رفع بالابتداء والمبتدأ»⁽⁵¹⁾.

ونلاحظ أن العاملين في التركيب الشرطي عاملان لفظيان، وفي المبتدأ والخبر أحد العاملين لفظي والآخر معنوي، فكان هذا قياساً مع الفارق. واحتج الذين ذهبوا هذا المذهب «أن حرف الشرط وفعل الشرط يقتضيان

(48) الكتاب (72/3). وانظر المقتضب (49/2)، شرح الكافية (97/5)، شرح المفصل (6/279)، شرح التسهيل (398/3).

(49) شرح المقدمة الجزولية الكبير (484/2).

(50) شرح التسهيل (398/3).

(51) المقتضب (49/2).

جواب الشرط؛ فلا ينفك أحدهما عن صاحبه، فلما اقتضياه معاً وجب أن يعملوا فيه معاً⁽⁵²⁾، وقاسوا المسألة - كما رأيت - بمسألة المبتدأ والخبر كما فعل المبرد في المقتضب.

3 - ضعف العلة التي يدعونها، والتي تتمثل في ضعف أداة الشرط من العمل في معمولين، وهذا الضعف لا حجة لهم فيه سوى أنه نوع من التعليل الفلسفي، الذي يناهض طبيعة التركيب الشرطي الذي يعتمد الربط بالأداة، أساساً للربط الدلالي.

4 - يقتضي أن يعمل الفعل في الفعل، وهذا لا نظير له، علماً بأن الفعل لا تأثير له بمفرده في التركيب الشرطي، وضم ما لا تأثير له إلى الأداة، التي لا تفتقر في العمل إلى عامل آخر كالفعل يخالف النظر، ذلك؛ لأن الأداة هي الأساس في التعليق والربط بين الجملتين؛ فلماذا تفتقر إلى الفعل لتعمل في الجزاء، والفعل في الوقت ذاته معمولها؟.

الثالث: أن العامل في الجزاء الفعل

وانتصر لهذا المذهب ابن مالك في شرح التسهيل⁽⁵³⁾ زاعماً أنه مذهب سيبويه، لأن ظاهر كلامه يدل عليه في الكتاب⁽⁵⁴⁾، مما يؤكد أن كلام سيبويه قد أثار إشكالاً عند كثير من النحاة حتى عدته كل طائفة نصير مذهبها، ويعتل هؤلاء بـ «أن الحروف الجازمة ضعيفة؛ فلا تعمل في شيئين، فوجب أن يكون فعل الشرط هو العامل»⁽⁵⁵⁾.

ويعلل الأخفش هذا القول بأن (الشرط) طالب لـ (لجزاء) فلا يستغرب عمله فيه، وكلاهما باطل عند كثير من النحاة⁽⁵⁶⁾ من عدة وجوه، منها:

(52) الإتحاف (2/ 608).

(53) شرح التسهيل (3/ 397).

(54) الكتاب (3/ 75).

(55) الإتحاف (2/ 608).

(56) انظر الإتحاف (2/ 608).

1 - أن أداة الشرط لها وظيفة دلالية ناسبت الوظيفة النحوية في التعليق والربط بين الجملتين؛ فكان عملها في الشرط والجواب عملاً مناسباً لمعنى التركيب الشرطي، ولا يخفى على الناظر ما في هذا المذهب من ضعف، لأن التركيب الشرطي يتكوّن من شقين: الشرط والجواب في جميع أحواله سواء أكانت الأداة جازمة أم غير جازمة، وعلى هذا كان لا بد أن يكون الجواب مجزوماً في كل أشكال التركيب وأحواله، ما دام الفعل مضارعاً يظهر عليه أثر العامل؛ لأن الذي يقتضي الجواب فعل الشرط لا الأداة؛ فإذا وجد الفعل وجد الجزم في الجزاء والواقع اللغوي خلاف ذلك.

2 - أن من أشكال التركيب كون فعل الشرط ماضياً لا يظهر عليه أثر العامل، فكيف يؤثر هذا النوع من الفعل في الفعل المعرب، أما إذا كانوا يقصدون التلازم الدلالي بين الفعل والجزاء هو الذي أثر في الجزاء كتأثير المبتدأ في الخبر، فإن الأداة هي الأولى بهذا الأثر الدلالي بله الوظيفي؛ لأنها أساس وجوده.

وكل هذه الانتقادات الموجهة إلى المذهبين: الثاني والثالث يقوي المذهب الأول، إذا ما طرحنا قول ابن يعيش في شرح المفصل، وابن الأنباري في الإنصاف، ومن لف لفهما من اشتراط وساطة الفعل بين الأداة والجزاء؛ لتمكن الأداة من العمل، علماً بأن قولهما أوجه من حيث النظر من نسبة العمل إلى (الفعل)، أو (صيغة الشرط).

الرابع: أن الجازم هو الجوار

وهذا مذهب الكوفيين، واعترض جمهور النحاة على مذهب الكوفيين، علاوة أنه ملبس للمعنى، والإعراب من دوال المعنى، ونجد في صور كثيرة من صور التركيب الشرطي، أنه قد يفصل بين فعل الشرط وجوابه بفاصل، أو أن يجاور المجزوم غير المجزوم⁽⁵⁷⁾، أو يحذف فعل الشرط بأكمله، وهذا يسقط

(57) شرح الكافية (5/98).

مذهبهم، فضلاً عن أنه لا علاقة له بالمعنى كما يبدو، وإن استخدم في العربية في مواطن أخرى، فليس بالضرورة أن ينسحب على التركيب الشرطي.

الخامس: أن فعل الشرط وجوابه مبيان

وهذا أضعف المذاهب، وينسب إلى المازني، ولن نطيل النقاش حوله لعدم جدواه.

2.2.1 (إن) الشرطية

1.2.2.1 تصنيفها وأهميتها في أدوات الشرط عند النحاة

أطبق النحاة الأصوليون على حرفية (إن)، كما اتفقوا على أصالتها في الشرط، وقد أكد سيبويه في الكتاب ذلك في أكثر من موضع في الباب الذي عقده للجزاء؛ فقال: «وزعم الخليل أن (إن) هي أم حروف الجزاء؛ فسألته: لم قلت ذلك؟ فقال: من قبل أني أرى حروف الجزاء قد يتصرفن، فيكنّ استفهاماً، ومنها ما يفارقه (ما) فلا يكون فيه الجزاء، وهذه على حال واحدة أبداً لا تفارق المجازاة»⁽⁵⁸⁾.

وكلام سيبويه - مع ما له من أهمية - يدل على أن هذا القول قديم عند النحاة؛ فقد عزاه إلى أستاذه الخليل، كما يدل على أن الأصل في المعاني النحوية العامة الحروف؛ فالأصل في الجزاء (إن) وحدها، وبقية الأدوات تنوب عن (إن) في أداء هذا المعنى الوظيفي علاوة على معانيها الأخرى، ولعل سيبويه يقصد أن حرف الشرط (إن) لا تفتقر إلى ما تفتقر بعض أدوات الجزاء؛ مثل: (حيث)، و(إذ) إلى (ما) لتعملا في فعل الشرط وجزائه؛ ف (إن) تؤدي وظيفة الشرط ذاتياً دون الحاجة إلى (ما)؛ بل إن بعض أدوات الجزاء ما يلزم الظرفية سواء أكان ذلك في باب الجزاء أم الاستفهام أم غيرهما من المعاني

(58) الكتاب (72/3).

النحوية، كما الشأن في (حيث) التي يقول عنها سيبويه: ف (حيث) كهذه الحروف التي تبتدئ بعدها الأسماء في الخبر، ولا يكون هذا من حروف الجزاء، فإذا ضمت إليها (ما) صارت بمنزلة (إن) وما أشبهها، ولم يجز فيها ما جاز فيها قبل أن تجيء بـ (ما)، وصارت بمنزلة (إما)⁽⁵⁹⁾؛ فهي على ذلك تتبع (إن) في العمل، والربط؛ فهذا معنى باق فيها لم يتغير بتغير الوظيفة.

وقد أدرك سيبويه نفسه، ما يتبادر إلى أذهان كثير من النحاة، وما تردد على ألسنتهم، أو في كتبهم، حول تصرف الأدوات وتردها بين الاستفهام والجزاء، فبين العلاقة بينهما بقوله: «وأما قول النحويين: يجازى بكل شيء يستفهم به، فلا يستقيم، من قبل أنك تجازي بـ (إن)، وبـ (حيثما)، و(إذما) ولا يستقيم بهن الاستفهام، ولكن القول فيه كالقول في الاستفهام؛ ألا ترى أنك إذا استفهمت تجعل (ما) بعده صلة، فالوجه أن تقول: الفعل ليس في الجزاء بصلة لما قبله كما أنه في حروف الاستفهام ليس بصلة لما قبله»⁽⁶⁰⁾.

ولو تجاوزنا سيبويه في الكتاب لوجدنا أن جماهير النحاة متفقون على حرفية (إن) وأصالتها في المجازاة؛ حيث يقول أبو العباس المبرد (ت285هـ) في المقتضب: «فحرفها في الأصل (إن) هذه كلها دواخل عليها؛ لاجتماعها في المعنى، وكل باب فأصله شيء واحد، ثم تدخل عليه دواخل، لاجتماعها في المعنى»⁽⁶¹⁾ ولا تختص الأصالة عنده بالشرط فحسب؛ بل إن كل باب من أبواب المعاني النحوية له أداة واحدة، كالألف في الاستفهام، و(إلا) في الاستثناء، والواو في العطف⁽⁶²⁾.

ويعلل المبرد أصالتها في الشرط بقوله: «وإنما قلنا: إن (إن) أصل الجزاء؛

(59) م ن، (67/2).


(60) م ن، (67/2).

(61) المقتضب (46/2).

(62) م ن، (46/2).

لأنك تجازي بها في كل ضرب منه، تقول: إن تأتني آتك، وإن تركب حماراً أركبه، ثم تصرفها في كل شيء، وليس هكذا سائرهما⁽⁶³⁾، وأرى أن تفسير المبرد أدق من تفسير سيبويه لإبراز أصالة (إن) في الباب، وإن أخذ منه، فالمبرد علل تصرفها في باب الجزاء، وسيبويه وازن بينها وبين بقية الأدوات من حيث ترددها بين الجزاء وغيره من المعاني النحوية.

ونص ابن السراج في الأصول على حرفية (إن) وأصالتها في الجزاء، وأن بقية الأدوات تنوب مكانها في الجزاء؛ فـ (إن) في الجزاء ثلاثة أحوال:



شكل (4): أحوال حرف الجزاء من حيث الظهور والخفاء في التركيب

وقد اعتل الرضي في شرح الكافية بعلّة قريبة من التي اعتلها ابن السراج في الأصول؛ فقال: «اعلم أن أم الكلمات الشرطية (إن) ومن ثمة يحذف بعدها الشرط والجزاء»⁽⁶⁴⁾، وهو قول ابن يعيش⁽⁶⁵⁾، وابن الأثير في

(63) م ن، (50/2).

(64) شرح الكافية (92/5).

(65) شرح المنفصل (278/6).

البديع⁽⁶⁶⁾؛ حيث جعلنا الأدوات الأخرى مشبهة بـ (إن) ليس لها أصالة في الشرط والجزاء، فهم يثبتون أصالتها من حيث جواز حذف شرطها وجزائها، وحذفها والنيابة عنها بأدوات الشرط الأخرى، وكل ذلك يؤكد أن تصرف (إن) في باب الجزاء، هو الذي جعلها تكون الأصل في هذا المعنى من المعاني النحوية العامة.

2.2.2.1 تصنيفها وأهميتها في أدوات الشرط عند الأصوليين

ذكرنا في بداية حديثنا اتفاق الأصوليين والنحاة على أصالة (إن) وحرفيتها في الجزاء؛ وهنا سنقف على طائفة من آرائهم وأقوالهم التي تؤيد هذا الزعم وتوضحه؛ يقول البخاري: «وتسميتها حروفاً [أي أدوات الشرط] باعتبار أن الأصل فيها كلمة (إن)، وهو حرف؛ فهو الأصل في هذا الباب؛ لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواء بخلاف سائر ألفاظ الشرط؛ فإنها تستعمل في معانٍ آخر سوى الشرط»⁽⁶⁷⁾.

وقول البخاري هذا يتفق مع قول الخليل الذي ذكره سيويه في الكتاب، إلا أننا نجد أصولياً كابن جزي (ت 741هـ) لاحظ أن (إن) لها من التصرف في المعاني النحوية غير الشرط؛ فقال: «إن المكسورة المخففة لها أربعة أنواع: شرطية، ونافية، وزائدة، ومخففة من الثقيلة»⁽⁶⁸⁾، وهذا يتفق مع ما جاء عند ابن هشام في مغني اللبيب حول بقية معاني (إن)، والذي يبدو لي أنهم لا يقصدون بمصطلح (الأصالة) أو (أم الجزاء) أو (حرف الشرط) انحصار معناها في الشرط دون المعاني الأخرى، وإنما يقصدون بأنها تتمحض للشرط ولا تحمل معاني الظرفية، وتتصرف في الاستخدام كما نص ابن السراج، والرضي، وابن يعيش، وابن الأثير، وعليه فإن قول البخاري من الأصوليين لا يتفق مع ظاهر أقوال النحاة؛ إلا من حيث أصالتها في الباب.

(66) البديع في العربية (ج 1/ مج 2 / 625).

(67) كشف الأسرار (2/ 361).

(68) تقريب الوصول إلى علم الأصول (80)، وانظر البحر المحيط (2/ 278).

وممن نص على أصالتها في الشرط الكرماسي الحنفي (ت906) في الوجيز؛ فقال: «(إن) في الأصل للشرط لاختصاصه به»⁽⁶⁹⁾، غير أننا نجد أصولياً كأمير بادشاه الحنفي ينقل قولاً شاذاً يخالف فيه قول النحاة السابقين والأصوليين؛ حيث ذكر بأن (كلما) هي الأصل في باب الجزاء دون (إن)، ولعل صاحب هذا القول نظر إلى ما أسماه الأصوليون بـ (التكرار) في التركيب الشرطي، وهذه الأداة هي أوضحها في الدلالة على هذا المعنى، والتكرار من مقتضيات العموم، وأدوات الشرط من أقواها دلالة على العموم والإبهام، ومن هنا جعلها الأصل في باب الجزاء.

ومهما كانت علل النحاة والأصوليين فإنهم متفقون على أصالة (إن) في باب الجزاء، إذا ما طرحنا قول من شذ عنهم كأمير بادشاه في اعتباره (كلما) أصلها، على أن تعليقات النحاة كانت أوضح من تعليقات الأصوليين؛ لأنهم نظروا إلى مرونة (إن) وطواعيتها في باب الجزاء؛ من حيث حذف الشرط، أو حذف الأداة نفسها.

3.2.2.1 إهمال (إن) عن العمل عند النحاة

استدل ابن مالك في شرح التسهيل على إهمال (إن) بالحديث الذي يرويه الأئمة، وهو حديث الإسلام والإيمان، أو حديث جبريل كما هو مشهور عند رواة السنة المطهرة، واللفظ الذي يستشهد به لفظ مسلم في صحيحه، يقول ابن مالك: «وقد تهمل (إن) حملاً على (لو) كقوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك»⁽⁷⁰⁾.

وقد روى البخاري في صحيحه الحديث بلفظ آخر عملت فيه (إن)، فلا

(69) الوجيز في أصول الفقه (87)..

(70) شرح التسهيل (3/400)، وقد روى هذا الحديث بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والأحسان عن أبي هريرة (المناهج في شرح صحيح مسلم (83).

يبقى لابن مالك حجة في استشهاده؛ لأننا نعلم حسب قوانين الحديث الشريف وضوابط روايته، بأنه يستحيل أن تصدر في الحديث، الذي قيل في موقف محدد أقوال مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هنا لا نستطيع أن نقرر قاعدة نحوية تنسحب على الاستخدام اللغوي العام، عليه فإن الأولى الحكم بالشذوذ⁽⁷¹⁾ على رواية مسلم فيما يتعلق بالنحو لا فيما يتعلق بالأحكام، علاوة على ذلك فإن ابن مالك معروف على كثرة استشهاده بالحديث الشريف، وتوسعه في السماع، فضلاً عن مخالفته لجماهير النحاة، واللفظ الذي يرويه البخاري: «قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»⁽⁷²⁾.

ومن جهة أخرى فإن القارئ لا يجد وجهاً لحمل (إن) على (لو)، ولا سيما من الناحية الدلالية، والغريب أن الحافظ ابن حجر لم يناقش في فتح الباري⁽⁷³⁾ هذه الرواية من حيث إثبات الألف، وأظنه لم يفعل ذلك لشدة حاجتهم إلى هذه الرواية في إثبات بعض القضايا العقدية، التي يضيق المقام عن ذكرها.

ومن ناقش هذه المسألة من النحاة الأشموني⁽⁷⁴⁾، وعزاه إلى ابن مالك في شرح الكافية والتسهيل؛ إلا أنه احتج بقراءة طلحة: «فَأَمَّا تَرَوْنَ» [مريم: 26] بياء ساكنة ونون مفتوحة.

4.2.2.1 التحولات الدلالية لحرف الجزاء عند النحاة

ارتبطت أدوات الشرط عند الفريقين بالإبهام والعموم، ولما كان الأصل في الجزاء (إن)، فإننا نجد النحاة الأصوليين دأبوا على مقارنة كثير من أدوات

(71) يقصد بالشذوذ أن يخالف الصحيح ما هو أصح منه.

(72) فتح الباري (1/152) كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعن الساعة وبيان النبي ﷺ له (الحديث رقم 50).

(73) م ن، (1/160).

(74) شرح الأشموني (2/333).

الشرط بها في المعنى والعمل، فهي الأصل والأدوات الأخرى تتضمن معناها، ومن ذلك نجد سيبويه في الكتاب يوازن بين (إن) التي تتعلق بالمعاني المشكوك، و(إذا) التي تأتي في الجزاء على وجه التحقيق فجازوا بـ (إذا) معنى لا شكلاً إلا في الضرورة، يقول سيبويه: «وسألت عن (إذا) ما منعهم أن يجازوا بها؟ فقال: الفعل في (إذا) بمنزلة في (إذ)، إذا قلت: أتذكر إذ تقول؛ ف (إذ) فيما تستقبل بمنزلة (إذا) فيما مضى، ويبيّن هذا أن (إذا) تجيء وقتاً معلوماً، ألا ترى أنك لو قلت: أتيتك إذا احمرّ البسر كان حسناً، ولو قلت: أتيتك إن احمرّ البسر؛ كان قبيحاً؛ ف (إن) أبداً مبهمه وكذلك حروف الجزاء»⁽⁷⁵⁾، ف (إن) أصل الجزاء، ولا تدل على وقت معلوم، وإنما هي مبهمه، تتعلق بما يمكن أن يكون أو لا يكون، لا ينبغي أن تدخل فيما هو كائن لا محالة إلا لنكته، وهذا شأن التركيب الشرطي؛ ولأصالة (إن) فكأن العرب لم تضع للشرط إلا (إن)، ثم ضمنت بقية الأدوات معناها فوق معانيها الأخرى.

ومن دلائل إبهامها ما ذكره المبرد في قوله: «أنتك تجازي بها في كل ضرب منه، تقول: إن تأتي أتك، وإن تركب حماراً أركبه، ثم تصرفها منه في كل شيء، وليس سائرهما»⁽⁷⁶⁾ ويفهم من كلام أبي العباس المبرد أن إبهامها يقع على جميع الأصناف: الزمان، والمكان، والأدمي، والحيوان، وغيرها، وأكد ذلك بقوله في المقتضب: «إنما هي حرف تقع على كل ما وصلته به، زماناً، أو مكاناً، أو آدمياً، أو غير ذلك»⁽⁷⁷⁾.

ف (إن) تستعمل في المعاني: المحتملة الوقوع، والمشكوك في حصولها، والموهومة، والنادرة، والمستحيلة، وسائر الافتراضات الأخرى؛ فهي لتعليق أمر بغيره عموماً⁽⁷⁸⁾، وهذا يعني أنه لا جزم في وقوع مشروطها، يقول

(75) الكتاب (68/3)، المقتضب (56/2).

(76) المقتضب (50/2).

(77) م ن، (50/2).

(78) معاني النحو (69/4).

السكاكي: «أما (إن) فهي للشرط، والأصل فيه الخلو عن الجزم بوقوع الشرط، كما يقول: إن تكرمني أكرمك، وهو لا يعلم أنك ترمه أم لا، فإن استعملت في مقام الجزم لم تخل عن نكته: إما التجاهل؛ لاستدعاء المقام إياه، وإما أن المخاطب ليس بجازم، كما تقول لمن يكذبك فيما أنت تخبره: إن صدقت فقل لي ماذا أفعل»⁽⁷⁹⁾.

ولما كانت (إن) دلالتها في الشرط على المعاني غير الثابتة وغير المحققة «فلما يترك المضارع في بليغ الكلام إلى الماضي المؤذن بالتحقيق نظراً إلى لفظه لغير نكته، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشْفَقُوكُمْ بِكُفْرَانِكُمْ أَكْفَرُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَسْطُرُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ نَكْفُرُونَ﴾⁽⁸⁰⁾ [المنحنة: 2].

فالأصل إذن في معاني حرف الجزاء عدم التحقيق، ولو تمعنا الآيات القرآنية التي استشهد بها فاضل السامرائي في كتابه المعاني النحوية⁽⁸¹⁾؛ ليثبت تعدد الدلالات لـ (إن)، لوجدنا أنها آيات على سبيل الافتراض، وفي معرض حوار القرآن الكريم مع المكذبين كما أثبت السكاكي مما يدل على أصالتها في المعاني المحتملة الوقوع، وكلما كان المعنى أقرب إلى التحقيق منه إلى الشك والإبهام كان استخدام الماضي أولى من استخدام المضارع⁽⁸²⁾؛ ولهذا كثر استخدام الماضي مع (إذا)، وقل استخدامه مع (إن) يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ. وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكُمْ أَسْخَرْتُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 131]، ويرى الأخفش الأوسط في (معاني القرآن) أن (إن) الشرطية تنوب عن (لو) في استخداماتها، والأمثلة على ذلك:

(79) مفتاح العلوم (240)، البديع في العربية (ج1/ مج2/ 629).

(80) مفتاح العلوم (240)، شرح التسهيل (3/ 386)، الأصول (2/ 158)، المقضب (2/ 49).

(81) معاني النحو (4/ 69).

(82) مفتاح العلوم (241).

قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قَوْلَكَ وَمَا آتَى بِتَابِعٍ قَوْلَهُمْ وَمَا بَدَّلْتُمْ مِنْهُمُ بَتَّاعٍ قَوْلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَئِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة: 145]؛ حيث إن معنى قوله: (ولئن آتيت): ولو آتيت.. والله ما تبعوا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الروم: 51]، معناه: ولو أرسلنا ريحاً؛ لأن (لو) لم تقع، وكذلك (لئن) في الموضوعين⁽⁸³⁾.

5.2.2.1 التحولات الدلالية لـ (إن) عند الأصوليين

ارتبط الشرط عند الأصوليين بالإبهام والاستقبال؛ فلا يقع عند جماهيرهم إلا على مستقبل مشكوك في وقوعه؛ «لأن الشرط يقتضي خطراً وتردداً...» (وإذا) تدخل للوقت على أمر كائن أو منتظر لا محالة.. وإذا كان كذلك كان مفسراً من وجه ولم يكن مبهماً، فلم يكن شرطاً⁽⁸⁴⁾.

فـ (إن) عند الأصوليين هي الأصل في الشرط وفاقاً للنحاة، لا تحمل أي معنى من معاني الظرفية، «ولا تصلح أن تدخل إلا على كل أمر معدوم على خطر الوجود ليس بكائن لا محالة؛ فنقول: إن زرتني أكرمتك، ولا يجوز: إن جاء غد أكرمتك، وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً حتى يبطل التعليق⁽⁸⁵⁾».

ولما كانت (إن) تتعلق بالمستقبل المعدوم لا الماضي ولا المتحقق الوجود، انعدم دخولها على الأسماء إلا على سبيل الإضمار والتفسير، قال شمس الأئمة السرخسي: «الشرط فعل منتظر في المستقبل هو على خطر الوجود، يقصد نفيه أو إثباته، ولا يتعقب الكلمة اسم؛ لأن معنى الخطر في الأسماء لا يتحقق،

(83) معاني القرآن (1/161).

(84) أصول فخر الإسلام، البزدوي (2/365).

(85) م ن، (2/361-362).

ودخول هذا الحرف على الاسم في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادْنَا هَٰكَ﴾، و﴿وَإِنْ أَرَادْنَا﴾ خَافَتْ﴾ من قبيل الإضمار على شريطة التفسير، أو باب التقديم والتأخير؛ لأن أهل اللغة مجمعون على أن الذي يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم⁽⁸⁶⁾، بل إن الإمام البخاري في معرض تعقيبه على كلام البزدوي يوسع الدائرة إلى بقية الأدوات الجازمة؛ أنها لا تدخل على ما كان متحقق الوجود وعزاه إلى عبد القاهر.

وقد رد الكمال بن الهمام فيما نقل عنه صاحب فوائح الرحموت على ارتباط الشرط بما هو على خطر الوجود، وبين أن هذا الارتباط إنما هو من خواص (إن)؛ فقال: «ليس الخطر لازماً لمفهوم الشرط، فإن الشرط قد يكون مقطوعاً، وقد يكون مشكوكاً، وهذا الخطر من خواص (إن) والكلمات الجازمة للمضارع، هذا وكون الكلمات الجازمة غير داخلة إلا على ما هو على خطر الوجود غير مشهور، بل خلافه مشهور»⁽⁸⁷⁾.

وظاهر كلام أبي المعالي في التلخيص يدل على وجود الخلاف الذي ساقه ابن الهمام من الحنفية؛ حيث يقول الجويني: «فأما الشرط فقد زعم قوم أنه لا يجوز أن يكون شرطاً إلا بعد أن يكون متوقفاً في الاستقبال، كما لا يكون المشروط إلا مستقبلاً»⁽⁸⁸⁾. ووضح الجويني كلامه بالمثال الآتي:

إن كان زيد اليوم ركباً قمت غداً⁽⁸⁹⁾ فالتلخيص السابق يوافق كلام المتكلم ويقارنه، ولكنه متقدم على الشرط في التركيب السابق يوافق كلام المتكلم ويقارنه، ولكنه متقدم على المشروط غير مقارن له؛ وعلى ذلك فإن أغلب الشروط تقع مستقبلة كالمشروط، وقد تقع مقارنة للفظ متقدمة على المشروط⁽⁹⁰⁾ ويشترط الجويني

(86) كشف الأسرار (362/2).

(87) فوائح الرحموت (228/1).

(88) التلخيص (92/2).

(89) م ن، (92/2).

(90) م ن، (93/2).

لهذا النوع من الشروط «أن يكون في الكلام... من إضافة انطواء عاقبة، أو عدم علم إما في المخاطب وإما في المخاطب، وإن لم يكن كذلك كان الكلام تحقيقاً ولم يكن شرطاً... وأما إذا كان قيام زيد مغيباً عن المخاطب مجوزاً في حقه، أو في حق المخاطب فيجوز أن يكون شرطاً»⁽⁹¹⁾.

ويؤكد رأي الجويني ما جاء عند القرافي في شرح التنقيح من ارتباط (إن) بما لا يعلم؛ فقال: «وخصصت العرب (إن) بما شأنه أن لا يعلم، فلا تقول: إن زالت الشمس فاتني أو إن طلعت غداً من الشرق؛ فإن ذلك معلوم بالعادة، وتقول: إن جاء زيد؛ فإن مجيئه غير معلوم بالعادة»⁽⁹²⁾؛ فلا معنى لكلام القائل: إن زالت الشمس؛ لأن الزوال معلوم الوقت، ولا يغيب عن المتكلم ولا السامع، وعلى هذا فتعليق الإتيان به نوع من العبث يخالف حقيقة الشرط إلا لنكته.

ويوازن الإمام القرافي⁽⁹³⁾ (إن) في بابها بـ (متى) في باب الاستفهام فلا يستفهم بها إلا عن زمان مجهول، كما لا يعلق بـ (إن) إلا ما لا سبيل إلى العلم به، وأكد ذلك الإمام سعد الدين التفتازاني في شرح التلويح قائلاً: «إنها لا تستعمل فيما هو قطعي الوجود أو قطعي الانتفاء إلا على منزلتها منزلة المشكوك لنكته»⁽⁹⁴⁾.

وكما وازن القرافي بين (إن) و(متى) نجده يوازن في الفروق بين (إن) في دلالتها على المستقبل بـ (لو) في دلالتها على الماضي، وهذه الموازنات عند الأصوليين لها أهميتها في الفقه لاختلاف الأحكام التي تنبني على اختلاف استخدام هذه الأدوات، ولا سيما في الأنكحة والطلاق والعتاق؛ فلا يجوز أن تتعلق (إن) إلا بمعدوم مستقبل، و(لو) تتعلق بالماضي غالباً؛ فلو قلنا:

(91) م ن، (93/2).

(92) شرح التنقيح (59).

(93) م ن، (59).

(94) شرح التلويح (223/1).

إن دخلت الدار فأنت طالق؛ «فإننا لا نريد دخولاً تقدم بل مستقبلاً، ولا طلاقاً تقدم بل مستقبلاً، وإن وقع خلاف ذلك أول»⁽⁹⁵⁾ وأما في (لو) فإننا نقول:

لو جتني أمس أكرمتك اليوم

لو جتني أمس أكرمتك أمس

فالمعلق والمعلق عليه ماضيان، وذلك متعذر في (إن) بل إذا وقع في شرطها أو جوابها فعل ماض كان مجازاً مؤولاً بالمستقبل⁽⁹⁶⁾، وهذا يوافق ظاهر كلام الجويني ومن تابعه من الأصوليين، إلا أننا نجد ابن الشاط يخالف القرافي في حصره استخدام (إن) في المستقبل المعدوم؛ لأن الواقع اللغوي من استعمال العرب يخالف ذلك الزعم، فقال: «قوله إن (إن) لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ليس كذلك، بل تتعلق بالماضي، ولكن الأكثر فيها تعلقها بالمستقبل»⁽⁹⁷⁾.

واستعمال القرآن الكريم يدل دلالة واضحة على كثرة استعمالاتها المختلفة منها المحتملة الوقوع، ومنها المشكوك فيها، والمفترضة والمستحيلة، ولكن هذه الاستعمالات للعلماء فيها مقال وتأويل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [المائدة: 116]؛ فإذا كان السؤال في الدنيا، فإن الشرط والجزاء مستقبليان؛ لأن الحكاية قبل الافتراء على ابن مريم عليه السلام، وتأويله: إن أكن أقوله فأنت تعلمه؛ فهما مستقبليان لا ماضيان على هذا التأويل⁽⁹⁸⁾، أما إذا كان السؤال يوم القيامة فإنهما مستقبليان بغير تأويل، وقد رد ابن الشاط⁽⁹⁹⁾ على هذا التأويل واعتبره نوعاً من التكلف الذي

(95) الفروق (1/155).

(96) م ن، (1/155).

(97) إردار الشروق (1/155).

(98) م ن، (1/155).

(99) إردار الشروق (1/158).

لا حاجة إليه، وسوف نقف على الآية بمزيد من التفصيل عند المفسرين في المبحث الذي نعرض فيه زمن الفعل في سياق الشرط.

وقد بينا سابقاً أن هذه الاستخدامات في القرآن على سبيل الافتراض والمحاجة مع المعاندين، ويمكن تأويلها إلى الاستقبال، ولا سيما بالمقارنة إلى أحوال المخاطبين، كما مر بنا عند نقلنا كلام الجويني في (التلخيص)، فتبين أنها لا تستعمل إلا في المستقبل، واستخدامها في الماضي لنكتة يمكن تأويلها إلى الاستقبال كما بين الجويني، والقرافي، والبزدوي، وغيرهم من كبار الأصوليين، أو يمكن حمل هذا الاستعمال على خلاف الغالب مع وجود القرائن التي تبرز الدلالة العامة للتركيب.

وقد ساق الإمام القرافي أمثلة من القرآن والسنة، معانيها أزلية، غير متعلقة بالمستقبل، وقد وقعت في سياق التركيب الشرطي، منها:

قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ [النساء: 133].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ قُل لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَنْسِيِّ إِنْ يَتْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: 70].

وعلى إثر هذه الاستعمالات القرآنية قسم القرافي تعلق الإرادة الإلهية، والعلم الإلهي بالأشياء إلى قسمين:

الأول: واقع أزلي لا يمكن جعل شيء منه شرطاً البتة.
الثاني: وهو مقدر مفروض ليس واقعاً، وهذا يجوز أن يجعل شرطاً من باب الافتراض، والتقدير: متى فرضت مشيئته على إذهابنا كانت، ومتى فرض علم الله تعالى بأن فيكم خيراً آتاكم خيراً مما أخذ منكم⁽¹⁰⁰⁾، وكل ذلك يؤكد أن غرض التركيب الشرطي يتحكم في المعنى والتأويل.

ولما ارتبطت دلالتها بالمعاني المشكوك فيها، وما كان على خطر الوجود

(100) الفروق (1/167).

امتنع التعليق بها في بعض الجوانب من الشريعة، وجاز في جوانب أخرى خلافاً للإمام ابن القيم في إعلام الموقعين⁽¹⁰¹⁾؛ فيجوز التعليق بالشرط في الطلاق والعتاق، كأن يقول أحدنا: إن دخلت الدار فانت طالق أو أنت حر؛ فيقع المشروط فور اكتمال وقوع الشرط، ولا يجوز التعليق في الإيمان، والدخول في الإسلام لأنهما يعتمدان على الجزم، والمعلق ليس جازماً مثل:

إن كنت كاذباً في هذه القضية فأنا مسلم أو مؤمن

فإذا وقع الشرط مكتمل الأجزاء في التركيب السابق، لا يقع المشروط فيبقى المتكلم على كفره، كما لا يجوز التعليق بالشرط في البيوع؛ لأنها تعتمد على التراضي، وهو لا يكون إلا مع الجزم ولا جزم في التعليق، وإن كان بعض التعليق عندهم ينصرف إلى المحقق الوقوع، إلا أن الاعتبار عند الأصوليين بجنس الشرط دون أفراده أو أنواعه؛ فالاعتبار بالمعنى العام، ويصح التعليق بالشرط في العبادات والنذور؛ لأنها لا تستدعي رضا الطرفين⁽¹⁰²⁾ مثل: إن جاء زيد فعلي صوم شهر، فإذا وقع الشرط لزمه الصوم، وهذه الأحكام تؤكد ارتباط دلالتها بالمستقبل المعدوم، لا الماضي المتحقق، كما ناقشوا التعليق بالمستقبل وما يرتبط به من أحكام الطلاق والعتاق⁽¹⁰³⁾.

ونلاحظ مما سبق:

- 1 - أن الفريقين ناقشوا معنى (الإبهام) الذي يلازم (إن)؛ لأنها الأصل في أداء الوظيفة الشرطية.
- 2 - اختلف العلماء في الفريقين في لزوم (إن) لمعنى (الإبهام)؛ فقالت طائفة من الفريقين بتوظيفها في الشرط المحقق الوقوع كـ (إذا)، ولكن الراجح من أقوالهم، أنها لا تدخل على المحقق إلا على سبيل الافتراض والمحاجة، أو لنكتة في الكلام، أو جهل من المتكلم، أو السامع،

(101) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/339-343).

(102) انظر المسألة في الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية (98-99)، (597).

(103) انظر في الفروق (1/54): الفرق بين قاعدتي (إن) و(لو) الشرطيتين.

وأفاض الأصوليون في دراسة تراكيب بعينها تعلقت بصفات الباري جل وعلا بناء على هذا الأصل.

- 3 - تميز الأصوليون في دراستهم لـ (إن) عن النحاة بشكل أوضح في الموازنات التي عقدها بين (إن)، والأدوات: (إذا)، و(متى)، و(لو).
- 4 - منع الأصوليون بناء على لزوم الإبهام لـ (إن) تعليق: الإيمان، والإسلام، والبيوع بشرطه باستخدام (إن)؛ لأنها مبنية على اليقين ولا يقين، خلافاً لابن القيم.

6.2.2.1 دلالتها على الزمن عند الأصوليين

اتفق جماهير النحاة والأصوليين على أن (إن) لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، وأنها للتعليق في المستقبل، وهي من الأدوات التي تمحضت للشرط فلا تحمل معنى من معاني الظرفية، ولكن هذه المسألة تحتاج إلى وقفة ولو عاجلة؛ لأن لها مقالاً عند الأصوليين؛ حيث إننا نلاحظ أن النحاة قد نصوا على تمحضها للشرط، كما أنهم نصوا على أنها مختصة بالمستقبل إلا ما كان لنكتة، و(المستقبل) من معاني الزمن، وقسم من أقسامه الثلاثة الطبيعية؛ لأن هذا الاستقبال إنما جاء من ارتباط هذه الأداة واختصاصها بالفعل، والفعل لا يقع إلا في ظرف أو زمن، ومن هنا كان لـ (إن) دلالة على الزمن باعتبار الفعل الذي تدخل عليه، لا باعتبار معانيها الذاتية كما دلت بعض الأدوات، مثل: (إذا)، و(متى)، و(حيثما)؛ لأنها تتضمن معنى الظرفية والشرط معاً؛ فلا تتمحض للشرط دون تلك الدلالة، وقد أكد ابن قدامة في الشرح الكبير هذا المعنى في معرض حديثه عن (الفوز) و(التراخي) في سياق الشرط، واقتضاء الأداة لهما، فقال: «وإن اتصلت بها - أي بـ (لم) - صارت على الفور إلا (إن) فإنها على التراخي؛ لأنها لا تقتضي وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت؛ فهي مطلقة في الزمان كله، ثم يصدق على جميع أجزائه»⁽¹⁰⁴⁾، فإذا قال قائل:

(104) الشرح الكبير لمختصر الخوفي (8/383).

متى لم أطلقك فأنت طالق
إن لم أطلقك فأنت طالق؛

فإن الطلاق يقع بعد برهة يسكت فيها الزوج، صالحة لإحداث الطلاق، ولكنه في المثال الثاني يعم حياة المتكلم بكل أجزائها ويقع الطلاق بموت أحد الزوجين، وهذا هو المقصود بالفور، أو التراخي عند الفقهاء، وعلة ذلك أن (متى) موضوعة للوقت، فدالتها عليه مطلقة، تصلح على جزء واحد من أجزاء الزمان، أما دلالة (إن) فهي دلالة عامة، تستوعب جميع أجزاء الزمان. وعلى ذلك فدلالة (إن) على الزمن دلالة بالالتزام، لا بالمطابقة، ولا بالتضمن، يقول ابن قدامة في المغني: «وجملة ذلك أن حرف (إن) موضوع للشرط، لا يقتضي زمناً، ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان، وما حصل ضرورة، لا يتقيد زمن معين ولا يقتضي تعجيلاً»⁽¹⁰⁵⁾.

ولما كانت الأدوات السابقة دالة على الزمن مع الشرط كانت تلك الدلالة دلالة مطابقة⁽¹⁰⁶⁾، ومن هنا كانت هذه الأدوات دلالتها مقيدة، أي أن الزمن التي تدل عليه برهة من الزمن، أو جزء تصدق عليه دلالتها، لا زمن عام، وأما الزمن في (إن) فإنه زمن عام غير مقيد، يستدعي الاستغراق والإحاطة؛ وهذه المسألة لم تحظ بالنقاش الطويل عند النحاة كما حظيت عند الأصوليين.

7.2.2.1 (إن) و(متى) و(إذا) زمنياً عند الأصوليين

ف (متى) - مثلاً - لما وضعت أداة لعموم الأزمنة فإن الشرط فيها يقع على أي جزء من أجزاء الزمن بخلاف (إن) فإنها لم توضع لعموم الأزمنة، وإنما وضعت للعموم والإبهام المطلق، فلا ينصرف العموم فيها إلى جزء محدد من أجزاء الزمان، وإنما تستوعب الزمان كله، وقد ترتب على هذا النقاش

(105) المغني لابن قدامة (347/8).

(106) شرح التنقيح (106-107).

الطويل، عند الفقهاء والمتكلمين من الأصوليين، فقه لا بد من بيان طرف منه في التراكيب الثلاثة الآتية⁽¹⁰⁷⁾:

إن لم أطلقك فأنت طالق
إذا لم أطلقك فأنت طالق
متى لم أطلقك فأنت طالق

فالتعليق في الصور الثلاث تعليق (الطلاق) بشرطه الذي هو (عدم الطلاق)، ففي الصورة الأولى - بناء على المعاني السابقة - عدم الطلاق يستغرق جميع أجزاء حياة الزوجين، فلا يثبت العدم إلا بانتهاء حياة أحدهما؛ فإذا توفي أحدهما وقع الطلاق آخر برهة من حياة أحد الزوجين، برهة تصلح لإيقاع الطلاق، بخلاف التعليق بـ (متى) فإنه يقع فيه لمجرد سكوته في جزء من الزمن يصلح فيه إيقاع الطلاق، فهي تدل على جزء من الزمن لا جميع الأجزاء، فـ (إن) تقتضي التراخي، و(متى) على الفور.

وأجاب بعض الأصوليين، أن هذا التقرير يقتضي أن تكون (متى) داخلة على محقق الوجود، وهو يخالف الواقع؛ لأنها تدخل على ما هو على خطر الوجود؛ وعليه فلا يصح أن يراد بالعدم هنا مطلق العدم، والتقرير الصحيح عنده أن (إن) لا تدل على زمان، وقد دخلت على فعل غير مقيد بزمن دخله النفي، وهذا يقتضي استيعاب النفي ودوامه؛ لأن (الفعل) كالنكرة يعم في سياق النفي، وفي (متى لم أطلقك) يقيد الفعل بزمان فلا يقتضي الاستيعاب، فتدبر⁽¹⁰⁸⁾.

وهذا يعني، أن الاستيعاب في الزمن، بسبب ورود فعل في سياق التركيب الشرطي، فيعم كعموم النكرة في سياقه.

(107) انظر المسألة في: كشف الأسرار (2/362-363)، فوائج الرحموت (1/228-229)، شرح

التلويح (1/223-225)، التوضيح على التنقيح (1/223-225).

(108) فوائج الرحموت (1/228-229).

واختلفوا في الصورة الثالثة؛ ف (إذا) عند أبي حنيفة قد تتمحض للشرط دون الدلالة على الزمن، وفقاً لنحاة الكوفة، استناداً إلى الشاهد:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل⁽¹⁰⁹⁾
 علماً أن هذا الشاهد يروي:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تكون خصاصة فتجمل⁽¹¹⁰⁾
 وعلى الرواية الأخيرة فلا حجة فيه، ولكنهم يعتمدون الرواية الأولى وكتب الأصوليين والنحاة مستفيضة على نقلها، وعلى هذا فالحكم في الصورة الثالثة كالحكم في الأولى عند فقهاء الحنفية، ولكنها مثل: (متى) عند جمهور النحاة والأصوليين، فيقع الطلاق عندهم بمجرد السكوت لمدة يصلح فيها إيقاع الطلاق، ولا يقع عند أبي حنيفة إلا في آخر حياة أحدهما، فهي على التراخي كـ (إن)، وهي حقيقة في الظرف، مجاز في الشرط، أو أنها أصل في الظرف، فرع في الشرط؛ ولذلك تعمل في الشعر، ولا تعمل في السعة على القول الصحيح الذي عليه جماهير النحاة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة، وهو المنصوص عن الشافعي؛ لأنها اسم لما يستقبل؛ فتكون كـ (متى)، واستناد أبي حنيفة ومن تابعه من الفقهاء أو النحاة إلى الشاهد لا يدل على تجردها عن الظرفية بإعمالها في الفعل؛ لأن (متى) تعمل ولا تتجرد عن الظرفية باتفاق، وعليه فالشاهد ليس في محل النزاع، ولا حجة فيه.

وساوى الفقهاء بين (إن) و(إذا) من حيث الدلالة على الفور في التركيبين الآتين، عند تعليق الطلاق بمشيئة المرأة، أو صورة الخلع بعوض؛ فإذا قال:

أنت طالق على ألف درهم إن شئت
 أنت طالق على ألف درهم إذا شئت؛
 فهما يقتضيان الفور؛ لأن دخول العوض فيه يجعله تملكاً يراعى فيه حكم

(109) شرح النسيب (3/400)، الأشموني (2/323)، والشاهد فيه: جزم فعل الشرط بـ (إذا).

(110) تغيير النحويين للشواهد (262).

القبول، فاستوى حكم (إن) و(إذا) في اعتبار الفور فيهما⁽¹¹¹⁾، وهذا يعني أنه لا بد من مراعاة القرائن الخارجية التي تحيط بالتركيب الشرطي (العلة الموجبة للطلاق)، ولكنهم يفرقون بينهما في غير الخلع، وبغير عوض؛ فإذا قال: أنت طالق إن شئت، روعيت مشيئتها على الفور، فإن تراخت بطلت ولم تطلق.

وإذا قال:

أنت طالق إذا شئت؛ صحت المشيئة على التراخي.

والعلة كما بيّن الماوردي من الشافعية أنهما وإن كانا حرفي شرط، ولكنهما مختلفان من حيث الوظيفة النحوية والدلالية، ف (إن) شرط في الفعل، و(إذا) شرط في الوقت⁽¹¹²⁾.

نستنتج أن الأصوليين درسوا بتعمق قضية التأثير الدلالي في التركيب الشرطي باستخدام الأدوات: (إن)، و(إذا)، و(متى)؛ عند التعليق بالعدم الذي تقتضيه (لم)، و(فعل الشرط)، وفرقوا بين الدلالة الزمنية في الأدوات الثلاث، وهي قضية لم يناقشها النحاة في كتبهم.

3.2.1 الأدوات غير الظروف (من، وما، ومهما) عند النحاة والأصوليين

قسّم ابن مالك الأدوات في كتابه شرح التسهيل إلى خمسة أضرب؛ فجعل الضرب الأول: (من، وما، ومهما)، وجعل (أي) من الضرب الخامس الذي يستعمل اسماً محضاً، وظرفاً⁽¹¹³⁾، غير أننا ارتضينا تقسيم ابن الأثير في البديع إذ جعل (أي) من القسم الأول، بيد أنه فرّق بين (أي) و(أي حين)⁽¹¹⁴⁾، وهذا التفريق عليه كثير من النحاة والأصوليين وليس في محله؛ لأنها أداة واحدة، وفي السطور القادمة سينصب حديثنا على هذه الأدوات.

(111) الحاوي الكبير (199/12).

(112) م ن، (199/12).

(113) شرح التسهيل (387/3).

(114) البديع في العربية (ج1/مج2/625).

1.3.2.1 (مَنْ) عند النحاة والأصوليين

1.1.3.2.1 (مَنْ) عند النحاة

لا يزيد النحاة في وصف هذه الأداة على كونها من أسماء الشرط عاملة، تجزم فعلين في التركيب الشرطي، وهي لتعميم أولي العلم (الملائكة، والإنس، والجن)، مثل قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَدِّ قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: 11]، فهي للملائكة والثقلين: الجن والإنس، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَيِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَتْلُوهُ عَلَيْكُمْ لَئِنَّمَا الْمَوْدَّةَ فِي الْقُرْآنِ وَمَنْ يُفْرِغْ حَسَنَةً زِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: 23]، وترتبط هذه الأداة بـ (ما) حيث نجد موازنات بينهما عند الفريقين، سنقف عليها في الأسطر القادمة.

2.1.3.2.1 (مَنْ) عند الأصوليين

تعد من أدوات الشرط عن الأصوليين، كما تعد عندهم من صيغ العموم؛ ولذلك نجدهم يذكرونها في أبواب العموم والخصوص، وقد يوردونها ضمن أدوات التعليق، وفي الحالتين ينصون على أنها أداة من أدوات الشرط، ومن ذلك نجد الأسمندي يذكر أنها أدوات الشرط في بابين: معاني الحروف التي يحتاجها الفقيه، وباب العموم⁽¹¹⁵⁾، حيث يقول: «ومنها كلمة (من)، في المجازاة والاستفهام، وأنها تختص بمن يعقل، تقول: من فعل كذا أكرمته، وتقول: من عندك؟»⁽¹¹⁷⁾.

كما ذكرها أبو المعالي الجويني في باب حروف المعاني التي يحتاجها الأصولي، فقال: «وأما (من): فلا تكون إلا اسماً بخلاف (ما)؛ فإنه قد يكون اسماً، وقد يكون حرفاً كما سبق، ثم (من) قد يكون موصولاً، وقد يكون

(115) المقتضب (50/2)، شرح النسيب (387/3)، شرح المنفصل (380/3).

(116) بذل النظر (50).

(117) م ن، (162).

منكوزاً، أما المنكوز فيكون استفهاماً في قولك: من في الدار؟، ويكون شرطاً في قولك: من جاءني أكرمته، وأما الموصول فمثل قولك: رأيت من عندك، معناه: الذي عندك⁽¹¹⁸⁾ ومن خلال نصه نجده صنفها ضمن الأسماء في أي موضع من مواضع الاستخدام، ووازن بينها وبين (ما) من حيث التصنيف، كما نص أنها قد تقع شرطاً، فإذا وقعت شرطاً، فهي من المبهمات التي تنصرف دلالتها إلى العموم، ويثبت الجويني أنها مختصة بالعقلاء دون غيرهم⁽¹¹⁹⁾.
وجعل الزركشي أصلهما واحداً، إلا أن العرب خصت (من) بأهل التمييز، و(ما) بما سواهم، وعزا هذا الرأي إلى الأستاذ أبي إسحاق⁽¹²⁰⁾.

ويرى الزركشي أنه يجوز التبادل بين الأداتين في الاستعمال، ولكن لا يصار إليه إلا بقرينة تقي اللبس في المعنى، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: 3]؛ بل نجده قد اعترض في موضع من كتابه على اختصاصها بالعقلاء دون غيرهم، ويرى جواز استخدامها لغير العقلاء مجازاً، وهو بذلك يقوي رأيه حول التبادل بين الأداتين: (من)، و(ما)؛ حيث يقول: «وقولهم (من) للعموم في العقلاء إن أرادوا أصل وضع اللغة فصحيح، وإلا فيجوز استعمال (من) لغير العقلاء، وحينئذ فالعموم مراد فيها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَنْجُبُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: 15]»⁽¹²¹⁾.

ولو تمعنا الآية ومورد الآية فيها، لوجدناها مستخدمة للعموم في العقلاء وغيرهم من باب التغليب؛ ولأن السجود من مظاهر العقلاء، ولا يعقل من غيرهم.

ويذهب الأصوليون إلى أن (من) تستعمل في الواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث؛ حتى لو قال: من دخل من ممالكي الدار فهو حر، فإنه

(118) البرهان (1/146).

(119) الورقات (20)، شرح الورقات (68).

(120) البحر المحيط (2/302-303).

(121) البحر المحيط (3/77).

يندرج عندهم العبيد والإماء في العتق، ولفظها موحد ويحمل على اللفظ كثيراً وقد يحمل على المعنى⁽¹²²⁾.

وبين الإمام الشيرازي أنه لا بد من (الرواجع) و(الصلوات) في سياق هذه الأدوات، ومنها (من) فقال في شرح اللمع: «من ألفاظ الجمع الأسماء المبهمة، وهي التي يسميها النحويون: الأسماء الناقصة التي لا تتم إلا بصلوات ورواجع»⁽¹²³⁾.

ومن النصوص الشرعية التي وردت فيها هذه الأداة:

- قول النبي: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹²⁴⁾.
- وقوله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً بعد ما تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»⁽¹²⁵⁾، وفي النصين تفيد العموم عند الفقهاء.

2.3.2.1 (ما) عند النحاة والأصوليين

1.2.3.2.1 (ما) عند النحاة

اسم من أسماء الشرط العاملة التي تأتي لتعميم الأشياء، وهي أعم من (مَنْ) التي تختص بمن يعقل، قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَدِيدٍ. وَهُوَ الْغَزِيْرُ لِقَائِكُمْ﴾ [فاطر: 2].

وقسم ابن هشام (ما) إلى نوعين:

الأول: غير زمانية، مثل: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَغْتَنَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَلَا تَكْرَدُوهَا فَمَنْ كَفَرَ الْكُفْرَ الَّذِي يَأْتِيهِ الْقَوْلُ فِي جُنْحِ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: 197]، وقوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأَبِغْ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ قُلْتُمْ أَنْ اللَّهُ

(122) كشف الأسرار (11/2)، حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي (94).

(123) شرح اللمع (1/315).

(124) رواه الترمذي (تحفة الأحوذى 4/849).

(125) الحديث رواه البخاري ومسلم، انظر إعلام الموقعين (2/342).

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ [البقرة: 106] ف (ما) في الآيتين لا دلالة لها على الزمان، اللهم إلا ما كان من تأثيرها في زمن الفعل من السياق الشرطي، أو من جانب التلازم بين الفعل، والظرف الزماني الذي يقع فيه الشرط.

الثاني: الزمانية، مثل: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ الْبَصِيرِ ﴿٧﴾ [التوبة: 7] وعزا ابن هشام هذا الرأي إلى طائفة من النحاة، منهم الفارسي، وابن مالك⁽¹²⁶⁾.

ويفهم من كلام ابن مالك أنه لا يرى أن يكون لـ (ما) دلالة على الزمن، وإنما يعزوه لغيره من العلماء؛ حيث قال: «وزعم الشيخ رحمه الله أن (ما) و(مهما) في الشرط قد تردان ظرفي زمان فقال: جميع النحويين يجعلون (ما) و(مهما) مثل (من) في لزوم التجرد عن الظرفية، مع أن استعمالهما ظرفين ثابت في أشعار الفصحاء من العرب»⁽¹²⁷⁾، وقد ردّ ابن مالك هذا الزعم؛ إذ يقول حول تحليله للشواهد التي استدل بها من ذهب إلى دلالتها على الزمن: «إنه لا مانع من أن يكنى بـ (ما ومهما) عن مصدر فعل الشرط، كما لا مانع أن يكنى بهما عن المفعول به... إذ لا فرق»⁽¹²⁸⁾.

وكما أن (ما) وضعت لغير العقلاء، فإنها وضعت لصفات العقلاء كذلك قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مِمَّا رَزَقَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢١﴾﴾⁽¹²⁹⁾، ومن هذا الوجه كانت أعم من (من) التي اختصت بالعقلاء وصفاتهم دون غيرهم.

(126) معني اللبيب (1/302)، معاني النحو (4/85).

(127) شرح النسيب (3/388).

(128) م ن، (3/389).

(129) معاني النحو (4/85).

2.2.3.2.1 (ما) عند الأصوليين

أداة للشرط عاملة تختص لغير العقلاء⁽¹³⁰⁾، قال السرخسي: «كلمة (ما).. تستعمل في ذات ما لا يعقل، وفي صفات ما يعقل»⁽¹³¹⁾، وهي من أعلى صيغ العموم عند طائفة منهم⁽¹³²⁾، ووافق الإمام الجويني في البرهان الذين قالوا بوقوع (ما) ظرفاً زمانياً من النحاة؛ فقال: «وقد تقع (ما) ظرفاً زمانياً في مثل قولك: آتيك ما أكرمتني، أي مدة إكرامك إياي»⁽¹³³⁾، وهو قول المحلي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْنُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7]⁽¹³⁴⁾، ووافقه البناني قائلاً: أي: دالة على الشرط والزمان، فتكون بمنزلة (متى)؛ فالتقدير في الآية الشريفة - والله أعلم - استقيموا لهم متى استقاموا لكم، أي: زمن استقاموا لكم⁽¹³⁵⁾.

وعلى هذا فإنه يقع الطلاق على الفور عند تعليقه بالعدم، فإذا قال: أنت طالق ما لم أطلقك؛ فإن هذا كقوله: أنت طالق متى لم أطلقك؛ لأنها يصدقان على أي جزء من الزمن يصلح لإيقاع الطلاق الذي لم يقع فيه.

3.3.2.1 (مهما) عند النحاة والأصوليين

1.3.3.2.1 (مهما) عند النحاة

تستخدم أداة جازمة للشرط، وهي أعم من (ما) لاقترانها بـ (ما) على رأي من رأى تركيبها، واستدلوا على اسميتها بعود الضمير إليها في قوله:

(130) شرح اللمع (1/316)، الورقات (20)، شرح الورقات (68-69)، حاشية الدمياطي (68-69).

(131) المحرر في أصول الفقه (1/116).

(132) البحر المحيط (3/73).

(133) البرهان (1/140).

(134) شرح المحلي على جمع الجوامع (1/569).

(135) حاشية البناني (1/569).

إذا سدت مطواعة ومهما وكلت إليه كفاء⁽¹³⁶⁾ ويرى بعض النحاة أنها بمعنى (ما)⁽¹³⁷⁾، يقول ابن يعيش: «وأما (مهما) فمن أدوات الشرط، تستعمل فيه استعمال (ما)، فتقول: مهما تفعل أفعل مثله، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتَانَا بِهِ مِنْ مَائِهِ إِتْسَرْنَا بِهِمَا فَمَا غَنَىٰ لَكَ بِمُؤْمِنِيكَ﴾ [الأعراف: 132]⁽¹³⁸⁾ وهذا رأي الخليل الذي ساقه سيبويه في الكتاب، وتابعه عليه المبرد في المقتضب؛ إذ يقول: «ومن حروف المجازاة (مهما) وإنما أخرجنا ذكرها؛ لأن الخليل زعم أنها (ما) مكررة، وأبدلت من الألف الهاء، و(ما) الثانية زائدة على (ما) الأولى، كما نقول: (أين) و(أينما)، و(متى) و(متى ما)، و(إن) و(إنما)، وكذلك حروف المجازاة؛ إلا ما كان من (حيثما)، و(إنما)، فإن (ما) فيها لازمة لا يكونان للمجازاة إلا بهاء⁽¹³⁹⁾ والذي يدل على أنها مثل (ما) في الشرط استبدالك بـ (ما) (مهما) في كل تركيب استخدمت فيه (ما) أو العكس؛ إلا أن (ما) الثانية أكدت الكلام، وزادت من إبهام الأداة كما يظهر من الآية الكريمة السابقة؛ فهي تزيد على (ما) الشرطية من حيث الإبهام والعموم، ولكن الأداتين لعموم الأشياء.

ونستطيع أن نميز خمسة مذاهب حول بساطتها أو تركيبها كالآتي:

الأول: أنها اسم شرط بسيط، وهو مذهب ابن هشام في مغني اللبيب⁽¹⁴⁰⁾، وأيده الإمام الألوسي من المفسرين، ويبين أن أسلم الأقوال القول بالبساطة، وهي عنده كلمة برأسها موضوعة لزيادة التعميم⁽¹⁴¹⁾.

(136) البيت للمتنخل الهنلي في الخزانة (خزانة الأدب/28)، شرح التسهيل (387/3)، وهو شاهد على اسمية (مهما) من عود الضمير في (كفاء) إليه، ولا يعود الضمير إلا إلى الاسم.

(137) همع الهوامع (2/449).

(138) شرح المفصل (6/280).

(139) المقتضب (2/48).

(140) مغني اللبيب (1/331).

(141) روح المعاني (9/47)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

الثاني: أنها مركبة من (ما) الشرطية، و(ما) المزيدة الإبهامية، ثم أبدلت الأولى هاء لبشاعة التكرار⁽¹⁴²⁾، وهذا قول الخليل، وأتباعه البصريين⁽¹⁴³⁾.

الثالث: أنها مركبة من (مه) بمعنى: اكفف، و(ما) الشرطية الجازمة؛ وعليه فهي تدل على معنى الشرط لغير العاقل، وقد تدل على الزمان مع تضمن معنى الشرط⁽¹⁴⁴⁾.

الرابع: أنها مركبة من (مه) و(مَنْ) الشرطية؛ ثم قلبت النون هاء⁽¹⁴⁵⁾.
الخامس: أنها مركبة من (مَنْ)، و(ما)؛ للمؤاخاة بينهما في أشياء وإن اختلفا في شيء واحد، ثم أبدلت النون هاء⁽¹⁴⁶⁾.

2.3.3.2.1 (مهما) عند الأصوليين

لم يناقش هذه الأداة جمهور الأصوليين إلا ما جاء عند بعضهم، كالزركشي في البحر المحيط، حيث جعلها من صيغ العموم في باب العموم، ولكنه لم يزد على أن قال: «أما (مهما) فهي اسم بدليل عود الضمير إليها، ولا يعاد إلا إلى الأسماء، وهي من أدوات الجزم باتفاق، وتجيء للاستفهام قليلاً»⁽¹⁴⁷⁾، وأرى أنه قد نقل هذا من كتب النحاة وآرائهم، وهم لم يناقشوا دلالة هذه الأداة في مصنفاتهم لأنهم يرون أنها (ما) زيدت عليها (ما)، وهذا رأي سيبويه في الكتاب، كما يوافق قول ابن يعيش في شرح المفصل الذي مرّ بنا قبل قليل، ولكنهم يرون أنها من أدوات العموم التي تفيد التكرار كما تفيده (كلما)، وهذه المسألة شغلهم طويلاً⁽¹⁴⁸⁾.

(142) المقضب (48/2)، مغني اللبيب (331/1).

(143) الدر المصون (431/5)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

(144) مغني اللبيب (331/1).

(145) الدر المصون (431/5)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

(146) م ن، (432-431/5)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

(147) البحر المحيط (82/3).

(148) تهذيب الفروق (166-165/1).

ونستطيع أن نعقد موازنة بين الأداتين من حيث هذه الدلالة عبر الأيتين الكريمتين:

● قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَتَحَرَّنَا بِهَا فَمَا تَعْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 132].

● قال تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ إِنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106].

إذا اعتبرنا في الآية الأولى (مهما) مركبة (ما)، و(ما) التي تزداد على أدوات الشرط لزيادة معنيين هما: التأكيد، والإبهام، كما نصر السكاكي في مفتاح العلوم، والسيوطي في الإتيان⁽¹⁴⁹⁾، والزمخشري في الكشاف؛ حيث قال: «(مهما) هي (ما) المضمنة معنى الجزاء، ضمت إليها (ما) المزيدة للجزاء في قولك: متى ما تخرج أخرج⁽¹⁵⁰⁾؛ فإنه يتبين بأن (مهما) أوجبت الأحاطة والاستغراق، أكثر مما استوجبه (ما) في الآية الثانية؛ ولذلك فإن (مهما) ناسبت جوَّ الآية وسياقها؛ فقد جاءت على لسان الجاحدين لآيات الله تعالى، فقد نطقوا بهذا بعد أن أراهم الله تعالى آيات كالعصا، والسنين، ونقص الثمرات؛ فلو جاءهم نبيهم بكل آية قاطعة بعد تلك القواطع⁽¹⁵¹⁾، وما ترك آية إلا وساقها إليهم ما وجدهم مؤمنين، مبالغة في الكفر والإصرار عليه، أما جو الآية الثانية وسياقه لا يستدعي ذلك.

ومما سبق نقول:

- إن دراسة النحاة لهذه الأداة من حيث وظيفتها، وتركيبها، وبساطتها، ودلالاتها على الشرط والزمن، أو الشرط دون الزمان كانت أوضح وأشمل من دراسة الأصوليين.

- إن إهمال الأصوليين لـ (مهما) مرجعه إلى أنها (ما) الشرطية، تبعاً لمنهج

(149) الإتيان في علوم القرآن (2/250).

(150) الكشاف (2/140)، تفسير الآية 132 من سورة الأعراف.

(151) روح المعاني (9/47)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

الخليل، ولكن الأصوليين درسوا مؤثرات (مهما) من حيث العموم والتكرار في التركيب الشرطي، وهو ملمح أوضح عندهم مما هون عند النحاة.

4.3.2.1 (أي) عند النحاة والأصوليين

1.4.3.2.1 (أي) عند النحاة

اسم شرط جازم، تستخدم اسماً محضاً؛ نحو: أي رجل...، أو أي شيء...، وظرفاً، نحو: أي وقت...، أو أي مكان...، وهي بحسب ما تضاف إليه⁽¹⁵²⁾، وفرق بعض النحاة والأصوليين بينها وبين (أي حين)، كأنهم جعلوا (حين) لازمة لها في الإضافة؛ مثل: (ما) لـ (حيثما) و(إذما)، فيراد بها الظرفية، ولا وجه لهذا التفريق؛ لأنها أداة واحدة يظهر معناها في التركيب الشرطي بحسب الإضافة؛ ولذلك فهي أكثر الأدوات إبهاماً من هذا الوجه، والوجه الآخر، أن الزمن لا ينفك بحال من الأحوال عن التركيب الشرطي؛ لأن أدواته مختصة بالأفعال، والأفعال مرتبطة بالزمن، أي دلالتها على الزمان إما التزامية، أو ذاتية، إذا كانت الأداة مصنفة ضمن الظروف.

وأرى أن الذين فرقوا بينها وبين (أي حين) تابعوا سببويه في الكتاب، فقد فرق بينهما حسب الإضافة، كأنه جعل إضافة (حين) إليها لازمة كإضافة (ما) إلى بعضها؛ فقال: «فما يجازى به من الأسماء غير الظروف: (مَنْ، وما، وأيهم)، ومما يجازى به من الظروف: (أيُّ حين، ومتى، وأين، وأنى، وحيثما)، ومن غيرهما: (إن، وإذما)»⁽¹⁵³⁾.

وقد لاحظ ابن مالك في شرح التسهيل أهمية (المضاف إليه) للوقوف على دلالتها في التركيب؛ فقال: «وهي لتعميم أوصاف الشيء، والأوصاف مشتركة؛ فلهذا يلزم في (أي) أن تضاف لفظاً، أو معنى إلى الموصوف، على حد

(152) شرح التسهيل (3/ 392).

(153) الكتاب (3/ 64)، البديع في العربية (ج1/ مج2/ 625).

قولهم: سحق عمامة، رفعاً لالتباس عموم الأوصاف بجنس بعمومها بغيره، فتكون بحسب ما تضاف إليه، فإن أضيفت إلى الظرف فهي ظرف، وإن أضيفت إلى غير ذلك فهي بمعنى ما أضيفت إليه؛ لأن الصفة هي الموصوف في المعنى⁽¹⁵⁴⁾.

وقد تأتي مصدرية كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 27]، علماً بأن (أي منقلب) أعربت إعرابين:

الأول: منصوب على المصدر، والعامل فيه (ينقلبون)، أي: أي انقلاب ينقلبون، وليس العمل فيه (سيعلم)؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وهذا قول ابن الأنباري⁽¹⁵⁵⁾، وابن عادل⁽¹⁵⁶⁾، وتعقب بأن (أياً) إذا وصف بها لم تكن استفهاماً⁽¹⁵⁷⁾، ومنه قول أحدنا: أي استماع تستمع إلى الدرس فقد منه. الثاني: أن (أي منقلب) صفة لمصدر محذوف، والعامل (ينقلبون)، أي: ينقلبون انقلاباً؛ أي منقلب⁽¹⁵⁸⁾.

وهذا يؤكد مذهب من جعلها أداة واحدة مبهمة لا ينكشف معناها إلا بالإضافة، والذين فرقوا بينها وبين (أي حين) لا وجه لتفريقهم لأن الأدوات الدالة على الظرفية، لا تفتقر إلى إضافة لتدل على الوقت، وإنما دلالتها ذاتية فيها؛ مثل: (إذا)، و(متى)، وعليه كان الخلاف في تجردها عن الظرفية وتمحضها للشرط مثلما حدث في (إذا).

2.4.3.2.1 (أي) عند الأصوليين

صرح الأصوليون: أنها من أسماء الشرط، يقول الجلال المحلي: (أي)

(154) شرح السهيل (3/ 391-392).

(155) البيان في غريب إعراب القرآن (2/ 180)، إعراب الآية (228) من سورة الشعراء.

(156) اللباب في علوم الكتاب (15/ 100) تفسير الآية (228) من سورة الشعراء.

(157) روح المعاني (19/ 203)، تفسير الآية (228) من سورة الشعراء.

(158) البيان في إعراب القرآن (2/ 1002) إعراب الآية (228) من سورة الشعراء.

بالفتح والتشديد اسم للشرط، نحو: ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ (159) [القصص: 28].

علماً بأن الآية مقروءة بغير تشديد في (أيما)، وهي قراءة الحسن، وأبي عمرو، واختلفوا في (ما) المزيدة على قولين هما:

- أنها زائدة كزيادتها في أخواتها من أدوات الشرط.
- أنها نكرة، و(الأجلين) بدل منها، وهي تدل على الإبهام، أو مؤكدة للإبهام⁽¹⁶⁰⁾.

والأصوليون مختلفون في درجة عمومها في التركيب الشرطي، وقد أدركوا أنها لا تنفك عن الإضافة، قال شمس الأئمة: «كلمة (أي) تتناول المفرد مما يقرن به من النكرة»⁽¹⁶¹⁾.

ومذهب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، أن دلالتها تختلف في التركيبين الآتين:

أي عييدي ضربك فهو حر
وأي عييدي ضربته فهو حر

ففي التركيب الأول لو حدث الضرب من جميعهم عتقوا جميعاً، وليس الأمر كذلك في التركيب الثاني، ووجه ابن يعيش هذه المسألة بأن الفعل عام في التركيب الأول خاص في الثاني، وعلل السرخسي ذلك بقوله: «فإذا قال ضربك فإنما يتناول نكرة موصوفة بفعل الضرب، وهذه الصفة عامة، فتعم بتعميم الصفة، فيعتقون جميعاً، وإذا قال ضربته فإنما أضاف الضرب إلى المخاطب، لا إلى النكرة التي تتناولها كلمة (أي)، فبقيت نكرة غير موصوفة؛ فلهذا لا تتناول إلا الواحد منهم»⁽¹⁶²⁾.

(159) شرح المحلي (1/534).

(160) اللباب في علوم الكتاب (15/244-245)، تفسير سورة القصص، الآية: (28).

(161) المحرر في أصول الفقه (1/120).

(162) م ن، (1/120).

وقد أكد الإمام البخاري هذا الرأي فقال: «واعلم أن (أياً) معناه أن يكون مدلوله بعضاً من الكل غير معين؛ ولذلك لزم أن يكون مضافاً أبداً، وأن لا يجوز إضافته إلى الواحد المعرف؛ فلا يقال: أي الرجل، إلا إذا كان في معنى الجمع»⁽¹⁶³⁾، وعلى هذا فإن الدلالة في هذه الأداة لا تنصرف على رأيهم إلى العموم، لأنها موضوعة للخصوص، لا للعموم، وإنما يرد العموم في سياقها بالوصف العام كسائر النكرات في موضع الإثبات⁽¹⁶⁴⁾، وهذا رأي طائفة من الأصوليين كالكيا الطبري، والغزالي؛ إذ يرون أنها ليست من صيغ العموم، فهي لا تقتضي العموم في دلالتها إلا بقريضة، وقال طائفة منهم - الأستاذ أبو منصور -: إنها من أعم المبهمات⁽¹⁶⁵⁾.

وشبه الأصوليون هذه الأداة بـ (كل) من وجهين:
الأول: ملازمة الإضافة.

الثاني: أنه لا بد في سياقهما من فعل يقتضي جواباً؛ فيكون هيكل التركيب فيهما متشابهاً.
يتضح بالمثالين:

كل امرأة أتزوجها فهي طالق

أي امرأة أتزوجها فهي طالق

الأداة + المضاف إليه + فعل + الجواب



بوازي فعل الشرط

ولكن المعنى مختلف في التركيبين؛ ففي التركيب الأول، يقع الطلاق على

(163) كشف الأسرار (2/38-39).

(164) أصول فخر الإسلام، البزدوي (2/40-41).

(165) انظر خلافهم في البحر المحيط (3/78-79).

جميع النساء لو تزوجهن، وفي الثاني لا يقع إلا على واحدة؛ لأن لفظ (كل) للعموم، و(أي) للعموم الصفة⁽¹⁶⁶⁾.

وتشابه (أي) في دلالتها على العموم على (كلما) في الصورة الآتية:
 أي امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق
 كلما تزوجت امرأة فهي طالق؛

ف (أي) هنا عمت بعموم الصفة؛ حيث أضيفت إلى نكرة (امرأة)، ثم جاءت الصفة (زوجت نفسها مني) فكانت (أي امرأة زوجت نفسها) بمثابة (كلما تزوجت امرأة).

وتبني الأصوليون إلى أنه قد لا نصل إلى دلالة التركيب باستخدام هذه الأداة إلا بواسطة القرائن الخارجية، بناء على الوظيفة الأساسية لهذه الأداة، ويتضح ذلك من خلال المثال الآتي:

أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر؛

يتبع من المثال واحد من الأمرين:

- 1 - أن يحملها واحد بعد واحد، فيعتقون جميعاً على سبيل البدل، أو الأفراد في (حمل الخشبة)، والاستغراق في (العتق).
- 2 - أن يحملها الجميع دفعة واحدة، وفي هذه الحالة، الأمر يفتقر إلى تفصيل لابتناء الحكم الشرعي الصحيح لديهم، وقد بين البخاري المسألة بما أسماه بـ (دلالة الحال)، فقال: «كلمة (أي) تدل على جزء مما تضاف إليه، وقد وصفت بصفة عامة، وهو الحمل فتعم، إلا أن العموم هاهنا على وجهين: الاشتراك، والانفراد، فتعين أحدهما بدلالة الحال، فإن كانت الخشبة يطبق حملها واحد كان المراد به العموم على وجه الانفراد؛ لأن المقصود حينئذ معرفة جلادتهم وقوتهم، وذلك يحصل بحمل كل واحد، لا بحمل الجميع جملة، وإن كان لا يطبق حملها واحد كان الغرض صيرورة الخشبة محمولة إلى موضع يريده، وذلك

(166) حاشية ابن عابدين (371 / 3).

يحصل بالحمل على طريق الاستعانة كما يحصل بالحمل على سبيل
الانفراد، فيتعلق العتق بمطلق الحمل⁽¹⁶⁷⁾.

فالقضية تفتقر إلى أمرين لفهم المعنى:

- قرينة مقامية، وهي التي سموها بـ (دلالة الحال) خارجة عن السياق لمعرفة
نوع المحمول للاستدلال على الثاني.

- غرض المتكلم الذي تبين من الأول، وبهما معاً يتعين نوع العموم المراد:
عموم الشمول، أم الصلاحية.

ونلاحظ أنه في حين ركّز النحاة على دراسة (أي) من حيث دلالتها على
الزمن، وإضافتها، وإعرابها، ركّز الأصوليون على أثرها في الدلالة العامة
للتركيب الشرطي؛ لأنها من صيغ العموم لديهم، وشبهوها بـ (كل) من حيث
البنية التركيبية باستخدام الأداة للتربيط الشرطي بمجمله، و(كلما) من حيث
عموم الصفة للنكرة (المضاف إليه).

4.2.1 الأدوات الظروف (إذا، وإذما، ومتى، وأيان، وحيثما، وأين)

عند دراسة الأدوات: (إذا، وإذما، ومتى، وأيان، وحيثما، وأين) نلاحظ
أنها أدوات لا تتمحض للشرط، وإنما تحمل معاني الظرفية الزمانية، أو المكانية
ضمن دلالاتها، ولا بدّ عند دراستها أن نفرّق بين تلك التي تلزم (ما)، مثل:
(حيثما، وإذما)، وتلك التي لا تفتقر إليها لتعمل في الفعل، أو تؤدي وظيفة
الشرط، وقد لاحظ علماءنا النحاة والأصوليون، أن (ما) مع ما لها من وظيفة
إعرابية، لها وظيفتها الدلالية التي تزيد أداة الشرط إبهاماً وعموماً؛ فهي من
اللواحق التي ناسبت دلالتها دلالة التركيب الشرطي العام؛ ولذلك نجد السكاكي
في مفتاح العلوم يؤكد هذا الجانب⁽¹⁶⁸⁾؛ وتعد هذه إشارات لها أهميتها عند
استثمار النصوص الشرعية من أدلتها التفصيلية، وسوف نعرض في هذا المبحث
لهذه الأدوات التي لها دلالتها على الظرف والشرط في آن معاً.

(167) كشف الأسرار (42/2).

(168) مفتاح العلوم (243).

1.4.2.1 ظروف الزمان (إذا، وإذما، ومتى، وأيان)

1.1.4.2.1 (إذا) عند النحاة والأصوليين

1.1.1.4.2.1 (إذا) عند النحاة

من أدوات الشرط غير الجازمة خلافاً لمن رأى أنها جازمة في الشعر دون النثر أو فيهما كالكوفيين من النحاة والأصوليين، وتأتي في الكلام على وجهين: أولهما: أن تكون خالية من معنى الشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَتَمَنَّوْنَ ۖ وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: 1-2].

ثانيهما: أن تكون مضمنة معنى الشرط، وهو الغالب فيها⁽¹⁶⁹⁾، وفي الوجهين لا تنفك (إذا) عن الظرفية في أظهر الأقوال؛ ولذلك نجد أن الفريقين اعتادوا على الموازنة بينها وبين (إن)، فإذا كانت الثانية مختصة بالجزاء مجردة من الظرفية، دالة على الشرط المشكوك فيه أو النادر الوقوع أو المستحيل من باب الافتراض، ولا تدخل على المحقق إلا لنكتة؛ فإن (إذا) اختصت بالشرط المقطوع بوقوعه، ففازت (إن) معنى؛ ولهذا فارقتها في العمل فلا تجزم في السعة⁽¹⁷⁰⁾، وهذه النظرة تبيّن مدى اهتمامهم بالمعنى وصلته بالإعراب.

ولما باين الإبهام هذه الأداة في دلالتها على المستقبل المقطوع الوقوع، فإنها فارقت أدوات الجزاء الدالة على المستقبل المبهم، فهي «تأتي وقتاً معلوماً، ألا ترى أنك لو قلت: آتيتك إذا أحمر البسر، كان حسناً، ولو قلت: آتيتك إن أحمر البسر؛ كان قبيحاً؛ ف (إن) أبداً مبهمه؛ وكذلك حروف الجزاء»⁽¹⁷¹⁾.

ومن هنا كان ارتباط هذه الأداة بالفعل الماضي أكثر منها ارتباطاً بالفعل المضارع؛ لأن دلالة الماضي على المحقق أكثر من المضارع، وقد جاء في

(169) شرح النسيب (3/399)، معنى الليب (1/92).

(170) الكتاب (3/68)، المفتض (2/55-56)، الأصول (2/160).

(171) الكتاب (3/68).

الإلتقان قوله: «تختص (إذا) بدخولها على المتعين، والمظنون، والكثير الوقوع، بخلاف (إن) فإنها تستعمل في المشكوك والناذر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْبِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَوَاتِ وَامْسُحُوا بُرُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾ [المائدة: 6]»⁽¹⁷²⁾.

ولما كانت (إذا) أقل إبهاماً فإن (ما) تزيد من إبهامها، وكان لا بد من أن تكون جازمة بعد دخولها عليها، وعلى ذلك فإن الجزم بها بإضافة (ما) إليها أولى من الجزم بها خالية منها، وهو ظاهر كلام ابن يعيش في شرح المفصل: «والظروف: (أنى، ومتى، وحيثما، وإذما، وإذا ما)، فجميعها تجزم ما بعدها من الأفعال المستقبلية كما تجزم (إن)»⁽¹⁷³⁾، وهذا يعني أن (إذا ما) غير مختصة بالمقطوع الوقوع، وإنما هي كـ (إن) من حيث دلالتها على المستقبل المشكوك؛ لأن (ما) أعطتها معنى الإبهام الذي يكون في (إن)، فأعملت في الشرط والجزاء، ومع ذلك فإن المجازاة بها نادر على حد قول ابن الأثير⁽¹⁷⁴⁾.

2.1.1.4.2.1 (إذا) ودلالاتها على الظرفية عند الأصوليين

هذه المسألة تنبني عليها أحكام فقهية تتعلق بالطلاق كما بينا في مبحث (إن)، وقد اختلف فيها النحاة والأصوليون، وجمهور النحاة على أن (إذا) لا تخرج عن الظرفية⁽¹⁷⁵⁾، وتبعم على ذلك جماهير الأصوليين، وخالفهم في هذه المسألة الكوفيون من الفريقين وهو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأن الاحتمال قائم حول تمحضها للشرط عندهم.

وحجة القائلين بتجردها عن الظرفية وتمحضها للشرط أنها وقعت مفعولاً به في مواضع، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية،

(172) الإلتقان (2/ 55/ 56).

(173) شرح المفصل (6/ 280)، وانظر البديع في العربية (ج 1/ مج 2/ 626).

(174) البديع في العربية (ج 1/ مج 2/ 627).

(175) منفي الليب (1/ 94-95).

وإذا كنت عني غضبي». وقوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۗ لَنَسَّ لِوَقْعَتِهَا كَأَذًى ۗ﴾⁽¹⁷⁶⁾ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ۗ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ۗ ﴿١﴾ [الواقعة: 1-4] في قراءة النصب⁽¹⁷⁶⁾ وفي إعراب (إذا) الأولى وجهان:

الأول: (إذا) في موضع رفع، مبتدأ، و(إذا) الثانية خبرها؛ والمعنى: وقت وقوع الواقعة خافضة لقوم رافعة لآخرين هو وقت رج الأرض⁽¹⁷⁷⁾.

الثاني: (إذا) الأولى ظرف، وجوابها محذوف؛ لفهم المعنى، وحسنه طول الكلام، وتقديره بعد (إذا) الثانية؛ أي: انقسمت أقساماً وكنتم أزواجاً ثلاثة؛ وعليه تكون (إذا رجت الأرض رجاً) بدلاً من (إذا وقعت الواقعة)⁽¹⁷⁸⁾.

وقد رد جمهور النحاة على هذه الآراء، ومن ذلك قول الرضي: «وعن بعضهم أن (إذا) الزمانية تقع اسماً صريحاً في نحو: إذا يقوم زيد إذ يقعد عمرو، أي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو، وأنا لم أعر لهذا على شاهد من كلام العرب»⁽¹⁷⁹⁾.

ويرى الأصوليون الفقهاء أن (إذا) يسقط عنها الوقت عند المجازاة اتباعاً لنحاة الكوفة، فهي عندهم (اسم) عند إرادة الوقت، وحرف عند إرادة المجازاة؛ لأن الربط بين جملتين في التركيب الشرطي من خصائص الحروف لا الأسماء، وهذا القول مشهور عن فخر الإسلام البزدوي إذ يقول أمير بادشاه في التيسير: «وحاصل كلامه. يجازى بها ولا يجازى بها عند الكوفيين، وإذا جوزي بها سقط عنها الوقت أي إفادة الزمان المذكور وصارت حرف شرط»⁽¹⁸⁰⁾.

وهذا يعني أن الكلمة الواحدة قد تصنف ضمن الأسماء تارة، وأخرى ضمن

(176) إتحاف فضلاء البشر (529)، إعراب الفراءات الشواذ (278/2).

(177) انظر المسألة معني اللبيب (95-94/1).

(178) معني اللبيب (95-94/1)، البيان في غريب إعراب القرآن (2/344-345).

(179) شرح الكافية (4/146).

(180) تيسير التحرير (2/122).

الحروف حسب الدلالة التركيبية العامة، وبذلك يجعلونها عاملة في الحالين: السعة، والشعر مستندين على البيت المشهور:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل⁽¹⁸¹⁾
والجمهور يحمله على الضرورة، ويرون أن (إذا) أصل في الظرفية فرع في الشرط، فلا يجوز إسقاط الوقت عنها بحال من الأحوال؛ لأنها دلالة أصلية ذاتية في هذه الأداة⁽¹⁸²⁾، وعلى هذا فإن معنى الشرطية فيها غير مكتمل عند الرضي في شرح الكافية؛ لتنافي القطع الذي هو من معاني (إذا)، والفرض والإبهام الذي هو من معاني الشرط؛ حيث يقول: «ولما كثر دخول معنى الشرط في (إذا) وخروجه عن أصله من الوقت المعين جاز استعماله، وإن لم يكن فيه معنى (إن) الشرطية وذلك في الأمور القطعية استعمال (إذا) المتضمن لمعنى (إن)؛ وذلك بمجيء جملتين بعده على طراز الشرط الجزاء، وإن لم يكونا شرطاً وجزاء، كقوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَفِرِّهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١-٣]⁽¹⁸³⁾.

ومن ذلك كله نستطيع أن نوجز خلافهم أن لها ثلاث حالات:

- 1 - تقوم بوظيفة الشرطية، والظرفية في آن معاً، والظرفية وظيفتها الأساسية، وهذا هو قول الجمهور، وهو غالب الاستعمال.
- 2 - تقوم بوظيفة الشرطية، متمحضة لها دون بقاء لمعنى الوقت فيها، وهو قول المحققين من الأصوليين الفقهاء.
- 3 - تقوم بوظيفة الظرفية دون معنى الشرط.

وقد تفرع على هذه المسألة خلاف فقهي وأصولي نستطيع تبينه في الصورتين الآتيتين:

(181) تقدم الشاهد.

(182) شرح الكافية (4/128).

(183) م ن، (4/129).

إذا لم أطلقك فأنت طالق أنت طالق إذا شئت

ففي الصورة الأولى يسقط الوقت عند أبي حنيفة ومن تابعه من العلماء، وعلى ذلك تؤدي معنى (إن)؛ فلا يقع الطلاق إلا في اللحظة الأخيرة من حياة أحدهما، مثلها في ذلك مثل (إن) في قولهم: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ مع الملاحظة أن هذا المعنى لا يتحقق في الأداتين بوجود (لم)؛ ليتحقق مطلق نفى وقوع الطلاق في مدة حياة أحد الزوجين.

وأما في الصورة الأخرى فإننا نستطيع تأويل التركيب كالآتي: أنت طالق وقت المشيئة، فلا يحمل التركيب على المجازاة، والمشيئة غير محصورة في مجلس المقال؛ فإذا خرجت من المجلس لا تخرج الإرادة عنها بالاحتمال بعد تيقن الدخول، يقول أمير بادشاه: «والاتفاق على عدم خروج الأمر عنها في: أنت طالق إذا شئت، إذا قامت عن المجلس عن غير مشيئة؛ لشك الخروج بعد تحقق الدخول عند أبي حنيفة؛ لجواز عدم المجازاة كقوله في: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فإنه قال: الأصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقيب تعليقه بالشك؛ لجواز سقوط الوقت عنها، فصارت كـ (إن)، والحاصل أن الأمر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار أنها للشرط يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنها للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك»⁽¹⁸⁴⁾.

والظاهر أن الحنفية بنوا هذا الأصل على الأحوط في مسألة الطلاق؛ لورود الاحتمالات المتعددة في استخدامات (إن) من حيث استصحاب (الوقت) في معانيها، والمجازاة بها، أو عدمها. ولو عدنا إلى دراسة الفريقين لـ (إذا) نخلص إلى:

1 - أن النحاة والأصوليين تناولوا قضية إعمال الأداة على خلاف بين نحاة البصرة، ونحاة الكوفة وفقهائها، وكان نتيجة الأخذ بشواهد الإعمال

(184) نيسر التحرير (2/ 122-123).

- التقاطع بين (إن) و(إذا) من حيث التمحض للشرط، وسقوط معنى الظرفية، فترتبت أحكام فقهية في الطلاق فيها الخلاف الذي سقناه.
- 2 - تناول الفريقان مسألة الإبهام في معنى (إن) وعليه قارنوها بـ (إذا)، فلما كانت الأولى مبهمة الوقوع كانت الثانية تأتي وقتاً معلوماً؛ إلا في حالة تمحض (إذا) للشرط، وسقوط الوقت عنها كما هو عند الحنفية.
- 3 - تميّز الأصوليون في دراسة (إذا) في تناول قضايا بعينها مست الطلاق والعتاق، فدرسوها دراسة دقيقة، بينوا قواعدها في كتب الأصول، وفصلوا دلالاتها في كتب الفروع الفقهية ولا سيما المطولات.

2.1.4.2.1 (إذا) عند النحاة والأصوليين

1.2.1.4.2.1 (إذا) عند النحاة

من أدوات الشرط الجازمة، وهي أداة مركبة من (إذ) الدالة على الوقت في الماضي و(ما) التي كفتها عن الإضافة، فاستحالت من الماضي إلى الاستقبال، وأعطتها (ما) وظيفة جديدة، وهي الربط في التركيب الشرطي، فلولا (ما) الكافة عن الإضافة، لكانت مضافة إلى الجملة غير مبهمة كأدوات الشرط الأخرى، وهذا «أمر قالته النحاة بسبب أنهم يرون أن أداة الشرط لا بد أن تكون مبهمة، فإذا كانت مؤقتة؛ أي معلومة لم تجزم، وهذا هو سبب عدم الجزم بـ (إذا)، وذلك لأنها مضافة إلى ما بعدها، فتوقفت أو تخصصت به، فليس فيها إبهام فلم تجزم»⁽¹⁸⁵⁾.

وقد لاحظ النحاة ذلك ولا سيما في هذه الأداة، حيث يقول السكاكي في المفتاح: «وعند النحويين إن (إذ) مسلوب الدلالة على معناه الأصلي وهو الماضي؛ فتزول بإدخال (ما) إلى الدلالة على الاستقبال»⁽¹⁸⁶⁾.

واختلف النحاة في تصنيفها إلى الأسماء أو الحروف، فيرى كثير منهم أن

(185) معاني النحو (4/80).

(186) مفتاح العلوم (243).

دخول (ما) عليها حولها من (اسم) يدل على الوقت في الماضي إلى (حرف) للربط الشرطي، ويرى آخرون أنها باقية على اسميتها، ولا سيما أن دلالتها على الظرفية باقية قبل التحول وبعده، وظاهر كلام سيويه في الكتاب يدل على أنها حرف⁽¹⁸⁷⁾.

وهذه الأداة وإن كانت مركبة من أداتين إلا أنها تلزم هذا التركيب؛ لأداء وظيفة الربط في التركيب الشرطي، يقول في الكتاب: «ولا يجوز الجزاء في (حيث) ولا في (إذ) حتى يضم إلى كل واحد منهما (ما) فتصير (إذ) مع (ما) بمنزلة (إنما) و(كأنما) ليست (ما) فيهما بلغوا، ولكن كل واحد منهما مع (ما) بمنزلة حرف واحد»⁽¹⁸⁸⁾.

ويرى السامرائي أن (ما) قد تسقط عن (إذ) وتؤدي وظيفة أداة الشرط، واستشهد بآيات من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ سَبِقُوا لَنَا إِنَّكُمْ قَدِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [الأحقاف: 11]⁽¹⁸⁹⁾.

ولكن المفسرين يجعلون (إذ) في الآية ظرفاً لمقدر دل عليه السابق واللاحق؛ أي: وإذ لم يهتدوا به ظهر عنادهم واستكبارهم، ولا يجوزون أن يكون العامل (فسيقولون) في الظرف؛ لتدافع دلالتها المضي والاستقبال، وقيل إن (إذ) تعليلية للقول⁽¹⁹⁰⁾، وهذا يعني أن معنى الشرط غير وارد؛ لأن الشرط من لوازمه الإبهام والاستقبال، اللهم إلا من حيث الدلالة التعليلية.

ولكنني رأيت ابن الحاجب في الأمالي يجعلها في الآية مضمنة معنى الشرط؛ ويستدل على هذا المعنى بدخول الفاء بعدها، وكونها في معنى (إذا)، على تقدير: إذا لم يهتدوا به فسيقولون، وحسن التعبير بـ (إذ) دلالة بها على

(187) الكتاب (64/3)، المقضب (46/2)، المعني (87/1).

(188) م ن، (64/3)، المقضب (47/2)، الأصول (159/2).

(189) معاني النحو (80-81/4).

(190) روح المعاني (238/26)، تفسير سورة الأحقاف، الآية (11)، وانظر معني اللبيب (82/1).

معنى التحقيق؛ لكونها للماضي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَلَاتِكُمْ صِدْقًا إِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَنَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [المجادلة: 13]، والتأويل الذي بنوا عليه تضمن (إذ) معنى الشرط إنما هو الخروج من مشكلة التناقض بين مضي (إذ)، واستقبال السين في (فيقولون)⁽¹⁹¹⁾.

ولم أقف على نقاش حول هذه الأداة في كتب الأصوليين؛ لأنها أداة نادرة الاستخدام حتى كان الجزم بها من باب الضرورات عند طائفة من النحاة⁽¹⁹²⁾، ولكن ذكرها بعض الأصوليين في سرد صيغ العموم، كما فعل الزركشي في البحر المحيط؛ حيث جاء عنده: «وأما (إذما) فهي من أدوات الشرط عند سيبويه، وكلها تدخل في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم، ولما فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره»⁽¹⁹³⁾ وظاهر كلامه يدل على أنهم لم يشغلوا مصنفاتهم بدراسة هذه الأداة؛ لندرتها في الاستخدام، ولا سيما أنها لم تدخل في أدلة الأحكام التفصيلية من الكتاب والسنة.

3.1.4.2.1 (متى) عند النحاة والأصوليين

1.3.1.4.2.1 (متى) عند النحاة

من أسماء الشرط الجازمة التي لاتفارق الظرفية بحال من الأحوال؛ فهي مبهمة أبدأ، لا تضاف إلى شرطها، وتفتقر عن (إن) في أن الأخيرة لا دلالة لها على الظرفية، ومتى أصل في الدلالة على الزمن؛ فهي لتعميم الأزمنة تصدق على أي جزء من أجزاء الزمان⁽¹⁹⁴⁾، وهي أصل في الاستفهام ضمنت معنى (إن) في الجزاء، تعمل بذاتها لا تفتقر إلى (ما)، وقد تضاف لفائدة العموم،

(191) الأمالي النحوية (1/ 106-107).

(192) معني اللبيب (1/ 87).

(193) البحر المحيط (3/ 82).

(194) شرح التسهيل (3/ 390)، شرح الكافية (4/ 147).

قال ابن يعيش: «وأما (متى) فاسم من أسماء الزمان يستفهم به عن جميعها، نحو قولك: متى تقوم؟... فهي في الزمان بمنزلة (أين) في المكان وتنتقل إلى الجزاء كآين، قال الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء نازه تجد خير نار عندها خير موقد⁽¹⁹⁵⁾
متى تأتنا أصبحك كأساً روية وإن كنت عنها غانياً فاغن وازدد⁽¹⁹⁶⁾
ولك استعمالها في الجزاء مضموماً إليها (ما)، وغير مضموم إليها إن شئت قلت: متى تذهب أذهب، ومتى ما تذهب أذهب⁽¹⁹⁷⁾.

2.3.1.4.2.1 (متى) عند الأصوليين

ناقش الأصوليون هذه الأداة من ناحيتين:

الأولى: دلالتها على الزمن.

الثانية: إفادتها للتكرار في التركيب الشرطي، وهي قضية طالما شغلت الأصوليين؛ لعلاقة القضيتين بقضايا الطلاق والعتاق وأحكام كل منهما. ونص الأصوليون على أنها أصل في الظرفية، وأنها لا تنفك عن دلالتها على الزمن بحال من الأحوال فإذا دخل النفي في سياقها فإنها تقتضي الفور في الطلاق والعتاق، وقد وقفنا على ذلك فيما مضى، وسوف نناقش القضيتين بشيء من التفصيل، وهي من أسماء الشرط الجازمة عند الأصوليين سواء أدخلت عليها (ما) أم لم تدخل⁽¹⁹⁸⁾.

(195) البيت للحطينة عند الأعمى الشتمري، وهو شاهد انتقال (متى) من الاستفهام إلى الجزاء شرح آيات سيويه (509/2).

(196) البيت لطرفة بن العبد (المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية 1/253) وهو هنا شاهد على إعمال (متى) في الجزاء وانتقالها من الاستفهام إليه (شرح المفصل 7/283).

(197) شرح المفصل (7/283).

(198) البحر المحيط (2/318).

أولاً: دلالتها على الظرف

قال شمس الأئمة السرخسي في المحرر: «وأما (متى) فهي للوقت باعتبار أصل الوضع، ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعلناها في معنى الشرط؛ ولهذا صح المجازاة بها، غير أنها لا تنفك عن معنى الوقت بحال، فإذا قال لامرأته: متى لم أطلقك فأنتِ طالق، أو متى ما لم أطلقك فأنتِ طالق؛ طلقت، كما سكت لوجود وقت بعد كلامه لم يطلقها فيه»⁽¹⁹⁹⁾.

ومن كلامه نستدل:

1 - أن (متى) للوقت عند الأصوليين باعتبار الوضع، وبهذا تصدق على أي جزء من أجزاء الزمان؛ لذا فإن دلالتها على الفور عند التعليق بالعدم، وعليه؛ فلا يجوز لـ (متى) أن تفارق أصلها في الدلالة على الظرفية، إلى الدلالة على الشرطية المحضة، بل تستصحب الوقت إن ضمنت معنى الشرط.

2 - أن هذه الأداة جاز استخدامها في الشرط لأن الفعل يليها؛ ولذلك أخرج السرخسي (كلا) من أدوات الشرط مع أن كثيراً من الأصوليين نص أنها من أدوات الشرط؛ لأن الفعل لا يليها وإن تضمنت معنى الشرط.

3 - أنها عاملة بغير إضافة (ما) إليها وإن أضيفت فلمعنى الإبهام والعموم. ووازن فخر الإسلام البيزدوي بينها وبين (إذا) من حيث الوقت والعمل، فقال: «والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام، والمجازاة بـ (إذا) غير لازمة بل هي في حيز الجواز، فإذا لم يسقط معنى الوقت عن (متى) مع المجازاة فأولى ألا يسقط عن (إذا)»⁽²⁰⁰⁾.

ووازن الزركشي بينها وبين (إذا) ولكن من حيث الإبهام؛ فلا تستعمل (متى)

(199) المحرر في أصول الفقه (1/174).

(200) أصول فخر الإسلام البيزدوي (2/364).

إلا فيما لا يتحقق وقوعه، فلا يقولون: متى طلعت الشمس فأتني؛ بل إذا طلعت الشمس فأتني⁽²⁰¹⁾.

ووازن الفقهاء (متى) من حيث عمومها في الأوقات بـ (إن) ولكن بإضافة (أبدأ) في التركيب، فهي بمعنى في الصورتين الآتيتين:

متى تزوجت فلانة فهي طالق

إن تزوجت فلانة أبدأ فهي طالق؛

فلو تزوجها طلقت، وإذا تزوجها ثانية لا تطلق؛ لأن التأبيد إنما ينفي التوقيت فيتأبد عدم الزوج ولا يتكرر⁽²⁰²⁾.

ثانياً: دلالتها على التكرار

ذكرنا أن التكرار في التركيب الشرطي من قضايا العموم، والمقصود به أن الأداة تدل على أنه متى وقع الشرط مراراً وقع المشروط تبعاً لوقوع شرطه مراراً، وهي قضية لها أهميتها عند الأصوليين؛ لأن التكرار من ملامح الشرط، والعموم عندهم، ولعلاقة ذلك بأحكام كثيرة في الشريعة، فإن التكرار شغل صفحات عديدة من دواوينهم الفقهية والأصولية، إلا أن هذه الملحوظة لم تنسحب على جميع أدوات الشرط، و(متى) من الأدوات التي لها علاقة بالتكرار في سياقها، وانقسم الأصوليون إزاء هذه المسألة إلى فريقين:

يرى الأول أنها لا تفيد التكرار، وهو ظاهر مذهب الزركشي في البحر المحيط؛ لأنها تقتضي عموم الأزمنة؛ فإذا قال الرجل لزوجته: متى دخلت الدار فأتني طالق؛ فالطلاق لا يتكرر بالدخول، وإنما تقع طلقة واحدة بدخلة واحدة، وفي هذا المقام وازن الأصوليون بينها وبين (كلما) من حيث التكرار⁽²⁰³⁾.

(201) البحر المحيط (3/ 81).

(202) حاشية ابن عابدين (3/ 371).

(203) م ن، (3/ 82).

وأيد هذا المذهب ابن قدامة في المعنى من الحنابلة؛ حيث قال: «وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا (كلما)»⁽²⁰⁴⁾.

ويرى الثاني أنها تفيد التكرار، فلو قال: متى خرجت أو متى ما، أو مهما فهذه مثل (كلما)، واحتج هؤلاء بقول الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد⁽²⁰⁵⁾

ويرى خصمهم بأن البيت لا دليل فيه على مذهبهم؛ فالتكرار لا يستفاد من المعنى الوضعي لـ (متى)، وإنما من قرائن خارجة، ومن هذه القرائن ما يلاحظه السامع أو القارئ من ثبات الصفة، وهو يقتضي التكرار؛ فالرجل كريم كلما جته، يقول ابن قدامة:

«والصحيح أنها لا تقتضيه؛ لأنها اسم زمن بمعنى (أي وقت)، وبمعنى

(إذا)؛ فلا يقتضي ما لا يقتضيانه، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيانها لا

يمنع استعمالها في غيره، مثل: (إذا)، و(أي وقت)، فإنهما يستعملان في

الأمرين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آبِنَا فَأَقْرَضَهُمْ مِنْ حَنٍّ يَخُوضُونَ فِي

حَبِيبٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنِيبُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾

[الأنعام: 68]، وقول الشاعر:

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم ساروا إليه زرافات ووحداناً

وكذلك (أي وقت، وأي زمان) فإنهما يستعملان للتكرار وسائر الحروف

التي يجازى بها؛ إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره، لا تحمل على

التكرار إلا بدليل كذلك (متى)»⁽²⁰⁶⁾.

وظاهر كلام ابن قدامة يدل على أن التكرار الملحوظ في آية الأنعام من

مقتضيات (إذا)، وقد عارض هذا المنزع الإمام الألويسي قائلاً: «واستدل بعض

العلماء بالآية على أن (إذا) تفيد التكرار؛ لحرمة القعود مع الخائض كلما

(204) المعنى (8/354).

(205) تقدم تخريجه، وهو هنا شاهد على إفادة (متى) للتكرار في التركيب الشرطي.

(206) المعنى (8/354-355)، الشرح الكبير (8/382).

خاص، ونظر فيه بأن التكرار ليس من (إذا) بل من ترتب الحكم على ما أخذ الاشتقاق⁽²⁰⁷⁾؛ وعليه ينسب ما قاله على (متى)؛ فالتكرار إنما يلحظ من العلاقة بين الشرط والمشروط.

ونلاحظ مما سبق: أن النحاة والأصوليين نصوا على أن (متى) من أسماء الشرط العاملة، وأنها تقتضي العموم والإبهام؛ إلا أن الأصوليين ركزوا على الناحية الدلالية، وراعوا المؤثرات العارضة في سياق التركيب الشرطي باستخدام (متى)؛ فوقفوا على معنى (التكرار) في سياقها، واقتضاء (الفور) أو (التراخي) عند التعليق بالعدم بدخول (لم) على فعل الشرط.

4.1.4.2.1 (أبان) عند النحاة والأصوليين

أوردها ابن مالك في شرح التسهيل، والألفية ضمن الأدوات الظروف التي تستعمل في الشرط والاستفهام⁽²⁰⁸⁾ مستشهداً بقوله:
أبان نؤمنك تأمن غيرنا وإذا لم تدرك الأمن منا لم نزل حفراً⁽²⁰⁹⁾
ولذلك نقل الرضي عن الأندلسي قوله: «وكتب الجمهور ساكنة عن كونها للشرط وأجاز بعض المتأخرين ذلك وهو غير مسموع»⁽²¹⁰⁾؛ ولم يوردها سيبويه ولا المبرد وابن السراج ضمن أدوات الشرط، وقد ضرب الأصوليون صفحاً عن مناقشة هذه الأداة أو ذكرها في كتبهم كدأبهم في الأدوات التي لا تخدم مقصودهم في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

لم يدرس (أبان) الأصوليون؛ ويرجع السبب أنها نادرة الاستعمال في الشرط؛ ولذلك اختلف فيها النحاة، ولكن لو رجعنا إلى البحر المحيط لوجدنا

(207) روح المعاني (237/7) تفسير سورة الأنعام، الآية: 68.

(208) شرح التسهيل (390/3)، شرح ابن عقيّل (2/364)، شرح الأشموني (2/318-319).

(209) البيت بغير عند ابن مالك (شرح التسهيل 3/390)، وكذلك عند العيني (2/319)، والشاهد

فيه: (أبان) جاءت شرطية جازمة؛ فجزمت (نؤمنك)، والجواب: (تأمن) مجزوم بها.

(210) شرح الرضي (4/148).

صنيع الزركشي يدل على أنه يجعلها من أدوات الشرط، وهذا الاستدلال مرجعه إلى:

- 1 - أنه ضمها إلى صيغ العموم فقال: «السادس عشر إلى آخر العشرين: (مهما، وأنى، وأيان، وإذما) على أحد القولين، و(أي حين، وكم)»⁽²¹¹⁾، وهذه التي ذكرها كلها تدرج عندهم تحت أدوات الشرط.
 - 2 - أنه جعلها بمنزلة (متى) في الأزمان؛ لأن (أيان) تفسر بـ (متى)⁽²¹²⁾.
- ويؤيد أنها من صيغ العموم عندهم أن ابن عابدين نص عليها في الحاشية، ولكنه لم يتناولها بالدرس والنقاش⁽²¹³⁾.

2.4.2.1 ظروف المكان (حيثما، أين)

1.2.4.2.1 (حيثما) عند النحاة والأصوليين

1.1.2.4.2.1 (حيثما) عند النحاة

من أسماء الشرط الجازمة الملازمة لـ (ما) كما أسلفنا؛ فهي معها بمنزلة أداة واحدة مطورة بالتركيب مكفوفة عن الإضافة، وهي لا تتمحض للشرط فلا تنفك عن دلالتها على المكان، قال ابن مالك: «وأما (حيثما) فلا تكون إلا شرطاً وكانت قبل دخول (ما) اسم مكان خالياً من معنى الشرط، ملازماً للتخصيص بالإضافة إلى جملة، ولا يعمل في الأفعال، ثم أخرجوها إلى الجزاء فضمنوها معنى (إن)؛ وجعلوها اسم الشرط، فلزمهم إتمامها، وحذف ما يضاف إليها، وألزموها (ما) تبيناً على إبطال مذهبها الأول، وجزموا بها الفعل»⁽²¹⁴⁾؛ فهي تشبه (إذما) من ناحية التركيب ولزوم (ما) للدلالة؛ لأداء وظيفة

(211) البحر المحيط (82/3).

(212) م ن، (82/3).

(213) حاشية ابن عابدين (370/3).

(214) شرح التسهيل (391/3).

الشرطية⁽²¹⁵⁾، تفترق عنها أن (إذما) ظرف زمان، و(حيثما) للمكان، وفي الأدوات قامت (ما) بدور التطوير لهما من وظيفة إلى أخرى، مع إضافة معنى الإبهام الذي يلازم الشرط⁽²¹⁶⁾.

2.1.2.4.2.1 (حيثما) عند الأصوليين

لا يناقش الأصوليون هذه الأداة في كتبهم كثيراً، وربما أوردوها في باب العموم؛ لأنها من صيغة عندهم، وقد يذكرونها أحياناً مجردة عن (ما)، ونص القرافي نقلاً عن القاضي عبد الوهاب وطائفة من العلماء أنها من أدوات العموم⁽²¹⁷⁾، وأنها تستخدم للشرط لتعميم الأمكنة⁽²¹⁸⁾، وصرح المحلي أنها تستخدم للشرط بانضمام (ما) إليها⁽²¹⁹⁾.

وأورد البناني في (الحاشية) إشكالاً على مكانية (حيث) في قول الشاعر:
حيثما تستقم يقدر لك اللـه نجاحاً في غابر الأزمان⁽²²⁰⁾
قال: «وفيه نظر، وقد يجاب إما بأنهم أرادوا بالمكان ما يشمل الاعتباري، وإما بأنها استعملت في هذا المثال في غير المكان تجوزاً»⁽²²¹⁾، غير أن السياق يحتمل تضمنها دلالة المكان، وهذا يدلنا على أن هذه الأدوات قد تكتسب دلالة غير دلالتها الأصلية باعتبار السياق والمقام، ولا غنى عنهما للكشف عن المعنى العام للتركيب.

(215) الكتاب (64/3).

(216) شرح الرضي (97/5)، المقضب (48/2).

(217) تهذيب الفروق (167/1).

(218) البحر المحيط (82-81/3).

(219) شرح المحلي على جمع الجوامع (642/1).

(220) البيت بغير نسبة عند الأشموني (320/2)، وكذلك عند العيني والشاذ فيه عند النحاة: جزم

فعل الشرط (تستقم)، والجزاء (يقدر) (شرح شواهد العيني 320/2)، وأورده البناني لبيان

إشكالية مكانيتها في البيت.

(221) حاشية البناني (642/1).

ونص الإمام السرخسي في المحرر على مكانية (حيث)؛ لأنها لعموم
الأمكنة «فلو قال لامرأته: أنت طالق أين شئت، وحيث شئت؛ يقتصر على
المجلس؛ لأنه ليس في لفظه ما يوجب تعميم الأوقات»⁽²²²⁾.

2.2.4.2.1 (أين) عند النحاة والأصوليين

1.2.2.4.2.1 (أين) عند النحاة

من أسماء الشرط العاملة، وهي اسم ظرف تعمل بذاتها دون افتقار إلى
(ما) وقد تضم إليها لمزيد من الإبهام، وهي أصل في الاستفهام، مضمنة معنى
الشرط، مثل: أين تكن أكن،⁽²²³⁾ ولا تنفك عن الظرفية⁽²²⁴⁾.
قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسْتَبَدِّئَةٍ﴾ [النساء]:
[78].

قال ابن عادل: «(أين) اسم شرط يجزم فعلين، و(ما) زائدة على سبيل
الجواز مؤكدة لها، و(أين) ظرف مكان، و(تكونوا) مجزوم بها، و(يدرككم):
جوابه»⁽²²⁵⁾.

وقال الشاعر:

أين تصرف بنا العداة تجلنا نصرف العيس نحوه للتلاقي⁽²²⁶⁾

2.2.2.4.2.1 (أين) عند الأصوليين

نص السرخسي على أنها من صيغ العموم، ومثل بقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا
يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسْتَبَدِّئَةٍ﴾⁽²²⁷⁾ [النساء: 78]، وذكر الإمام الزركشي

(222) المحرر في أصول الفقه (1/117).

(223) شرح كافي ابن الحاجب (3/273) نح: أحمد السيد أحمد.

(224) شرح التسهيل (3/391).

(225) اللباب في علوم الكتاب (6/504)، تفسير سورة النساء، الآية: 78.

(226) البيت لابن همام السلوي عند سيويه (الكتاب 3/66) وله عند الأعلام الشتمري، وهو شاهد
على المجازاة بـ (أين)، شرح آيات سيويه (2/491).

(227) المحرر في أصول الفقه (1/117).

في (البحر المحيط) أنها تفيد عموم الأمكنة مثل (حيث)، وظاهر صنيعه يدل على أنها أداة من أدوات الشرط، وأنها من صيغ العموم، وممن ذكرها أبو المعالي الجويني في الورقات⁽²²⁸⁾، وصرح المحلي أنها أداة شرط من خلال المثال الآتي:

أينما تكن أكن معك⁽²²⁹⁾

وقال السيوطي: «وترد شرطاً عاماً في الأمكنة، وأينما أعم منها نحو: ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّهْ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [النحل: 76]»⁽²³⁰⁾.

ونلاحظ مما سبق أن الفريقين متفقون على مكانية (أين)، وتضمنها معنى الشرط، وعدم الانفكاك عن الظرفية المكانية.

5.2.1 الأدوات التي تشبه الظروف (أنى، وكيف)

1.5.2.1 (أنى)

من أسماء الشرط الجازمة⁽²³¹⁾، التي اختلف فيها النحاة إلى فريقين: الأول: جعلها من الظروف، ومنهم أبو العباس المبرد⁽²³²⁾، وابن السراج⁽²³³⁾، وابن جنبي⁽²³⁴⁾، وابن يعيش⁽²³⁵⁾. الثاني: يرى أنها تشبه الظروف، ومنهم ابن مالك في شرح التسهيل فهي عنده لتعميم الأحوال، مثل: (كيف)، ولا دلالة لها على الظرفية، ولكنها تشبه

(228) الورقات في الأصول (20).

(229) شرح الورقات (69).

(230) الإتيان في علوم القرآن (2/182).

(231) المقضب (2/47-48)، اللمع في العربية (193-194)، شرح التسهيل (3/391).

(232) المقضب (2/46).

(233) الأصول (2/159).

(234) اللمع في العربية (193).

(235) شرح المفصل (7/280).

الظرف؛ لأنها بمعنى: (على أي حال)، فلما كانت تقدر بالجار والمجرور والظرف يقدر بها كانت بمنزلة⁽²³⁶⁾، والغريب أنه قد استدرك على قوله السابق بأنها قد تأتي بمعنى (متى) و(أين) وهما ظرفان، وعلى ذلك فلها دلالة على الظرفية وفاقاً لقدماء النحاة وجمهورهم⁽²³⁷⁾.

لم ينص جماهير الأصوليين على (أنى)، وممن ذكرها الإمام القرافي في النفائس⁽²³⁸⁾، والزركشي في البحر المحيط، وإذا كان الزركشي جعلها أصلاً في الاستفهام حين أوردتها ضمن صيغ العموم⁽²³⁹⁾؛ فإن الإمام القرافي نص على شرطيتها، وممن نص على أنه من أدوات الشرط من فقهاء الحنفية ابن عابدين في الحاشية⁽²⁴⁰⁾.

2.5.2.1 (كيف) عند النحاة والأصوليين

1.2.5.2.1 (كيف) عند النحاة

هذه الأداة كالسابقة جاءت لتعميم الأحوال، وهي تلحق بالظروف لتأولها على أي حال، ولا يجازى بها شكلاً، بل معنى، وقد صرح سيبويه في الكتاب بذلك قائلاً: «وسألت الخليل عن قوله: كيف تصنع أصنع، فقال: هي مستكرمة وليست من حروف الجزاء، ومخرجها على الجزاء؛ لأن معناها على أي حال تكن أكن»⁽²⁴¹⁾، ومن شرط استخدامها في الشرط أنها تقتضي فعلين متحدي اللفظ والمعنى⁽²⁴²⁾، وهو ظاهر كلام سيبويه الذي مرّ آنفاً؛ فتقول: كيف تجلس

(236) شرح التسهيل (3/389).

(237) م ن، (3/389).

(238) نفائس الأصول (2/200).

(239) البحر المحيط (3/82).

(240) حاشية ابن عابدين (3/370).

(241) الكتاب (3/68).

(242) مغني اللبيب (1/205).

أجلس ولا يجوز: كيف تجلس أقم، وأجاز الجزم بها الكوفيون وقطرب، واشترط الآخرون للجزم بها اقترانها بـ (ما)⁽²⁴³⁾.

2.2.5.2.1 (كيف) عند الأصوليين

ترد عندهم هذه الأداة للاستفهام والشرط، وهي لعموم الأحوال، ولا دلالة لها على الظرفية، وقال بعضهم لها دلالة على الظرفية، يقول السهالوي: «وجاء للشرط جازماً للمضارع مطلقاً عند علماء الكوفة، وإذا ضم إليها (ما) عند أهل البصرة، قالوا: فعلا الشرط والجواب فيها يجب أن يكونا متفقي اللفظ والمعنى، نحو: كيف تصنع أصنع، أو كيفما تصنع أصنع؛ فلا يجوز كيف ولا كيفما تجلس أذهب»⁽²⁴⁴⁾، وهذا يتفق مع ما نص عليه جماهير النحاة، إلا أن الأصوليين، فرعوا على مسألة دلالتها على الظرفية أحكاماً تتعلق بالطلاق؛ فلو قال الزوج:

أنت طالق كيف شئت؛

فعند الإمام أبي حنيفة يقع أصل الطلاق دون المشيئة، ولا يقع عند صاحبه ما لم تشأ في المجلس، فإذا خرجت منه ينتهي التفويض، واختلفت الشافعية على قولين، وجعلها الإمام البغوي بمعنى: أنت طالق على أي وجه شئت، قال الزركشي: «وهذا منه تفريع على أنها في موضع النصب على الظرف؛ لأنه سوى بين هذا وبين (كيف)»⁽²⁴⁵⁾.

وعارض التفتازاني صدر الشريعة حين جعل هذه الأداة من كلمات الشرط؛ فهو يرى أنه لا دلالة لها على الشرط، ولا على الظرفية، وقال: «قد يظن من سياق هذا الكلام أن (كيف) من كلمات الشرط على ما هو رأي الكوفيين، وعلى ما هو القياس بناءً على أنها للحال، والأحوال شروط، إلا أنها تدل على

(243) م ن، (2/ 1/ 205).

(244) فوائح الرحموت (1/ 230).

(245) البحر المحيط (2/ 311).

أحوال ليست في يد العبد، مثل: الصحة، والسقم، والكهولة، والشيخوخة؛ فلم يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها (ما)، نحو: كيفما تصنع أصنع، والمقصود أنها من الكلمات التي يبحث عنها في هذا المقام من غير أن تكون من أسماء الظروف أو كلمات الشرط⁽²⁴⁶⁾.

وعلى هذا فإن (كيف) بمنزلة (أي) الاستفهامية؛ لأن معنى (كيف شئت) عند الاستفهام (أي حال شئت)، فاستعيرت لـ (أي) الموصلة بجامع الإبهام عن معنى أنت طالق بأية كيفية شئت من الكيفيات⁽²⁴⁷⁾، واعترض أمير بادشاه على التفتازاني إنكاره على صدر الشريعة من اشتراطه الاختيار في الأحوال عند التعليق بها، وانضمام (ما) إليها لتكون من كلمات الشرط؛ فقال: «ليس بلازم في الشرط وضده أي ضد الاختيار ولا هو أي ولا غير الاختيار بل تارة وتارة، والمعنى ولا ضم كلمة (ما) إليها، ألا ترى في قولهم: كيف كان تمرى زيد، وكيف تجلس أجلس، فإن كيفية التمرى والجلوس تكون اختيارية وغير اختيارية كما لا يخفى»⁽²⁴⁸⁾، وعلى هذا يستقيم ضم (كيف) إلى أدوات الشرط كما فعل صدر الشريعة وغيره من الحنفية وسائر الأصوليين، وهو ظاهر كلام سيبويه في الكتاب، وإن صرح بأنها مستكرهة في الجزاء، ولكنها تحمل معنى الشرط، وأكد ذلك أمير بادشاه بقوله: «وأما كونها للشرط معنى فاتفق لإفادتها الربط»⁽²⁴⁹⁾.

(246) تنقيح الأصول (1/226)، التلويح على التوضيح (1/266).

(247) م ن، (1/227).

(248) تيسير التحرير (2/124).

(249) م ن، (2/124).

6.2.1 أدوات الربط الشرطي في الماضي (لو، ولولا، ولو ما)

1.6.2.1 (لو) عند النحاة والأصوليين

1.1.6.2.1 (لو) عند النحاة

1.1.1.6.2.1 آراء النحاة حول ماهيتها

اختلف النحاة في هذه الأداة من حيث عرضها، ومناقشة دلالاتها، ووظائفها في كتبهم إلى فرق:

- 1 - فمنهم من لم يوردها ضمن أدوات الشرط.
- 2 - ومنهم أوردتها جاعلاً إياها ضمن أدوات الربط في الماضي، كما فعل ابن مالك في شرح التسهيل إذ قسم الأدوات باعتبار الربط في المستقبل، والربط في الماضي.
- 3 - ومنهم من أفرد لها باباً.
- 4 - ومنهم أوردتها في باب خاص بـ (حروف الشرط)، كما فعل ابن كمال باشا.

وسوف نعرض لوظائف (لو) الشرطية، التي تتعلق بالربط بين جزأي التركيب الشرطي: الشرط والجزاء، ولن نقف على الوظائف الأخرى غير الشرطية التي تؤديها هذه الأداة، كالمصدرية، والتحضيض، والعرض، والتقليل؛ لأنها لا تخدم البحث أصالة، إذ جل تركيزنا على التركيب الشرطي وقضاياها بين الفريقين.

و(لو) أداة غير جازمة في غالب استخداماتها؛ لأنها اختصت بالفعل الماضي زمنياً وصيغة، وإن دخلت على الفعل المضارع قلبت معناه إلى الماضي، إلا نادراً بدلالة قرائن السياق على أن المراد هو الاستقبال كآية النساء: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ تَوَكَّرُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9]؛ فإن الواقع يدل على أن المراد هنا الاستقبال،

وعلى الرغم من إفادة الاستقبال بالدخول على المضارع فإنها لا تعمل الجزم عند جماهير النحاة.

وقد اعتاد كثير من النحاة والأصوليين القدامى والمحدثين عند مناقشتهم لوظائف هذه الأداة على أنها (حرف امتناع لامتناع)، وهذا التعريف فيه نظر لدى طائفة من القدامى من الفريقين، وأيده آخرون، وممن قال بهذا أبو القاسم الزجاجي (340هـ) في معاني الحروف؛ حيث يقول: «(لو) يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، كقولك: لو جاء زيد لأكرمه، معناه: امتنعت الكرامة لامتناع المجيء»⁽²⁵⁰⁾، وقد تابع الزجاجي من القدماء أبو الحسن الرماني (384هـ)؛ فقال: «ومنها (لو) وهي من الحروف الهوامل، وفيه معنى الشرط، ومعناها امتناع الشيء لامتناع غيره، ولا يليها إلا الفعل مظهراً ومضمراً، وذلك نحو قولك: لو جاءني زيد لأكرمه»⁽²⁵¹⁾.

ولو تمعنا تعريف الرماني الأنف الذكر لوجدنا أنه لا يجعلها أداة من أدوات الشرط، وإنما هي أداة تحمل معنى الشرط؛ لأنها تربط بين جزأين على طراز التركيب الشرطي، لكن هذا الربط على نقيض حقيقة الشرط الذي يتعلق بالاستقبال لا الماضي، يقول الرماني: «وإنما لم تعمل (لو) وفيها معنى الشرط، وذلك أنها لا ترد الماضي مستقبلاً كما يفعل حرف الشرط»⁽²⁵²⁾؛ فدلالة الفعل على زمنه متأثراً بسياق الشرط، لها دورها عنده في جعل هذه الأداة غير عاملة كأدوات الشرط العاملة.

ويرى بعض النحاة من خلال استقراءهم لاستخدامات (لو) في العربية، أن التعريف السابق الذي نص على أنها تأتي امتناعية، يمتنع بها الشرط والجزاء، يرون أن ذلك لا ينضبط مع الواقع اللغوي لها، وقد انتقد ابن هشام هذا الإطلاق من النحاة على (لو)، حيث يقول: «والثاني: أنها تفيد امتناع الشرط،

(250) كتاب معاني الحروف (3).

(251) كتاب معاني الحروف (101).

(252) م ن، (101).

وامتناع الجواب جميعاً، وهذا هو القول الجاري على السنة المعربين، ونصر عليه جماعة من النحويين، وهو باطل بمواضع كثيرة⁽²⁵³⁾، وما يعنيه ابن هشام بذلك أن (لو) تدل على الامتناع، ولكن ليس على الإطلاق، وأن الوقوف على الدلالة العامة للتركيب الشرطي باستخدام هذه الأداة، لا بد فيه من استيعاب جميع عناصر التركيب وأجزائه، فقال حول دلالتها ملخصاً: «(لو) تدل على ثلاثة أمور: عقد السببية والمسببية، وكونهما في الماضي، وامتناع السبب، ثم تارة يعقل بين الجزأين ارتباط مناسب وتارة لا يعقل»⁽²⁵⁴⁾.

ولعل هذا أشكل على النحاة عبارة سيبويه في الكتاب حول تعريف هذه الأداة؛ لذا نجد ابن مالك يعرفها بأنها «حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه»⁽²⁵⁵⁾؛ ومع ذلك نجد ابن هشام يرجح التعريفين السابقين: تعريف سيبويه، وابن مالك مع ما فيهما من (نقض وإشكال) على حد تعبيره؛ إذ يقول: «وقد اتضح أن أفسد تفسير لـ (لو) قول من قال: حرف امتناع لامتناع، وأن العبارة الجيدة قول سيبويه رحمه الله: حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقول ابن مالك: حرف يدل على انتفاء تال، ويلزم لثبوته ثبوت تاليه»⁽²⁵⁶⁾.

ومع ذلك كله، نجد ابن مالك نفسه يرى أن تفسير النحاة تفسير صحيح، على خلاف ما رآه ابن هشام في معني اللبيب، ويرى أن ما قاله النحاة يتوافق مع ما قاله سيبويه، وأجدني ملزماً بنقل كلامه على تمامه إذ يقول: «غير أن ما قالوه عندي تفسير صحيح واف بشرح معنى (لو)، وهو الذي قصده سيبويه - رحمه الله - من قوله: لما كان سيقع لوقوع غيره، يعني أنها تقتضي فعلاً امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته، وهو نحو ما قال غيره»⁽²⁵⁷⁾. وقد لجأ إلى

(253) معني اللبيب (1/ 257).

(254) م ن، (1/ 258).

(255) شرح النسهيل (3/ 410).

(256) معني اللبيب (1/ 256).

(257) شرح النسهيل (3/ 411).

توضيح صحة العبارة المشهورة إلى (مفهوم الشرط) الذي يعد من اصطلاحات الأصوليين، فـجواب (لو) ممتنع لامتناع الشرط، غير ثابت لثبوت غيره، بناءً على مفهوم الشرط في عرف اللغة، لا في حكم العقل، ومن جانب آخر أن الجواب، وإن كان ممتنعاً لامتناع الشرط إلا أنه قد يثبت لثبوت غيره، وعلى ذلك فهي لا تقتضي امتناع الجواب على كل تقدير⁽²⁵⁸⁾.

2.1.1.6.2.1 اختصاصاتها الوظيفية

(لو) تدخل على الفعل الماضي؛ لأنها مختصة بالشرط في الزمن الماضي في غالب استعمالاتها، ومن هنا كان دخولها على الفعل المضارع خلاف الأصل⁽²⁵⁹⁾، وإنما اختصت بالفعل الماضي؛ لأن دلالتها على الامتناع «على سبيل القطع، كما تقول: لو جئتني لأكرمك، معلقاً لامتناع إكرامك بما امتنع من مجيء مخاطبك، فامتنعت جملتها عن الثبوت، ولزم أن يكونا فعليتين، والفعل ماضٍ»⁽²⁶⁰⁾، ومن هذا الوجه تشبه (إن) في اختصاصها بالفعل⁽²⁶¹⁾، وفارقتها في دلالتها على المضى.

وقد تدخل (لو) على الفعل المضارع فتفيد معاني القطع⁽²⁶²⁾، أو تفيد معنى الاستقبال، إلا أنها لا تجزم؛ لأنها غير مختصة بالفعل المضارع⁽²⁶³⁾، وقد تعمل الجزم في الشعر على سبيل الضرورة، ورأى بعضهم الجزم بها في السعة، ونفاه آخرون مطلقاً كما فعل الرضي في شرح الكافية⁽²⁶⁴⁾.

(258) شرح التسهيل (3/ 411-412)، حاشية الخضري (2/ 195-196).

(259) شرح التسهيل (3/ 413)، شرح ابن عقيل (2/ 195).

(260) مفتاح العلوم (246).

(261) شرح ابن عقيل (2/ 387)، حاشية الخضري (2/ 197).

(262) مفتاح العلوم (246).

(263) مغني اللبيب (1/ 261)، شرح التسهيل (3/ 413).

(264) شرح التسهيل (3/ 413)، مغني اللبيب (1/ 261)، الأدوات النحوية وتعدد معانيها الوظيفية

(115).

3.1.1.6.2.1 تحولاتها الدلالية

اختلفت آراء النحاة حول أنواع (لو) ودلالاتها في التركيب الشرطي، فمنهم من قيدها بالزمن الماضي، وبذلك تختلف عن (إن) و(إذا) كما فعل الخطيب القزويني في الإيضاح؛ فقال: «وأما (لو) فهي للشرط الماضي مع القطع بانتفاء الشرط، فيلزم انتفاء الجزاء، كانتفاء الإكرام في قولك: لو جئتني لأكرمك؛ ولذلك قيل: هي امتناع الشيء لامتناع غيره، ويلزم كون جملتيها فعليتين، وكون الفعل ماضياً»⁽²⁶⁵⁾.

ويعترض ابن مالك على هذا الرأي قائلاً: «وعند أكثر المحققين أن (لو) لا تستعمل في غير الماضي غالباً، وليس بلازم؛ لأنها تأتي للشرط في المستقبل»⁽²⁶⁶⁾.

ولعل أبرز من درس (لو) من كل وجوهها من النحاة ابن هشام في معني اللبيب، إذ عدد استعمالاتها على خمسة أوجه، وجعل (لو) الشرطية على نوعين:

النوع الأول: يختص بالماضي، وهو (لو) الامتناعية، ولم يطلق هذا الاصطلاح في معني اللبيب، وإنما نصه: «أحدها المستعملة في نحو لو جاءني لأكرمه»⁽²⁶⁷⁾.

وتفيد في هذا الاستعمال ثلاثة أمور:

أ - السببية ب - الزمن الماضي ج - الامتناع

والسببية تختلف عنده من حيث انحصارها، ونسبيتها؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهَا بِهَا وَلَنُكِنِّيَنَّهَا أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَشَلَّتْ كَنَلِ الْعَكَلِ إِن تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتَرَكَّهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِرْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: 176]، أو قولنا: لو كانت الشمس

(265) الإيضاح (98)، وانظر: مفتاح العلوم (246).

(266) شرح النسيب (412/3).

(267) معني اللبيب (255/1).

طالعة فالنهار موجود، يلزم من امتناع الأول امتناع الثاني قطعاً؛ لأنه لا يوجد سبب للرفع سوى المشيئة الإلهية، كما لا يوجد للنهار سبب غير الشمس⁽²⁶⁸⁾، فالسببية هنا منحصرة، فيلزم امتناع الطرفين لا محالة.

أما السببية النسبية غير المنحصرة فمثاله قولنا: لو نام لانتقض وضوءه، ولا يلزم فيها امتناع الأول امتناع الثاني؛ لأن الواقع والعقل يجوزان وجود سبب آخر لانتقاض الوضوء غير النوم، والظاهر أن ذلك من قبيل المفهوم الذي سيأتي نقاشه في أنه، وقد لمع إليه ابن مالك كما مر.

ومن هنا نستطيع القول إن الامتناع قد يتحقق في الطرفين، وقد يتحقق في الأول دون الثاني؛ لذا يأتي نوع آخر من الدلالة الامتناعية، وهي التي لا يمتنع فيها الجواب بحال من الأحوال؛ بل هو متحقق مستمر، وهذا الثبات دلت عليه القرائن، ويراه البعض كذلك من قبيل (المفهوم)، وفي هذا النوع الغرض الأساسي من التركيب الشرطي باستخدام (لو) هو تقرير الجواب بوجود الشرط، أو انعدامه، وقسمه ابن هشام إلى قسمين:

القسم الأول: تكون الأولوية فيه واضحة عند فقد الشرط، كما في الأثر الموقوف أو المرفوع: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»، وهذا يعني أنها ترد لاستمرار الجواب مع الشرط أو عدمه ومع العدم أولى.⁽²⁶⁹⁾

القسم الثاني: يتقرر فيه الجواب في كل الأحوال دون مراعاة أولوية، كما في قوله عز اسمه: «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [لقمان: 27]؛ فسبب بقاء الجواب وثباته ليس الشرط: وجوده أو عدمه، وإنما لأن الصفات الإلهية غير متناهية، والسامرائي جعل الأمثلة من الآيات القرآنية التي تندرج تحت هذه الدلالة جعلها من قبيل (لو) غير الامتناعية⁽²⁷⁰⁾، ومع ذلك ففي صورتين

(268) م ن، (256/1)، حاشية الخضري (196/2).

(269) معني الليب (256/1)، حاشية الخضري (196/2).

(270) معاني النحو (89/4).

نلاحظ أن الشرط ممتنع الأثر وجوداً أو عدماً، وقد ترك أبو السعود الشاذلي⁽²⁷¹⁾ هذا النوع من الدلالة لهذه الأداة في العربية، ويراها المستشرق الألماني برجستراسر أنها من الأدوات السامية التي طورتها العربية⁽²⁷²⁾.

النوع الثاني: (لو) الاستقبالية غير الامتناعية، وهنا تكون حرفاً في المستقبل⁽²⁷³⁾، وأنكر هذا المذهب بعض النحاة منهم ابن الحاج، وبدر الدين بن مالك، والقزويني في الإيضاح⁽²⁷⁴⁾، وهو ظاهر كلام السكاكي في المفتاح⁽²⁷⁵⁾، وقد بعضهم دلالتها على الاستقبال بحصول معنى التمني⁽²⁷⁶⁾.

ومن شواهد دلالتها على الاستقبال قوله تعالى: ﴿وَلَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9]؛ فهي هنا بمعنى (إن) في دلالتها على الاستقبال، وأنكر السامرائي أن تؤدي (لو) معنى (إن)؛ فقال: «والحق أنها لا تطابق (إن) فإن شرط (لو) بعيد الوقوع، وهو أبعد من (إن)»⁽²⁷⁷⁾؛ والظاهر أن إنكاره يرفضه الواقع اللغوي فالشرط في استخدام الآية، غير بعيد بل، مبهم مستقبل كما الحال بالنسبة لـ (إن)، وقد استشهد السامرائي بكثير من الآيات والشواهد انتصاراً لرأيه⁽²⁷⁸⁾، لا أرى أنها في محل النزاع؛ فبعضها يندرج تحت الامتناعية، والأخرى تضافرت (الواو) مع (لو) للدلالة على البعد الذي أشار إليه قبل قليل، والواو مع (لو) و(إن) تؤدي معنى آخر سيأتي بحثه في محله.

(271) الأدوات النحوية وتعدد معانيها الوظيفية (112-113).

(272) التطور النحوي للغة العربية (200).

(273) المعنى (1/ 261).

(274) الإيضاح (98).

(275) مفتاح العلوم (246).

(276) شرح المفصل (8/ 103).

(277) معاني النحو (90-91).

(278) م ن، معاني النحو (4/ 89).

2.1.6.2.1 (لو) عند الأصوليين

1.2.1.6.2.1 ماهيتها عند الأصوليين

اختلف الأصوليون حول هذه الأداة، فقال بعضهم إنها للشرط، ونفى آخرون أن تكون (لو) أداة موضوعة للشرط؛ لأن الشرط عندهم من الحقائق المتعلقة بالاستقبال، وهذه الأداة لا تفيد عند هذه الطائفة شيئاً من معاني الاستقبال الذي يعد من لوازم التركيب الشرطي، يقول الإمام القرافي: «من خصائص الشرط أن يدخل على المستقبل ليس إلا، كما تقدم أن عشر حقائق تتعلق بالاستقبال: منها الشرط وجزاؤه، و(لو) تدخل على الماضي، نحو: لو زرتني أمس زرتك اليوم، فتبين أن لا تكون للشرط»⁽²⁷⁹⁾؛ لذا نجد أن كثيراً من الأصوليين حينما يعددون أدوات الشرط يخرجون منها (لو)، كما فعل الأسمندي في كتابه بذل النظر في الأصول⁽²⁸⁰⁾.

وصرح آخرون أنها من حروف الشرط كما فعل السبكي (ت771هـ) في جمع الجوامع حيث قال: «(لو) حرف شرط للماضي ويقبل للمستقبل»⁽²⁸¹⁾، وعلى ذلك فإن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق لو دخلت الدار، فإنها تطلق بالدخول، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وهذا قول القاضي أبي يوسف؛ لأنها «تفيد معنى الترقب فيما قرن به مما يكون في المستقبل، فكان بمعنى الشرط من هذا الوجه»⁽²⁸²⁾، ويرى أمير بادشاه أن الأصل في (لو) أنها موضوعة للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه، ولكنها تستخدم في المستقبل على خلاف الأصل تجوزاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ

(279) شرح التنقيح (107).

(280) بذل النظر في أصول الفقه (50).

(281) شرح المحلي على جمع الجوامع (1/555-556)، حاشية الباني (2/555-556).

(282) المحرر في أصول الفقه (1/174).

خَلْفَهُمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ [النساء:

9]⁽²⁸³⁾، والآية لها تأويلان يجدر بنا أن نذكرهما:

الأول: أن (لو) على بابها⁽²⁸⁴⁾، وعليه فهو أمر:

- إما للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى أو يخافوا على أولادهم فيفعلوا مع اليتامى ما يحبون أن يفعل بذرائعهم الضعاف بعد وفاتهم.

- وإما لمن حضر الموت من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم، ويشفقوا على أولاد المريض المحتضر شفقتهم على أولادهم.

- وإما للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين، وبناءً على هذه التأويلات الآية متصلة بما قبلها.

- وإما للمؤمنين لينظروا الورثة فلا يسرفوا في الوصية من حيث المقدار⁽²⁸⁵⁾.

الثاني: أن (لو) بمعنى (إن)؛ فتقلب الماضي إلى المستقبل، ويستوجب

ذلك حمل (تركوا) على المشاركة؛ ليصح وقوع (خافوا) جزاء؛ إذ لا خوف بعد

الموت⁽²⁸⁶⁾، وممن يراها أداة شرطية تحمل معاني الاستقبال أبو المعالي

الجويني في البرهان مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ

وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221]⁽²⁸⁷⁾، وهذا يعني أن

المحققين من الأصوليين كأبي المعالي الجويني، وأمير بادشاه، وغيرهما يرون

جواز استخدام (لو) بمعنى (إن) في الشرط، والآية حجة على الذين منعوا

ذلك.

2.2.1.6.2.1 دلالتها على الامتناع عند الأصوليين

اختلف الأصوليون حول هذه المسألة إلى فرقتين:

(283) نبيير التحرير (2/ 123).

(284) الدر المصون (3/ 590)، تفسير سورة النساء، الآية (9).

(285) روح المعاني (4/ 574)، تفسير سورة النساء، الآية (9).

(286) م ن، (4/ 574)، تفسير سورة النساء، الآية (9).

(287) البرهان (1/ 142-143).

الأولى: وافقت النحاة في دلالتها على الامتناع، ومنهم أبو المعالي الجويني؛ حيث يقول: «وأما (لو): فتدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، نقول: لو جتني جتتك، أي امتناع مجيني لامتناع مجيتك»⁽²⁸⁸⁾.
الثانية: وتنفي أن تكون لـ (لو) دلالة على الامتناع، وهو ظاهر مذهب السبكي كما قال الشرييني⁽²⁸⁹⁾، وهذه الطائفة لا تنفي دلالتها على الامتناع البتة، وإنما تجعلها من قبيل (المفهوم) لا (المنطوق) وعلى هذا نستطيع أن نجعل خلافهم على ثلاثة أقوال:

- 1 - أنها لا تفيد الامتناع بل هي لمجرد التعليق، والامتناع يستدل به من مفهوم التركيب الشرطي لا منطوقه، أو من مجموع القرائن، وهذا قول القاضي البيضاوي، وهو قول الشلوبين من النحاة نقله المحلي في شرحه على الجمع⁽²⁹⁰⁾، ويرى أن (لو) حرف كسائر حروف الشرط لمجرد التعليق، لا دلالة لها على انتفاء ولا ثبوت، ولا استمرار⁽²⁹¹⁾.
- 2 - أنها تفيد الامتناع في حالة الجواب المساوي للشرط، ولا دلالة لها على الجواب الأعم وهذا مذهب الكمال بن الهمام من الحنفية، حيث يقول: «(لو) للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه؛ فيمتنع الجواب المساوي، فدلالته عليه التزامية، ولا دلالة في الأعم الثابت معه وضده»⁽²⁹²⁾، وأضاف أمير بادشاه قضية في غاية الأهمية، فهو يرى أن هذه الدلالة على الامتناع لـ (لو) لم تأت من الوضع اللغوي لها، وإنما جاءت هذه الدلالة في صورة (المساواة) من قبل (خصوصية المحل)،

(288) م ن، البرهان (1/142)، البحر المحیط (2/285)، نيسر التحرير (1/123)، شرح النقيح

(107)، نفريب الوصول (81)، شرح المحلي (1/556-557)، حاشية البناني (2/

555-559)، تقرير الشرييني (2/555-558).

(289) تقرير الشرييني (1/555).

(290) شرح المحلي (1/559).

(291) تهذيب الفروق (1/158)، تقرير الشرييني (1/555).

(292) نيسر التحرير (1/123).

وهو «تنقيص على أن (لو) لم يوضع لانتفاء الثاني لانتفاء الأول، وإلا لكان دلالة على كلا الانتفاءين تضمنية»⁽²⁹³⁾، وتفصيله في صورة النص المأثور في صهيب - رضي الله عنه -:

«لو لم يخف الله لم يعصه»

نجد الجواب هو (عدم العصيان) قازٌ ثابت في كل الأحوال؛ فهو إذن (أعم من الشرط)، وقد بيّن هذا الجانب من النحاة ابن هشام في مغني اللبيب كما مرّ سابقاً.

نجد أننا حيال صفات متعددة جمعها هذا التركيب، وأداها منطوقاً أو مفهوماً وهي كالآتي:

- الخوف ويؤدي إلى الطاعة.

- عدم الخوف يؤدي إلى الطاعة (والأصل أن يؤدي إلى المعصية).

- الخوف ضده عدم الخوف.

فعدم الخوف أبعد النقيضين من الطاعة؛ لذا جعله المتكلم الطرف الأول، وهو ممتنع، ولكنه لم يمنع الطرف الثاني (الجواب) فهو ثابت، بل إن امتناعه زاد من ثبات الجواب، فالجواب أعم من الشرط، فكانت دلالة دلالة التزامية وليست تضمنية.

3 - أنها تفيد امتناع الأول بامتناع الثاني، أي يستدل بالثاني (اللازم) على

الأول (الملزوم) وهذا قول ابن الحاجب، ورجحه البناني في الحاشية إذ قال: «وإذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب، وعبارة سيويه ظاهرة فيه، وعبارة المعربين تحتمله كما علمت»⁽²⁹⁴⁾ ومثاله الآية الكريمة من الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا

(293) م ن، (1/123).

(294) حاشية البناني (1/557)، البحر المحيط (2/285-286)، فوائح الرحموت (1/230)، نغزير

الشرييني (1/557-558).

فَبُحِثْنَ أَهْوَىٰ رَبِّ الرَّسْمِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٩٥﴾ [الأنبياء: 22]؛ فـ (لو) هنا للاستدلال على انتفاء الشرط (الملزوم) بانتفاء الجزاء (اللازم) من غير التفات إلى أن علة الجزاء في الخارج (الواقع) ما هي، وعلى ذلك تقصد الآية أن يصل الخلق إلى الوحدةانية بالاستدلال على (انتفاء التعدد) بـ (انتفاء الفساد) من غير تعرض لعلّة الفساد في الواقع⁽²⁹⁵⁾.

وقد ردّ البناني على هذا بقوله: «ويحتمل أن معناها أنها تدل على امتناع الثاني لأجل امتناع الأول، بمعنى أن علة انتفاء الثاني في الخارج هي انتفاء الأول من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي؛ فسيببية انتفاء الثاني لانتفاء الأول بحسب الخارج لا بحسب العلم؛ فإن انتفاءهما معلوم للسامع، وإنما المقصود بيان سبب انتفاء الثاني في الخارج ما هو، وليس المقصود الاستدلال حتى يرد أن انتفاء الملزوم أو السبب لا يوجب انتفاء اللازم أو المسبب بخلاف العكس»⁽²⁹⁶⁾.

وهذا يعني أنه لا بدّ من التفريق في معنى السببية في الشرط النحوي بين السببية باعتبار العلم، والسببية باعتبار الخارج (الواقع)؛ لأن السببية معتبرة في الشرط النحوي، ولو بأحد الاعتبارين⁽²⁹⁷⁾.

3.2.1.6.2.1 (لو) للربط وقطع الربط

ذهب الإمام القرافي في الفروق إلى أن (لو) تستعمل استعمالين في التركيب الشرطي:

الأول: أن تكون أداة رابطة على طراز التركيب الشرطي؛ لأنه يرى - كما تقدم - أنها ليست من أدوات الشرط، فالشرط يختص بالاستقبال، فقولنا: لو زرتني أمس زرتك اليوم، تمّ الربط بين الشرط والجواب دون الدلالة

(295) تهذيب الفروق (1/156)، حاشية البناني (1/557).

(296) حاشية البناني (1/557).

(297) حاشية الشرييني (1/557).

على استقبال، ولا نفي، ولا إثبات، وإنما تستفاد هذه المعاني من قبيل (المفهوم)، لا (المنطوق)⁽²⁹⁸⁾.

الثاني: أنها كما قامت بالربط فإنها تقطع الربط، وذلك؛ لأن القرافي لاحظ أنه لا يوجد تناسب بين الجزأين في التركيب الشرطي، وقد صرح بهذه الملاحظة من النحاة ابن هشام في معني اللبيب وطائفة من الأصوليين؛ فلا يجد السامع تناسباً معقولاً بين الجزأين، ومثاله: لو لم يكن زيد عالماً لأكرم؛ فالتركيب ربط بين (عدم العلم)، و(الإكرام)، وهما نقيضان في ظاهر الأمر، فلا يوجد تناسب بين الجزأين، وليس ذلك من (أغراض العقلاء) على حد تعبيره.

ومن هنا يرى القرافي أن هذا التركيب كأنه جواب لسؤال متوهم، يقدر بقولنا: إذا لم يكن عالماً لم يكرم؛ فيتم القطع بالتركيب الملفوظ هذا التركيب المتوهم⁽²⁹⁹⁾؛ ليفيد السامع أن زيدا يكرم على كل أحواله عالماً أو غير عالم لاستحقاقه ذلك.

وعد الإمام الزركشي هذا الصنيع من القرافي خرقاً لإجماع النحاة والأصوليين، وأنه سلك غريب على الرغم من أنه اعتمد على (مفهوم الشرط)؛ ليصل إلى المعنى الدقيق للعبارة، وأرى أن صنيعة هذا لا يبعد كثيراً عن آراء الذين تناولوا بالتفسير التراكيب المشكلة لهذه الأداة، يقول الزركشي: «ليس كما قال، فإن كون (لو) مستعملاً لقطع الربط لا دليل عليه، ولم يصر إليه أحد مع مخالفته الأصل⁽³⁰⁰⁾»، فالزركشي يذهب إلى رد الاستعمال الثاني، وهو: الربط وقطع الربط، حينما لا يكون تناسب معقول بين الجزأين في مثل: زيد لو لم يكن عالماً لأكرم؛ دون الأول، وهو: أن تستخدم أداة رابطة على طراز التركيب الشرطي، عند انعدام الاستقبال في معناه؛ وهو قول طائفة من العلماء منهم الشلوبين، وابن هشام الخضراوي، وابن عصفور، والرازي، وناصر الدين البيضاوي وغيرهم.

(298) الفروق (1/162)، نهنيب الفروق (1/163).

(299) القرافي (2/288).

(300) البحر المحيط (2/288)، وانظر إمداد الشروق (1/172).

2.6.2.1 (لولا، لوما) عند النحاة والأصوليين

1.2.6.2.1 (لولا، ولوما) عند النحاة

نتناول في هذا المبحث هاتين الأداةين من أدوات الربط الشرطي في الماضي، وقد جمعتهما في مبحث واحد؛ لأنني رأيت النحاة ينصون في كتبهم على أن لهما معنى واحداً، ووظيفة واحدة، يقول الزمخشري في المفصل: «ول (لولا ولوما) معنى آخر، وهو امتناع الشيء لوجود غيره»⁽³⁰¹⁾.

1.1.2.6.2.1 البساطة والتركيب

اختلف النحاة حول بساطة هاتين الأداةين، أو تركيبهما، وممن ذهب أنهما مركبتا الرماني⁽³⁰²⁾، وعلى مذهبهم ركبت (لولا) من (لو) و(لا) النافية، وركبت (لوما) من (لو) و(ما) النافية، وتسمى كل من (لا) و(ما) الداخلتين على (لو) بـ (المغيرة)؛ لأنها غيرت معنى الحرف، فقد كانت قبل التركيب أداة واحدة مختصة بالأفعال، فاستفادت بالتركيب اختصاصها بالجمل مع التغير الدلالي، فـ (لو) حرف امتناع لامتناع، و(لولا)، و(لوما) حرفا امتناع لوجوب، حيث نفت (ما) النفي الأول الموجود في (لو) بمفردها، وأحالتها إلى وجوب، أو إثبات، قال الرماني في حديثه عن معاني (ما): «والخامس: أن تكون مغيرة، وذلك نحو قولك: لوما أكرمت زيداً، وذلك أن (لو) كانت تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره فلما دخلت عليها (ما) نقلت معناها إلى التحضيض»⁽³⁰³⁾ والظاهر أن الرماني يرى كطائفة من النحاة أن (لوما) لا تأتي إلا للتحضيض، وهو مذهب الزجاجي⁽³⁰⁴⁾، والمالقي⁽³⁰⁵⁾، ويرده قول الشاعر:

(301) شرح المفصل (68/8).

(302) كتاب معاني الحروف (123).

(303) م ن، (91).

(304) م ن، كتاب حروف المعاني (5).

(305) رصف الباني (365)، معني اللبيب (1/276):.

لوما الإصاحخة للوشاة لكان لي من بعد سخطك في رضاك رجاء⁽³⁰⁶⁾ ومع ذلك ترى طائفة أخرى أنها تأتي للشرط؛ إلا أنهم يقصرون في بحثها بعكس (لولا)، أو قد يحلق القصور الأداتين معاً كما فعل ابن مالك في شرح التسهيل، مما دفع المسدي والطرابلسي في بحثهما عن الشرط في القرآن إلى القول بأن (لوما) أداة مهمله غير مستعملة، معتمدين المنهج الإحصائي في استخدامات القرآن، وترك السامرائي هاتين الأداتين في كتابه معاني النحو ضمن حديثه عن التركيب الشرطي.

2.1.2.6.2.1 لزوم حذف الخبر في سياقها

نص النحاة أن (لولا)، و(لوما) تقومان بوظيفة الربط بن جملتين: اسمية وفعلية، تكون الأولى شرطاً، والثانية جواباً، مع لزوم أن تكون الأولى غير مكتملة الركتين، فيحذف جوابها لزوماً عند الجمهور، قال ابن يعيش: «ويقع بعدهما المبتدأ، وتختصان بذلك، ويكون جوابهما ساداً مسد خبر المبتدأ لطوله»⁽³⁰⁷⁾. أي لطول الجواب ودلالته على الخبر، فالأداتان أضافتا معنى جديداً لهاتين الجملتين، فصارتا جملة واحدة؛ لخروج شعاع دلالي واحد من مجموع التركيب الشرطي، وأرى أن حذف الجواب في هذا التركيب تقنية ضرورية من تقنيات العربية في الشرط، لزيادة حدة افتقار الأولى إلى الثانية؛ فيكتمل المعنى بالأداة والجملتين مع حذف الركن الثاني من الأولى، كما في المثالين:

لولا زيد لأكرمك

ولوما زيد لأكرمك

ونستطيع أن نوضح سمات التركيب الشرطي السابق بالآتي:

(306) البيت بغير نسبة عند ابن هشام (معني اللبيب 1/ 276) وهو كذلك عند الأشموني ولكنه مروى عنده بـ (لولا) (شرح الأشموني 2/ 357)، وهو شاهد على: أن (لوما) مثل (لولا) حيث دلت على امتناع جوابها لوجود تاليها، وهي مختصة بالجملة الاسمية.

(307) شرح المفصل (68/8).

- 1 - الأداة (لولا، لوما)، وهي الرابطة بين الجملتين؛ لتكون الأولى شرطاً، والثانية جزاء، وهذا الربط قام بسلب الجملتين الاستقلال الدلالي.
- 2 - حذف الخبر من الجملة الأولى (جملة الشرط)؛ فزاد ذلك الحذف افتقارها إلى الجواب، فهي لا تؤدي دوراً دلاليّاً لولا وجودها في التركيب.

- 3 - اللام الرابطة التي تظهر في الجواب، وقد تحذف. وعلى ذلك فإن التركيب في (بنيته العميقة) الخفية المقدرة يكون كالآتي:
لولا زيد (مانع أو موجود) لأكرمك.
هذا رأي جماهير النحاة وعلى منذهبهم لا يجوز قول القائل: لولا زيد قائماً لأيتك.

وإنما على المتكلم أن يقول: لولا قيام زيد لأيتك، لأن الحال تقوم مقام الخبر، والخبر عام مطلق غير مقيد فيحذف؛ فلا يجوز أن يظهر ولا سيما في هذا التركيب؛ وعليه لحنوا قول المعري:
يذيب الرعب منه كل غضب فلولا الغمد يمسكه لسالا⁽³⁰⁸⁾
وذهب الرماني، وابن الشجري، والشلوبين أن الخبر ليس بواجب الحذف على إطلاقه؛ فإذا كان كوناً مقيداً غير مطلق لا دليل عليه وجب إثباته⁽³⁰⁹⁾، وهذه سنة العربية وتؤيده ظواهر النصوص المحفوظة؛ حتى لا يقع السامع في لبس، ومنه حديث النبي عليه الصلوة والسلام لعائشة رضي الله عنها:
«لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بايين»⁽³¹⁰⁾.

(308) البيت لأبي العلاء المعري عند ابن هشام (معني اللبيب 1/ 273)، وبغير نسبة عند المرادي (الجنى الداني 600)، وهو شاهد على ظهور الخبر بعد (لولا) والقياس حذفه وجوباً، وخرجه بعضهم على أن (بمسكه) حال من الضمير المستكن في الخبر، أي: فلولا الغمد موجود في حال كونه يمسكه (المعجم المفصل 2/ 638).

(309) الجنى الداني (600-601)، المعني (1/ 273).

(310) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التمني (فتح الباري 13276) بغير هذا اللفظ، وهذه رواية الترمذي (تحفة الأحوذني 3/ 724).

فالنبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، لا يريد هنا أن يخبر عن وجودهم، وإنما عن حداثة كفرهم وقرب عهدهم بالجاهلية، فوجودهم غير مانع من الهدم والبناء، وإن كان لازماً لوجود السبب المباشر (حداثة العهد بالكفر)، وإنما الملزوم هو المانع الحقيقي؛ فلزم من إظهاره؛ لأنه كون مقيد حذفه يؤدي إلى اللبس في المعنى، وعليه فإن بيت المعري لا لحن فيه من هذا الوجه.

2.2.6.2.1 (لولا) عند الأصوليين

1.2.2.6.2.1 ماهيتها ووظيفتها عند الأصوليين

من أدوات الشرط عند الأصوليين؛ ولكن لم يذكرها بعضهم مثل: السرخسي⁽³¹¹⁾، والجويني⁽³¹²⁾، والقرافي⁽³¹³⁾، والزركسي⁽³¹⁴⁾، وابن عابدين⁽³¹⁵⁾، وهي تقوم عندهم بربط جملتين متباينتين، تكون الأولى شرطاً، والثانية هي الجزاء، وهي تمنع الجزاء من الوقوع، وهذا المنع لا يرتفع، ولو ارتفع الشرط في المستقبل، وهذا هو الفرق الدلالي بينها وبين (لو)؛ لأن الأخيرة تدل على الاستقبال إذا وقعت شرطية غير امتناعية. وجعل البخاري هذا النوع من الشرط الذي تفيده (لولا) شرطاً غير حقيقي، ليفترق عن الشرط الحقيقي الذي تفيده بقية أدوات الشرط، ففي الشرط الحقيقي نتوقع الجزاء بوجود الشرط، لأنه بمعنى الترقب، وفي (لولا) لا نتوقع الجزاء أصلاً؛ لأنه لا يستعمل في الاستقبال مطلقاً⁽³¹⁶⁾.

وقد وافق الأصوليون النحاة في أن (لولا) «حرف معناه في الجملة الاسمية

(311) المحرر في أصول الفقه (1/174).

(312) البرهان (1/143).

(313) شرح تنقيح الفصول (109).

(314) البحر المحیط (2/289-290).

(315) حاشية ابن عابدين (3/370).

(316) كشف الأسرار (2/371).

امتناع جوابه لوجود شرطه، نحو: لولا زيد - أي موجود - لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد، زيد الشرط، وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوماً⁽³¹⁷⁾.

واعترض عليه بأن الشرط لا يقع معناه على (زيد) فحسب، وإنما الشرط هو الجملة من المبتدأ والخبر المحذوف، ومعنى وجودها حصول مضمونها، وقد لاحظ الأصوليون وقوع هذا الخبر مظهراً في فصيح الكلام كما لاحظته النحاة؛ لذا لجأوا إلى التفريق بين الخبر الذي يقع كوناً مطلقاً، والخبر الذي يقع كوناً مقيداً؛ واعترض العلامة البناني في الحاشية على المحلي على النص الذي نقلناه آنفاً حيث قال: «وما قاله الشارح - إن صح - فإنما هو في (الكون العام) الذي أوجبه الجمهور دون الخاص الذي جوزه محققو المتأخرين»⁽³¹⁸⁾.

والأصوليون متفقون مع النحاة أن (لولا) مختصة بالأسماء؛ لذا رأينا السبكي جعل معناها في (الجملة الاسمية)⁽³¹⁹⁾، ويقول البخاري: «ولا يقع بعدها إلا الاسم المبتدأ فإذا قلت: لولا زيد، كان مرفوعاً بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير لولا زيد (موجود) لكان كذا، وحذف هذا الخبر حذفاً لازماً؛ لطول الكلام بالجواب الذي هو قولك: لكان كذا، ولأن الحال يدل عليه»⁽³²⁰⁾، وظاهر كلامه يدل على أنه يقصد بالحال سياق الكلام وقرائنه، أو الحال عندما يكون الخبر كوناً مقيداً، وإلا لا أثر للحال في التركيب الذي مثل به.

أما قولنا: لولا زيد قائماً لأكرمته؛ فإن الجمهور لا يجوز مجيء الحال هنا؛ لأنها بمثابة الخبر، وتعليل البخاري حذف الخبر بطول الجواب يتفق مع قول ابن يعيش وقد مرّ في مبحث (لو) والظاهر أن العرب لجأت إلى هذا الحذف لإحكام الربط بين (الشرط) و(الجزاء) بحيث تفتقر الجملة الأولى إلى الثانية، ولا تفتقر إلى ظهور الخبر، مراعاة للمعنى العام للتركيب.

(317) شرح المحلي على جمع الجوامع (1/ 554)، البرهان (1/ 143).

(318) حاشية البناني (1/ 554).

(319) شرح المحلي (1/ 554).

(320) كشف الأسرار (2/ 371).

2.2.2.6.2.1 البساطة والتركيب فيها

نصّ الأصوليون أن (لولا) أصلها (لو) أضيفت إليها (لا)، مع المحافظة على معنى (الامتناع) والمحافظة على معنى (النفي) لـ (لا)، فدخل (الامتناع) على (النفي) فتولد (الإثبات) وغيّرت (لا) اختصاصها بالأفعال إلى الأسماء، قال الزركشي في (لولا): «أصلها (لو) و(لا) فلما ركبا حدث لهما معنى ثالث غير الامتناع وغير النفي، وتحقيقه؛ أن (لو) يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، ففيها امتناعان، و(لا) نافية والنفي إذا دخل على النفي صار إثباتاً»⁽³²¹⁾.

وقد نص البخاري أن (لا) هذه المفيدة لمعنى الحرف⁽³²²⁾، وهو يتفق مع الرماني حول (ما) التي شكلت مع (لو) الأداة (لوما).

وقد نص القرافي على التركيب في (لولا)، موضحاً الجزأين: الأول (لو)، والثاني (لا) يحملان معنى النفي؛ فـ (لو) تدخل على ما هو ظاهر الثبوت، ولكنه منفي في المعنى، فلما تداخل النفيان نتج الإثبات، وإشار إلى أن الوجود الذي نص عليه النحاة لا يقصد به الوجود الواقعي؛ لأن الوجود في (لولا) أعم من كونه واقعاً، وقد يكون كذلك؛ كما في قول عمر - رضي الله عنه -: «لولا علي لهلك عمر»، ولكن هذا الوجود مقدر غير واقعي في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»⁽³²³⁾، فالمشقة منعدمة غير واقعية؛ لانعدام الأمر، وهي واقعة على تقدير ورود الأمر، ولكن التقدير لم يقع، وقد تولد هذا المعنى من التركيب، وفي تفسير الحديث السابق يقول المباركفوري: «والمعنى: لولا خشية وقوع المشقة عليهم، أو (أن) مصدرية في محل الرفع على الابتداء، والخبر محذوف وجوباً، أي: لولا المشقة موجودة لأمرتهم، أي: وجوباً بالسواك»⁽³²⁴⁾.

(321) البحر المحيط (2/289-290).

(322) كنف الأسرار (2/271).

(323) مضق عليه، ورواه الترمذي واللفظ له برقم (22) في كتاب الطهارة من الجامع الصحيح.

(324) تحفة الأحوذني (1/106).

3.2.2.6.2.1 أثرها في الأحكام الفقهية

لم يناقش الأصوليون المتكلمون في كتبهم ما لـ (لولا) من أحكام فقهية، وناقش ذلك الحنفية؛ لأنهم ينطلقون من الفروع إلى الأصول في بناء قواعدهم وضوابطهم؛ فالرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق لو دخلت الدار، فإنها بمعنى الترقب مضمنة معنى حرف الجزاء (إن)؛ فيقع اللطلاق بالدخول، وأما إذا قال: أنت طالق لولا أبوك، فإن الطلاق لا يقع بموت أبيها قولاً واحداً عندهم؛ لأنها لا تفيد معنى الاستقبال؛ أي أن دلالة الحرف في الحال، لا في الاستقبال؛ ولأن ارتفاع المانع لا يكفي لوجود الشيء... ولم يحمل على الشرط بمعنى (إن)؛ لأنه لم يستعمل فيه قط بخلاف (لو) فافهم⁽³²⁵⁾.

وقال شمس الأئمة: «وأما (لولا) فهي بمعنى الاستثناء؛ لانا تستعمل لنفي شيء بوجود غيره قال تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشِئُ مَا نَفَعَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْمُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [هود: 91]، وعلى هذا قال محمد رحمه الله في قوله: أنت طالق لولا دخولك الدار؛ أنها لا تطلق وتجعل هذه الكلمة بمعنى الاستثناء⁽³²⁶⁾.

ويقصد بالاستثناء التركيب الشرطي، الذي يعلق فيه الطلاق بالمشيئة الإلهية باستخدام حرف الجزاء (إن)، كقول الرجل: أنت طالق إن شاء الله، ولا يقع الطلاق في هذه الصورة كما لا يقع في صورة التركيب الشرطي بـ (لولا).

وقد صرح البخاري ببيان معنى (الاستثناء) فقال: «إنه بمنزلة الاستثناء نص عليه شمس الأئمة في أصول الفقه؛ لأن الاستثناء وهو قوله: إن شاء الله، يخرج الكلام عن الإيجاب وحتى لا يتعلق به حكم فكذلك هذه الكلمة⁽³²⁷⁾.

ومما سبق نخلص إلى:

- أن الأصوليين فرّقوا بين (لو) و(لولا) من حيث الدلالة الزمنية في التركيب؛

(325) فوائح الرحموت (230/1)، وانظر حاشية ابن عابدين (370/3).

(326) المحرر في أصول الفقه (174/1).

(327) كشف الأسرار (371/2).

فالأولى تفيد في بعض استخداماتها الاستقبال والترقب، كما في آيتي البقرة، والنساء، فيقع المشروط بوقوع الشرط، والثانية (لولا) لا يقع المشروط وإن وقع الشرط، كما في قوله: أنت طالق لولا أبوك، فلا يقع بموت الأب، بينما كانت تفرقات النحاة بين ربط هاتين الأداتين، وربط الأدوات الأخرى من حيث زمن الفعل.

- وافق الأصوليون النحاة أو العكس في التفريق في خبر (لولا) بين الكون العام، والكون المقيد؛ فإذا وجب الحذف في الأول، فإن وجوده يجب في الثاني منعاً للبس، ومحافظة على المعنى العام للتركيب.

7.2.1 أداة الربط الشرطي التكراري (كلما)

سيتم الحديث في هذا المبحث في نقطتين أساسيتين هما:

- (كل) مجردة عن التركيب عند الفريقين.
- (كلما) مركبة من (كل)، (ما)، وسيتم التركيز على جانب الأصوليين؛ لأهمية الأداة لديهم، وما يترتب عليها من أحكام فقهية.

1.7.2.1 (كل) مجردة عند الفريقين

وهي اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر، والمعرف المجموع، وأجزاء المفرد المعرف⁽³²⁸⁾، فهي تلازم الإضافة لأداء معنى الاستغراق والإبهام، وقد رأينا فيما مضى كيف جعل الأصوليون (أيا) و(كلا) على منوال واحد في أداء معنى الشرط؛ لأنها تفتقر بعد الإضافة إلى فعل يترتب عليه جواب على نموذج التركيب الشرطي؛ لذا نجد سيبويه في الكتاب يجعلها على صورة الاسم الموصول الذي تدل الفاء في خبره لوجود معنى الجزاء، مثل:

الذي يأتيه فله درهمان

ونقل سيبويه على لسان الخليل قوله: «إنما يحسن في (الذي)؛ لأنه جعل

(328) معني الليب (1/ 193).

الآخر جواباً للأول، وجعل الأول به يجب له الدرهمان، فدخلت الفاء هاهنا كما دخلت في الجزاء إذا قال:

إن يأتي فله درهمان⁽³²⁹⁾.

ولو أسقط المتكلم (الفاء) من الخبر لم يترتب على الصلة، فالفاء هي التي صيرت الجملة التالية جواباً، فلولاها لما كان في التركيب من معنى الشرط شيء، وكما أن هذا المعنى يفتقر للفاء فإنه يحتاج إلى فعل تبنى عليه الجملة التالية، ومن هذا الباب «قولهم: كل رجل يأتينا فله درهمان، ولو قال: كل رجل فله درهمان كان محالاً؛ لأنه لم يجز بفعل ولا بعمل يكون له جواب»⁽³³⁰⁾.

والأصوليون حينما جعلوا (كلا) أداة شرط فإنهم لاحظوا ما لاحظته سيبويه في الكتاب من (التراتب والتداعي) بين الجملتين في هذا التركيب الذي يشبه الترتاب بين جملتي الشرط والجواب، ف (كل) ربطت الجملتين في تركيب واحد ربطاً دلالياً قوياً بحيث لا تنفك الثانية عن الأولى.

ويؤيد ذلك أن اللفظة مبهمة تلزم الإضافة، يقول ابن هشام: «واعلم أن لفظ (كل) حكمه الأفراد والتذكير، وأن معناها بحسب ما تضاف إليه، فإن كانت مضافة إلى منكر وجب مراعاة معناها، فذلك جاء الضمير مفرداً مذكراً في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: 52]، و﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَمِنَهُ طَأْمُهُ فِي عُنُقِهِ. وَنُخِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: 13]⁽³³¹⁾.

وقد أكد هذا الجانب الزركشي من الأصوليين في البحر المحيط؛ فقال: «(كل) تلازم الإضافة معنى، ولا يلزم إضافتها لفظاً إذا وقع توكيداً ونعتاً»⁽³³²⁾.

(329) الكتاب (119/3).

(330) م ن، (119/3).

(331) معنى الليب (196/1).

(332) البحر المحيط (311/2).

كما أكده البخاري في كشف الأسرار فقال: «وهي من الأسماء اللازمة الإضافة، ولهذا لا تدخل إلا على الأسماء؛ إذ الإضافة من خصائص الاسم؛ فإن أضيفت إلى معرفة توجب إحاطة الأجزاء، وإن أضيفت إلى نكرة توجب إحاطة الأفراد، فيصح قول الرجل: كل التفاح حامض، أي جميع أجزائه كذلك، ولا يصح كل تفاح حامض؛ لحلاوة بعض منه»⁽³³³⁾.

وما ذهب إليه البخاري هو الذي قرره سيويه في الكتاب من ضرورة مجيء فعل يترتب عليه جزء إذا ضمنت (كل) معنى الشرط، حيث يقول البخاري: «وإذا ضمنت معنى الشرط يؤتى بفعل بعد الاسم المضاف إليه (كل) صفة له ليصلح للشرطية؛ إذ الاسم لا يصلح لذلك؛ لأنه لا بد للشرط من أن يكون متردداً، وذلك في الأفعال دون الأسماء»⁽³³⁴⁾.

ولما لم تكن (كل) من أدوات الشرط أصالة كما تبين من مذهب سيويه، والبخاري وغيرهما كان لا بد من دخول (الفاء) فيما يكون جواباً لها؛ ليتأكد معنى الشرط الذي تتضمنه هذه الأداة، فلو قال: كل امرأة أتزوجها طالق، لم يكن فيه معنى الجزء إلا بدخول (الفاء) الذي يبنى بترتب الجواب على الذي قبله، وعليه لا يترتب عليه طلاق عند كثير من الأصوليين، ولا سيما الحنفية فيقع لغواً، حيث إنها أداة لم توضع للشرط فلا بد من أنها للشرط كالفاء والفعل.

بينما لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ فإن فيه معنى الجزء، وعليه يترتب حكم، وهو أنه في كل مرة يتزوج امرأة فإنها تطلق، إذ ترتب على كل زواج لكل امرأة طلاق لها؛ إلا أن هذا العموم ينصرف إلى المرأة، لا إلى الزواج؛ فلو تزوج امرأة بعينها مرتين؛ فإنها تقع طالقة في الأولى، لا في الثانية، وبهذا فإن (كل) تفترق عن (كلما)، إذ الثانية لعموم الأفعال، والأولى اختصت بالأسماء.

(333) كشف الأسرار (16/2).

(334) كشف الأسرار (17/2).

2.7.2.1 (كلما) مركبة عند الفريقين

لقد أدرك النحاة ما لهذه الأداة من معنى الشرط؛ لأنها تحمل معنى العموم والاستغراق، ويترتب جواب على شرطها، وقد تقلب زمن الفعل من الماضي إلى الاستقبال، ولكن اختلفوا في سبب العموم والاستغراق أيعزى إلى الأداة مركبة أم إلى (ما) وحدها، يقول الرضي: «ول (ما) في (كلما) من معنى العموم والاستغراق الذي يكون في كلمات الشرط، نحو: من، وما، ومتى، شابهها أكثر من مشابهة (بينما) فلم يدخل إلا على الفعلية بخلاف بينا وبينما، ولهذا جاز أيضاً وقوع الماضي بعد (كلما) بمعنى المستقبل، لكنه ليس ذلك بحتم في كل ماضٍ، كما كان في كلمات الشرط المتضمنة لمعنى (إن)»⁽³³⁵⁾.

وقد تكون (ما) هذه هي تلك التي سماها الرماني بـ (المسلطة)؛ لأن (كلا) كانت قبل دخولها مختصة بالأسماء دون الأفعال، فغيرت (ما) حالها، وسلطتها على الأفعال⁽³³⁶⁾، وعلى هذا لا ينبغي أن يعزى العموم والاستغراق إليها دون أخذ في الاعتبار لمعنى (كل)، وقد رأينا الأصوليين قد قالوا بالعموم في (كل) قبل التركيب وبعده.

ولو نظرنا في قوله تعالى: ﴿وَيَقْرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُؤُوا بِهِ. مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة: 25]؛ لوجدنا أن (كلما) منصوبة عند النحاة بالاتفاق، وقد نص عليه ابن هشام في معني اللبيب، والعامل فيه هو الفعل الذي وقع جواباً في المعنى⁽³³⁷⁾؛ لأنها كما ذكرنا ليست من أدوات الشرط أصالة، وإنما رتبت (كلما) مع جملتها ترتيب كلمات الشرط للزوم مضمون الثانية للأولى لزوم الجزاء للشرط في

(335) شرح الرضي (4/ 140).

(336) كتاب معاني الحروف (90).

(337) معني اللبيب (1/ 201).

التركيب الشرطي⁽³³⁸⁾، وإنما جاءت الظرفية لها من جهة (ما) التي تحمل عند ابن هشام على وجهين⁽³³⁹⁾:

الأول: أن تكون حرفاً مصدرياً والجملة بعده صلة له، فلا محل لها من الإعراب، والتقدير: (كل رزق) ثم عبر عن معنى المصدر بـ (ما) والفعل، أي: (ما + رزقوا) ثم أنبأ عن الزمان أي: (كل وقت رزق)؛ وبهذا لا يكون العموم معزواً لـ (ما) وحدها كما أفدناه من كلام الرضي.

الثاني: أن تكون اسماً نكرة بمعنى وقت، فلا تحتاج إلى تقدير وقت، والجملة بعده في موضع خفض على الصفة، أي: (كل وقت رزقوا فيه).

3.7.2.1 التكرار وعلاقته بالأحكام الفقهية في (كلما)

نص الأصوليون في كتبهم أن التكرار من مقتضيات العموم، وأدوات الشرط من أبلغ صيغ العموم، والتكرار من مظاهر العموم عند الأصوليين، فما أفاد التكرار ذاتياً من الصيغ دون الافتقار إلى القرائن الأخرى كان أقرب إلى معنى العموم.

وتأتي (كلما) في المرتبة الأولى بين أدوات الشرط في هذا الجانب، وقد تظاهرها (مهما) عند الأصوليين في هذا المعنى؛ ولكي ندرك أهمية هذه الأداة سنقف على عدد من التراكيب الشرطية باستخدام هذه الأداة، وما يتعلق بها من أحكام فقهية في ضوء القرائن الحالية المصاحبة للتركيب، ومنها:

- إذا قال الرجل لزوجته: كلما ولدت ولدتاً فأنت طالق⁽³⁴⁰⁾، فلا بد من مراعاة حال المرأة عند الولادة؛ فإذا ولدتهم ثلاثة دفعة واحدة تطلق المرأة ثلاثاً؛ لأن دلالة (كلما) على التكرار فيتكرر الطلاق بالثلاثة؛ أما إذا ولدتهم

(338) م ن، (201 / 1).

(339) م ن، (201 / 1).

(340) م ن، المعنى (369 / 8)، عجلة المحتاج (1379 / 3).

دفعات فإنه تطلق طلقتين بالولدين، وتبين بالثالثة؛ لأنها مدة العدة، التي بها يستبين استبراء الرحم⁽³⁴¹⁾.

- وإذا كان للرجل أربع نسوة فقال لهن: كلما ولدت واحدة منكن فضرائها طوالتي؛ فإذا ولدن معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كل واحدة منهن لها ثلاث صواحب⁽³⁴²⁾، وولدن في دفعات وقعت بضرائر الأولى طلقه؛ فإذا ولدت الثانية بانت بوضعه ولم تطلق.

ومن ذلك نخرج أن الفقهاء يراعون الدلالة الوظيفية لـ (كلما)، والقرائن الحالية التي تحيط بالحدث، وقضية تكرار المشروط بتكرار الشرط في القضية الجوهرية في سياق التركيب الشرطي باستخدام (كلما) عند الفقهاء⁽³⁴³⁾، ونص الحنفية في (الحاشية) أن المنعقد بـ (كلما) أي مان منعقدة للحل؛ لأن (كلما) بمنزلة تكرار الشرط والجزاء⁽³⁴⁴⁾.

3.1 الدور الدلالي والوظيفي لـ (ما، ولا)

في دخولهما على أدوات الشرط

1.3.1 الدور الدلالي والوظيفي لـ (ما)


قسّم ابن هشام في المغني (ما) إلى قسمين رئيسين، تناول تحت كل منهما ما ينضوي تحته من أنواع لها، وجعل هذه التي تتصل بالأدوات من أوجه (ما) الحرفية التي قسّمها بدورها إلى ثلاثة أقسام: نافية، ومصدرية، وزائدة، وبالأخص جعلها في النوع الثالث من (ما) الحرفية، وهي الزائدة، وهي نوعان: كافة، وغير كافة.

(341) عجلة المحتاج (1379/3)، المغني (369/8).

(342) عجلة المحتاج (1381/3).

(343) المغني (370/8).

(344) حاشية ابن عابدين (372/3).



شكل (5): تقسيم (ما) إلى أنواعها عند ابن هشام في المعنى

وتختلف أدوات الشرط التي يمكن تقسيمها باعتبار اتصال هذه الأداة بها، فمنها التي تدخل عليها (ما) فتكفها عن الإضافة، وتغير وظيفتها، مع المحافظة على دلالتها الأصلية، علاوة على المعنى الوظيفي في الربط في تركيب خاص يختلف عن التركيب قبل اتصال (ما) بها، وهذا النوع من أدوات الشرط أداتان هما: (حيثما، وإذا) فتتحولان بدخول (ما) عليهما إلى وظيفة الربط الشرطي مع المحافظة على معنى الظرفية، وهما أداتان عاملتان.

ويبدو أن (ما) التي تدخل على (كل) لتصير أداة مركبة، لها وظيفة الربط في التركيب الشرطي هي (ما) الكافة نفسها التي دخلت على الأداتين السابقتين، إلا أنها لم تعطها وظيفة العمل في الفعلين الشرط والجواب، وتسمى بـ (المصدرية الزمانية) كما وقفنا على ذلك عند عرضنا لهذه الأداة وأهميتها عند الأصوليين؛ إذ لا تخلو كتبهم من مناقشتها وعرضها لخطورها.

و(ما) هي التي سماها الرماني بـ (المسلطة) التي تحول الأداة من وظيفة الاختصاص بالاسم إلى الدخول على الأفعال.

أما (ما) التي تدخل على بقية أدوات الشرط، فهي من النوع الثاني (غير الكافة)، وهذه قسمها ابن هشام إلى نوعين: (عوض)، و(غير عوض)؛ فالعوض

جاء بها لأجل حذف في التركيب، وغير العوض خلاف الأولى، والتي تدخل على أدوات الشرط غير الثلاث السابقة (حيثما، إذما، كلما) هي (ما) غير الكافة غير العوض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَفْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: 36]، وقوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَهَيِّئَ لَكُمْ سُبُلًا﴾ [الإسراء: 110].

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: 78].
ونلاحظ أن جمهور النحاة لا يقفون على المعاني التي تضيفها (ما) على التركيب الشرطي، ولا سيما تلك الأدوات التي تعمل معها أو مجردة منها؛ فدخلها على تلك الأدوات لا بد أن يكون له أثره في المعنى الذي يتناسب مع التركيب الشرطي، كالعموم والإبهام، كما أكد السكاكي في مفتاح العلوم، ونستطيع أن نوجز وظائفها في الآتي:

- 1 - الوظيفة النحوية: فتحول الأداة من أداة غير شرطية إلى شرطية.
- 2 - الإبهام والعموم.
- 3 - التأكيد عند دخولها على حرف الجزاء (إن)، أو على بقية الأدوات، والتوكيد الذي يقصدونه هو ذلكم التوكيد الذي يتعلق بمعنى الأداة الرابطة، وهي لا تتجرد عن إضافة معنى من المعاني عند دخولها على أدوات الشرط مهما كان نوعها.

وقد لَمَح النحاة أحياناً إلى هذه المعاني، يقول الفارسي: «جميع ما في القرآن من الشرط بعد (إما) مؤكد بالنون؛ لمشابهته فعل الشرط، بدخول (ما) للتأكيد لفعل القسم، من جهة أن (ما) كاللام في القسم؛ لما فيها من التأكيد»⁽³⁴⁵⁾.

ف (ما) لا بد أن يكون لها تأثير، إما في الدلالة العامة للتركيب الشرطي، وإما في الداليتين العامة والنحوية للأداة، سواء أكانت هذه الوظيفة بالإعمال في

(345) الإمتحان (2/244).

الفعل، أم بتغيير الاختصاص من الأسماء إلى الأفعال، بل لاحظنا فيما سبق أن أداة الشرط التي لا تعمل الجزم مثل: (كيف) فإنها تعمله باتصال (ما) بها؛ لأنها تضيف معنى على الأداة والتركيب، ولا بد من اللزم بين المعنيين: الوظيفي والعام.

وربما نستطيع إزاء هذه المسألة تقسيم أدوات الشرط باعتبار دخول (ما) عليها وأثرها الوظيفي، أو عدم الدخول كالاتي:

- 1 - أدوات لا تدخل عليها (ما)، مثل: (أني، من).
- 2 - أدوات تدخل عليها فتغير وظيفتها واختصاصها، مع المحافظة على المعنى الأساسي لها علاوة على المعنى الجديد الذي يعد نوعاً من التطوير لها، مثل: (حيث، إذ، كلما، لوما).
- 3 - أدوات تدخل عليها (ما) ولا تضيف معنى وظيفياً، وإن أضافت أثراً دلاليًا مثل: (إن، متى، أي، أين).

والاصوليون كالنحاة لهم نظرتهم إلى هذه الأداة التي تتصل بأدوات الجزاء، فالبخاري في كشف الأسرار جعل (ما) التي كونت مع (كل) أداة الشرط التكراري (كلما) جعلها (ما) الشرطية، فيقول: «فإذا وصلت أي دخلتها الصلة، وهي كلمة (ما) أوجبت عموم الأفعال؛ لأنها توجب عموم ما دخلت عليه، وكلمة (ما) هذه للجزاء ضمت إلى (كل) فصارت أداة لتكرار الفعل»⁽³⁴⁶⁾.

وعلى هذا نستطيع تحليل قول القائل: كلما جتني أكرمتك، بالآتي:
كل + ما + جتني + أكرمتك، يتم تجزئة التركيب إلى أربعة أجزاء قد نختزلها إلى جزأين: كل + ما جتني أكرمتك.

فالجزء الثاني تركيب شرطي باستخدام أداة الجزاء (ما) وبدخول (كل) عليها يترتب تكرار الشرط فيتكرر الجزاء، وبهذا لا يصح احتساب (كلما) أداة واحدة مركبة، وإنما هي أداة تدخل على التركيب الشرطي بأي أداة من أدواته وهو

(346) كشف الأسرار (17/2).

خلاف مذهبهم، وهو خلاف الواقع، وإذا عدت (ما) شرطية فإنه لا بد من اعتبارها زمانية: إذ لا يصح دخولها إلا عليها، وصرح البخاري بذلك، فقول الرجل لامرأته: كلما دخلت الدار فأنت طالق، معناه: كل وقت تدخلين فيه.

ولعل أقرب آراء الأصوليين مما ذهب إليه النحاة رأي إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في البرهان؛ حيث قسم (ما) الداخلة على الأداة إلى قسمين: الأول له معنى، والآخر ليس له معنى، ويقسم الثاني إلى (ما) «الكافة لعمل ما يعمل دونها، تقول: إن زيدا منطلق، وإنما زيد منطلق، و(ما) الزائدة في مثل قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحَمْتُمْ مِّنْ أُمَّةٍ لَّيْسَ لَهَا مِنْكُمْ شَيْءٌ وَمِنْكُمْ لَهَا مِنْهَا﴾ [آل عمران: 59]»⁽³⁴⁷⁾.

وهذا وإن اتفق مع النحاة إلا أنه غامض في بعض جوانبه فلم يحدد ما يقصده من قوله (ما ليس له معنى)، فهل يقصد المعنى النحوي العام الذي تعطية الأداة بالربط في التركيب عن المزيدة التي تكون تابعة لهذه الأداة الرابطة؟ والذي يظهر لي أنه يقصد المعنى النحوي العام.

وللإمام القرافي في الفروق رأي خاص حول (ما) المتصلة بأدوات الشرط؛ إذ يراها زمانية فيها، حيث يقول: «وأما الفرق بين (كلما، ومتى ما، أينما، وحيثما)، أن (ما) في الجميع زمانية»⁽³⁴⁸⁾. ويبدو أنه رأيه معارض بالآتي:

- الأدوات التي طرحها وإن كانت ظروفًا فهي مختلفة، فبعضها ظرف زمان، مثل: (متى)، وبعضها ظرف مكان مثل: (أينما، وحيثما)؛ فكيف تكون زمانية مع الاختلاف بينها.

- وأما (كلما) فقد استفادت الظرفية بعد التركيب، فجعل (ما) زمانية فيها يتجه، وهي تختلف عن الأدوات الأخرى؛ بسبب معنى التكرار كما نص عليه الأصوليون، والتكرار من المعاني الزمانية.

- لا يتجه بالنسبة لـ (أينما، وحيثما)، بسبب مكانية هاتين الأداتين، وأما فيما يتعلق بـ (متى)، فلا وجه في الجمع بين أداتين تفيدان المعنى نفسه، اللهم

(347) البرهان (1/139-140).

(348) الفروق (1/174).

إلا إذا عدنا (ما) في الجميع تزيد من معنى الإبهام، وتؤكد المعنى الذاتي للأداة.

1.3.1 الدور الدلالي والوظيفي لـ (لا)

تعد (لا): من الزوائد التي تدخل على أدوات الشرط إلا أنها أقل دخولاً من سابقتها، فهي تدخل على (إن) وتختص معها ببعض الظواهر التركيبية، مثل حذف أحد ركني التركيب، أو حذفهما معاً، كما تدخل على (لو) فينتج من ذلك تحولها واختصاصها من الأفعال إلى الأسماء. ولا بدّ عند دراسة تأثير أدوات الشرط بـ (لا) من اصطحاب الآتي:

- أنها مع الأداة قد تكون أداة جديدة مثل: (لولا) التي تركبت من (لو)، و(لا) فأخذت مساراً دلاليّاً آخر غير المسار الدلالي لـ (لو).
- أنها تدخل على الأداة ولا تكون أداة جديدة، ولا تؤثر في الوظيفة النحوية؛ مثل: دخولها على (إن)، وهي بذلك تلتقي مع (لم) - مثلاً - فإنها تتميز مع الفعل، ولا تتصل مع الأداة؛ إلا أننا نلاحظ هذه الملحوظة عند اتصال (إن) بـ (لا)؛ فلا تتكون أداة ثالثة، فتظل (لا) ملحوظة، بعكس (لولا) أو (حيثما)، أو (إذما)، أو (مهما) فكان (لا) في سياق التركيب مختصة بالفعل غير متصلة بالأداة، لذا ظهرت تلكم الظواهر التركيبية.

الفصل الثاني

الإتباع في التركيب الشرطي، صوره ودلالاته بين النحاة والأصوليين

1.2 وقوع الفعل المضارع بين جزأي التركيب الشرطي

وقوع الفعل المضارع بين جزأي التركيب الشرطي، أو بعد الجزاء، إما بواسطة أدوات العطف التي تقتضي التشريك، أو بغير واسطة، وفيما يأتي سيلقي البحث على هذه المسائل بشيء من التحليل.

1.1.2 الفعل المضارع بين جزأي التركيب الشرطي بدون العواطف

من أبرز النحاة الذين درسوا هذه القضية سيويه في الكتاب؛ إذ عقد باباً سماه: (هذا باب ما يرتفع بين الجزمين وينجزم بينهما)⁽¹⁾؛ تناول فيه جميع التحولات الوظيفية والدلالية للفعل، الذي يقع بين مجزومين في التركيب الشرطي، وقد أحكم الربط بين الوظيفة والدلالة مع التحليل والتفسير. ولو بحثنا في أحوال الفعل المضارع، الذي يقع بين مجزومين لوجدناها كالآتي:

1 - يقع الفعل المضارع بين مجزومين مرفوعاً إذا وقع موقع الحال، ولا

(1) الكتاب (3/99-107).

يكون كذلك، إلا إذا غاير الأول (فعل الشرط) معنى، نحو: إن تأتني
تسألني أعطك، أي؛ إن تأتني سائلاً يكن ذلك⁽²⁾؛ فالفعل (تسألني) إنما
وقع مرفوعاً؛ لأنه غاير الأول في المعنى، إذ (الإتيان) يختلف عن
(السؤال)، ومنه قول زهير:

ومن لا يزل يستحملُ الناسَ نفسه ولا يغبها يوماً من الدهر يُسام⁽³⁾
2 - يقع مجزوماً، وإن غاير الأول في المعنى على سبيل الغلط والنسيان،
والمثال السابق يقع هذا الموقع بالجزم: إن تأتني تسألني أعطك، كأنه
أراد أن يقول: إن تسألني، فسبق لسانه فقال: إن تأتني، ثم تدارك
نفسه، فصحح الغلط أو النسيان، فوقع الفعل الثاني موقع الأول
(الشرط) على البدلية⁽⁴⁾.

3 - يقع مجزوماً لكن على سبيل التفسير للأول، ويناظر سببويه هنا بين
الأفعال والأسماء، ومثاله قوله:

متى تأتانا تلمم بنا في ديارنا تجذ حطباً جزلاً وناراً تاججاً⁽⁵⁾
فالفعل (تلمم) تفسير للشرط (تأتانا)، ونظيره في الأسماء: مررت برجل
عبدالله⁽⁶⁾، وقد يكون ذلك في الجزاء أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
أَقْبِهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

(2) م ن، الكتاب (99/3).

(3) البيت لزهير عند سببويه، م ن، (99/3)، وله عند الأعلام الشتمري (شرح أبيات سببويه 2/509)، وكذلك في خزانة الأدب (10/9) (المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية 2/901)، وهو شاهد على رفع المضارع (يستحمل)؛ لأنه ليس شرطاً ولا جزاء وإنما هو معترض بينهما.

(4) م ن، (102/3)، شرح المفصل (296/7).

(5) البيت بغير نسبة عند سببويه م ن، 100/3، وهو كذلك عند الأعلام الشتمري (شرح أبيات سببويه 2/510)، وهو لعبيد الله بن الحر في الخزانة (خزانة الأدب 9/90، 96-99)، وهو شاهد على جزم الفعل المضارع (تلمم) على سبيل البدل من فعل الشرط (تأتانا) تفسيراً له.

(6) م ن، الكتاب (100/3)، شرح المفصل (296/7).

ذَلِكَ يَلْقَى أَنَاكَ ﴿٦٩﴾ يُضَعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ. مَهَانًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: 68-69].

2.1.2 الفعل المضارع الذي يقع بين جزأي التركيب الشرطي بواسطة أداة العطف

تناول النحاة وضع الفعل المضارع يقع بين جزأي التركيب الشرطي بواسطة أداة من أدوات العطف: (الواو، الفاء، ثم، أو)، وهذا المبحث يشبه بمبحث (التعدد والاتحاد) في الشرط والجزاء عند الأصوليين. كما سنقف عليه في مكانه، غير أن النحاة خصوه بالفعل؛ لاختلاف وضعه في التركيب، إذ الباب يبحث جزم الفعل المضارع.

وتتغير الحالة الوظيفية والدلالية للفعل يعطف على الشرط، باعتبار أداة العطف المستخدمة في التركيب، وقد بين سيبويه في الكتاب أن الوجه الصحيح عند إتياع فعل الشرط بفعل مضارع بواسطة أداة العطف الجزم؛ لأن هذه الأدوات «يشركن بين الأول والآخر»⁽⁷⁾، ولا يغفل سيبويه الناحية الدلالية في تحليله، فتراه يحلل قول زهير:

ومن لا يقدم رجله مطمئنة فيثبتها في مستوى الأرض يزلق⁽⁸⁾
بأنه يشبه قولهم: لا تأتينا إلا لم تحدثنا؛ فكأنه قال: من لا يقدم إلا لم يثبت زلق⁽⁹⁾، وعليه فإننا نجد الكتاب قد فرق بين الإتياع على الشرط أو جوابه بواسطة أداة العطف، والإتياع بدونها، ونجده كذلك أول النصب في بيت زهير.

كما يفرق سيبويه بين العطف بـ (ثم)، والعطف بالواو والفاء بأن النصب لا

(7) الكتاب (104/3)، شرح المفصل (296/7).

(8) لعمد بن زهير م ن، 104/3، (شرح أبيات سيبويه 511/2)، (المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية 613/2)، وهو شاهد على نصب (فيثبتها) بإضمار (أن) على جواب النفي، والمعنى: من لا يقدم رجله مثبأ لها في موضع مستو زلق.

(9) الكتاب (102-103/3).

ينبغي في الفعل بعد (ثم)؛ حيث لا يحسن الابتداء به؛ لأن ما قبله لم ينقطع فلم يكتمل المعنى، ويمكننا أن نقف على الأمثلة الآتية:

إن تأتي ثم تسألني أعطك.

إن تأتي وتسألني أعطك.

إن تأتي فتسألني أعطك.

إن تأتي أو تسألني أعطك.

ولو تأملناها لوجدنا أنها تندرج تحت ما أسماه الأصوليون بـ (التعدد والاتحاد) البدلي والجمعي، وتكون أحكامها الفقهية المتعلقة بالطلاق والعناق عند الأصوليين مصداقاً لقول سيويه في الكتاب، وممن تنبه إلى هذه المسألة عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز؛ فقال: «وينبغي ما يصنع في الشرط والجزاء من هذا المعنى أصلاً يعتبر به، وذلك أنك ترى متى شئت جملتين قد عطف إحداهما على الأخرى، ثم جعلنا مجموعهما شرطاً، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَكْسِبُ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 112]، الشرط كما لا يخفى في مجموع الجملتين لا في كل واحد منهما على الانفراد»⁽¹⁰⁾.

ولو دققنا في وجهة البحث لدى الفريقين، بعد وقوفنا على مباحث الإتيان لديهم، في المباحث القادمة، سنجد نوعاً من التكامل بين الوجهتين؛ فالنحاة ركزوا على الفعل المضارع وتحولاته في التركيب الشرطي، سواء أوقع بين المجزومين أم بعد الجزاء، والأصوليون بحثوا في تعدد الشرط أو الجزاء أو اتحادهما.

3.1.2 العطف على الجزاء بواسطة أداة العطف عند النحاة

سنلاحظ في العطف على الجواب بواسطة أداة العطف، أنها تتعلق بالفعل، كذلك، كما بينا في السطور السابقة، إذ يركز النحاة على قضية الفعل، لبيان

(10) دلائل الإعجاز (189).

الدور الوظيفي لأداة الشرط في عطف فعل على جزائه؛ لتكون من جملة الجزاء فلا ينفك عنه التركيب الشرطي بمجمله، وقد تنبه الزمخشري في المفصل إلى ذلك وما تحدثه أداة العطف من تغير على المعطوف، تبعاً للدلالة التي تحدثها هذه الأداة في سياق الشرط، والأدوات المستخدمة في العطف على الجزاء هي: (الواو، الفاء، ثم)؛ يقول ابن يعيش: «اعلم أنك إذا عطفت فعلاً على الجواب المجزوم فلك فيه وجهان: الجزمُ بالعطف على المجزوم على إشراك الثاني مع الأول في الجواب، والرفع على القطع، والاستئناف»⁽¹¹⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿هَاتِنْتَ هَؤُلَاءِ نَدْعُونَ لِئَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾ [محمد: 38]، فقد جاء المعطوف على الجزاء (لا يكونوا) بأداة العطف (ثم) مجزوماً ليشارك مع الجزء الأول، وعلى هذا يتعدد الجزاء، ومثال القطع قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَلَإِن يُفْتِنُوكُمْ يُضِلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصُرُونَ ﴿١١١﴾ [آل عمران: 111].

ولكن، هل يشترك المعطوف على الجزاء في حالة القطع معه، أم يستقل جملة أخرى لها مفهومية لا تبعية لها مع الشرط؟

ظاهر كلام ابن يعيش يدل على الاستقلال، وهو قول جمع كبير من الأصوليين ولا سيما عند الربط بين الوظيفة والدلالة، ويؤيده التفسير للآية، يقول أبو حيان: «ثم لا ينصرون»؛ هذا استئناف إخبار أنهم لا ينصرون أبداً، ولم يشرك في الجزاء، فيجزم؛ لأنه ليس مرتباً على الشرط، بل التولية مترتبة على المقاتلة، والنصر منفي عنهم أبداً، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا، إذ منع النصر سببه الكفر، فهي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء»⁽¹²⁾.

وقال في الكشف: «لو جزم لكان نفي الضرر مقيداً بمقاتلتهم، كتولية الأدبار، وحين رفع كان نفي النصر وعداً مطلقاً»⁽¹³⁾.

(11) شرح المفصل (297/7).

(12) البحر المحيط (32-33/3)، تفسير آل عمران، الآية: 111.

(13) الكشف (393/1)، تفسير آل عمران، الآية: 111.

ومن هذا الباب ما أفاده عبد القاهر في دلائل الإعجاز حول العطف على الجواب بالواو دون غيرها من أدوات العطف؛ لأنها تكون على ضربين⁽¹⁴⁾:

الأول: أن يكونا شيئين يتصور لكل واحد منهما دون الآخر، نحو: إن تأتني أكرمك أعطك وأكسك، وهذا على سبيل التفسير الذي تناوله سيبويه والنحاة في الفعل المضارع يقع بين المجزومين؛ إلا أنه وقع عطفاً بأداة العطف على الجزاء.

الثاني: أن يكون المعطوف شيئاً لا يكون حتى يكون المعطوف عليه، وعلى هذا يكون الجزاء الأول شرطاً في حقيقة الأمر للمعطوف، لا يقع حتى يقع، نحو:

إذا رجع الأمير إلى الدار استأذنته وخرجتُ

فلا خروج حتى يقع الاستئذان، ولا استئذان حتى يقع رجوع إلى الدار وهذه نظرة دقيقة من عبد القاهر في سير أغوار معاني التركيب الشرطي المتعدد الأجزاء.

2.2 الإتيان صورته ودلالاته عند الأصوليين

1.2.2 أهميته وتفسيره عند الأصوليين

تختلف دراسة النحاة لهذه القضية، التي تتعلق بالتركيب الشرطي بمجمله، عن دراسة الأصوليين، فالنحاة لم يدرسوها في كتبهم إلا في الأبواب التي تناولت أدوات العطف ومعانيها، أما الأصوليون فإنهم جعلوا الإتيان من القضايا الأصلية التي تتعلق بالشرط، بل جعلوه أساساً من أسس التقسيم للشرط باعتبار (الاتحاد والتعدد) في طرفي التركيب، وتعلقت بهما أحكام فقهية، وتأثر التركيب بهما تأثراً دالياً واضحاً؛ لذا كانت دراسة الأصوليين مميزة في هذه المسألة، بل تكاد تكون دون مبالغة قضية أصولية أغفلها النحاة؛ لأن أدوات

(14) دلائل الإعجاز (180-181).

العطف التي تدخل في التركيب الشرطي تؤثر فيه، فلا غرابة إذن أن يكون اعتمادنا في كتب الأصوليين، في هذا المبحث، أكثر منا اعتماداً على كتب النحاة؛ إلا في جوانب المعاني التي تتعلق بكل حرف للعطف.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الأصوليين قد انقسموا طرائق قديماً في دراسة قضية (التعدد والاتحاد) في الشرط؛ فبينما تناوله الفقهاء من الحنفية عند تعرضهم لمعاني الحروف في المبادئ اللغوية، نجد الأصوليين المتكلمين من الشافعية وغيرهم، يجعلونها قضية كلية من قضايا المخصصات اللفظية المتصلة (الشرط، والصفة، والغاية)، وربطوا القضية بوقت وقوع الجزاء عند (التعدد والاتحاد)؛ لأنها متصلة بأحكام فقهية، يقول ابن الحاجب: «وقد يتحد الشرط، ويتعدد على الجمع والبدل، فهذه ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك، فتكون تسعة»⁽¹⁵⁾.

وبالنظر في قوله نجده يجعل (الاتحاد والتعدد) أساساً لتقسيم الشرط عندهم، ونجده يطرح مصطلحي (البدل) و(الجمع)، ويقصد بالأول استخدام أداة العطف التي تعنى بالتشريك والجمع المطلق أو الجمع مع التراخي أو الجمع مع التعقيب، وبالبديل استخدام الأداة التي لها معنى التخيير، فكل أداة منها لها أثرها في التركيب؛ ولا سيما الجزاء، من حيث انعقاده جملة واحدة أو بالتدرج.

ونستطيع أن نقف على مضمون قول ابن الحاجب السابق من خلال الأمثلة الآتية:

فلو قلنا:

إن دخلت السوق أكرمتك.

إن دخلت السوق وكلمت زيدا أكرمتك.

إن دخلت السوق أو كلمت زيدا أكرمتك.

(15) مختصر المتهى الأصولي (63/3)، شرح مختصر المتهى الأصولي (63/3).

فالشرط متحد مع جوابه غير متعدد في الأول، ولكنه متعدد في الثاني، وتعدده (بالجمع) لا بالبدل؛ فلا بد من حدوث الدخول والكلام معاً ليقع الجزاء، ولكنه متعدد بالبدل في المقال الأخير، فإذا دخل السوق أو كلم زيداً وقع الجزاء بأحدهما لا بهما.

وقد أفاض الأصوليون في هذه المسألة كثيراً، في حين أغفلها النحاة، يقول الزركشي: «الشرط والمشروط قد يتحدان، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقد يتعدد الشرط، ويتحد المشروط، بأن يكون للمشروط الواحد شرطان، فإن كانا على الجمع لم يحصل المشروط إلا بحصولهما معاً، كقوله: إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق، وإن كان على البدل حصل المشروط بحصول أحدهما، كقوله: إن دخلت الدار أو كلمت زيداً فأنت طالق»⁽¹⁶⁾.

ولما كان الشرط من مخصصات العموم عندهم، فإن التعدد في الشرط يزيد من تخصيص المشروط، يقول الكيا الطبري: «ومتى زيد في شرطه زيد في تخصيصه لا محالة؛ فإنه يحطه في كل دفعة عن رتبة الإطلاق»⁽¹⁷⁾، فالشرط الأول في التركيب الواحد يخصص العموم، والثاني يزيد من تخصيصه⁽¹⁸⁾.

وكما يتعدد الشرط فإن الجواب كذلك يتعدد، فيشترط شرط واحد لأحكام كثيرة على الجمع أو البدل، نحو:

أعط زيداً درهماً أو ديناراً إن دخل الدار.

أعط زيداً درهماً واخلع عليه إن دخل الدار.

واستخدم الأصوليون نظام التقلبات في إحصاء صور التركيب الشرطي من حيث التعدد والاتحاد كما مرّ من قول ابن الحاجب، فالتعدد يكون في ثلاث صور في الطرف الأول من التركيب الشرطي، وثلاث في الطرف الثاني، ونواتج

(16) البحر المحيط (3/332)، بذل النظر في الأصول (209)، المعتمد (1/240-241)، تهذيب

شرح الأسنوي (2/118).

(17) البحر المحيط (3/332).

(18) المعتمد (1/241).

الضرب منهما تسع صور، نصُّ على ذلك الأسنوي في شرحه على
البيضاوي⁽¹⁹⁾.

2.2.2 صور الإتباع في التركيب الشرطي عند الأصوليين

تعددت صور الإتباع في التركيب الشرطي بتعدد استخدام الأدوات العاطفة،
وقد اختلف الأصوليون إزاءها باختلافهم حول معاني أدوات العطف وأثرها في
التركيب الشرطي، ولا بد من عرض لأراء الفريقين من النحاة والأصوليين حول
معانيها وإن أعرض النحاة عن دراسة التركيب بمجمله عندما يعرض لها الإتباع.

1.2.2.2 صور الإتباع الجمعي

أولاً: صور الإتباع بالواو

تستخدم الواو، و(ثم)، والفاء في (الإتباع الجمعي) الذي يقابل (الإتباع
البديلي) كما اصطلاح عليه الأصوليون؛ فإذا قال القائل لزوجته: إن دخلت الدار
وكلمت زيداً فأنت طالق، فهذا يختلف في الحكم الفقهي عن قوله: إن دخلت
الدار ثم كلمت زيداً فأنت طالق، كما يختلف عن قوله: إن دخلت الدار
فكلمت زيداً فأنت طالق، فهذه صور التعدد الجمعي في الطرف الأول من
التركيب.

وقد يحدث الأمر نفسه في الطرف الثاني كقوله:

إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق.

أو قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق.

أو قوله: إن دخلت فأنت طالق فطالق فطالق.

ونلاحظ أن التركيب يتعدد كلما تغيرت الأداة العاطفة؛ لذا تعقدت المسائل

(19) نهذيب شرح الأسنوي (2/118-119)، منهاج العقول (2/152)، نهاية السؤل (2/152-153).

السابقة في كتبهم لعلاقتها الشديدة بأحكام الطلاق، ولمعرفة اختلافهم حول الأحكام المتعلقة بالصور السابقة، لا بد من الوقوف على خلافهم حول معاني الأدوات، فالواو العاطفة تحدث أثراً دلاليّاً في التركيب الشرطي، يختلف عن أثر الفاء أو ثم، وهذا الأثر ينسحب على الصورتين: تعدد الشرط، وتعدد الجزاء.

وعلى الرغم من أن النحاة مختلفون في معاني الواو، والأصوليون كذلك؛ إلا أننا نجد بعض الأصوليين ينقل الإجماع على أن الواو للجمع المطلق، كما فعل البيضاوي في المنهاج⁽²⁰⁾؛ لذلك اعترض عليه الأسنوي فقال: «وليس الأمر كما قالوا، فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب منهم: ثعلب، وقطرب، وهشام، وأبو جعفر الدينوري، وأبو عمر الزاهد»⁽²¹⁾، وكثيراً ما تجد ادعاء هذا الإجماع المزعوم في كثير من المسائل اللغوية أو النحوية، أو الفقهية والأصولية.

وقد أدرك ابن مالك في شرح التسهيل تعدد المعاني التي تحتلها الواو في دلالاتها فقال: «والمعطوف بالواو إذا عري من القرائن احتمل المعية احتمالاً راجحاً، والتأخر احتمالاً متوسطاً، والتقدم احتمالاً قليلاً»⁽²²⁾، وهذا يعني أن النحاة يهتمون بالقرائن التي تحف بالأداة في التركيب الواحد للاستدلال على معاني تلك الأداة المحتملة، وهو قريب من قول أبي المعالي الجويني في البرهان الذي سنقف عليه بعد قليل، كما يعني أن ادعاء الإجماع ادعاء لا يستند إلى برهان؛ إذ الخلاف مشهور بين الفقهاء والنحاة والأصوليين حول معاني الواو، ولذلك اختلفوا في الترتيب بين أعضاء الوضوء في آية المائدة بسبب اختلافهم حول الواو، والآية تركيب شرطي دخل فيه (الإتباع الجمعي) في الجزء الثاني منه (الجزاء).

(20) م ن، تهذيب شرح الأسنوي (1/308)، الحاصل (1/372).

(21) م ن، تهذيب شرح الأسنوي (1/309-310).

(22) شرح التسهيل (3/207).

والواو عند الحنفية لمطلق الجمع؛ لعدم «اطرادها في الدلالة على المقارنة، أو الترتيب في عامة الصور»⁽²³⁾، علماً بأن الحنفية أنفسهم قد اضطربوا في هذه المسألة عن الإمام أبي حنيفة، والذي أوقعهم في هذا الاضطراب صورنا التركيب الشرطي:

أنت طالق وطلاق وطلاق إن دخلت الدار.

فإذا قالها الزوج لغير المدخول بها، فإن الكل يتعلق بالشرط وينزلن جملة؛ لأن الواو عندهم توجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، وينسحب القول نفسه على الصورة الثانية:

إن دخلت الدار فأنت طالق وطلاق وطلاق.

إذ «الجملة الأولى تامة لوجود الشرط والجزاء، وقوله (وطالق) جملة ناقصة؛ لأنه جزاء بغير شرط، فيصير ما يتم به الأولى وهو الشرط شرطاً للثانية لتصير كاملة؛ ولهذا تعلقت الثانية والثالثة بالشرط، ولم تقعا في الحال، ولما ساوت الثانية والثالثة الأولى في التعليق بالشرط؛ وليس بين الأجزاء ما يوجب الترتيب، وقعن كذلك كما لو كرر الشرط كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق»⁽²⁴⁾، ويتبين من كلامه أن شرط المشاركة بين الجملة الأولى مع الثانية والثالثة هو الافتقار، افتقار إحداهما إلى الأولى ليتم المعنى، ولولا هذا الافتقار الذي يلحظه السامع والمتكلم لما أوجبت الواو مشاركة، كما يتبين من التركيبين الآتين:

أنت طالق ثلاثاً وهذه طالق.

أنت طالق ثلاثاً وهذه.

فلا يوجد افتقار في الصورة الأولى في الجملة المعطوفة بالواو على الأولى؛ لأنها تامة المعنى، وهذا يختلف عن الصورة الثانية، فالمرأة الثانية طالق واحدة لا تشترك مع الأولى في التثليث، والثانية في الصورة الأخرى

(23) كشف الأسرار (2/211).

(24) م ن، (2/211).

مشتركة مع الأولى في التثليث؛ لذا فإن الواو لا تفيد المشاركة في الصورة الأولى، يقول الكراماسي من الحنفية: «وقد يدخل بين جملتين فلا توجب المشاركة...»⁽²⁵⁾.

وحاصل القول أن الواو لم تأت لتفريق أزمنة الطلاق في الصورتين اللتين نقلناهما عن الحنفية، بخلاف ما يستخدم من الأدوات للترتيب أو التفريق مثل: (الفاء) أو (ثم)، أو قول أحدهم:

إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بعد واحدة؛

فإنه صريح في تفريق أزمنة الطلاق، والتفريق إنما هو في أزمنة (التعليق)، لا في أزمنة التطبيق؛ لأن الترتيب إنما هو في التكلم، لا في صيرورة اللفظ تطبيقاً⁽²⁶⁾.

وقد وافق بعض الشافعية الحنفية في مذهبهم هذا، فانتصر لهم الإمام الزركشي في البحر المحیط فرأى أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء، ولا في المنزلة كـ (ثم)، ولا في الأحوال كـ (حتى)، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق كالتثنية⁽²⁷⁾، وهذا المذهب ظاهر كلام الرازي⁽²⁸⁾، والقاضي البيضاوي⁽²⁹⁾، وهؤلاء لم ينكروا الترتيب في سياقها وإنما عزوه إلى قرائن أخرى، وهو مذهب متوسط بين مذهب أبي حنيفة والشافعي، والظاهر أنه مذهب عامة الأصوليين والنحاة، وقد مثل الإمام أبو المعالي الجويني هذا المذهب الوسط خير تمثيل، إذ بين أن الاحتكام لفهم المعنى العام للتركيب بالنظر إلى جميع القرائن، فقال: «خاض الفقهاء في الواو العاطفة، وأنها تقتضي ترتيباً، أو جمعاً، فاشتهر من مذهب الشافعي - رحمه الله - المصير إلى

(25) الوجيز في أصول الفقه (76-77).

(26) التلويح على التوضيح (1/183-184).

(27) البحر المحیط (2/253).

(28) الحاصل (373-374).

(29) تهذيب شرح الأسوي (1/308).

أنها للترتيب، وذهب أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - إلى الجمع، وقد زل الفريقان⁽³⁰⁾.

واستدل الجويني على خطأ المذهبين بالآتي:

- 1 - أنها لا تفيد الترتيب في قولهم: رأيت زيداً وعمراً.
- 2 - أن العرب استعملت الواو في باب التفاعل: تقاتل زيد وعمرو ولا ترتيب فيه.
- 3 - قولهم: رأيت زيداً وعمراً لا يقتضي أنه رأهما معاً فلا يفيد الجمع. وعلى ذلك فإن الواو عنده للاشتراك، لا لترتيب ولا لجمع⁽³¹⁾.

ثانياً: صورة الإتباع الجمعي بـ (ثم)

العطف في التركيب الشرطي في أحد جزأيه باستخدام (ثم) من صور التعدد الجمعي، وثم من أدوات العطف التي تفيد الترتيب والتراخي، يقول ابن هشام: «حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة وفي كل منها خلاف»⁽³²⁾، وقد ساق ابن هشام الخلاف في الدلالات الثلاث.

وكما اختلف النحاة في القضايا الثلاث التي تتعلق بهذه الأداة، فإن الأصوليين اختلفوا فيها كذلك، كما نقل الزركشي في البحر المحيط، والراجح من أقوالهم أنها تفيد الترتيب والتراخي⁽³³⁾؛ لأنها أداة مختلفة عن بقية أدوات العطف، فلا بد أن تجتمع على شيء، وتفترق في أشياء، حتى تظهر خصوصية كل أداة، وقد صرح بذلك الإمام البيهقي في أصوله⁽³⁴⁾.

وناقش الأصوليون مسألة أخرى تتعلق بهذه الأداة في سياق التركيب

(30) البرهان (1/ 137).

(31) م ن، (1/ 138).

(32) معني اللبيب (1/ 171).

(33) تنقيح الفصول (1/ 190).

(34) كشف الأسرار (2/ 246).

الشرطي وهذه المسألة تتعلق بـ (أثر التراخي) الذي تفيده هذه الأداة، هل يظهر أثره في الوجود دون الكلام أم فيهما معاً؟ فالإمام أبو حنيفة يرى أن هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي، فيدل على كماله، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل، وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعاً.

ويرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بأن التراخي ثابت في الوجود دون الكلام⁽³⁵⁾ ويظهر ذلك في الترتيبين الآتين:
 أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلتِ الدار.
 إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ثم طالق ثم طالق.
 وهذان التركيبان يصدران من رجل إلى زوجته، ولا تخرج من حالتين:
 الأولى أن تكون مدخولاً بها، وفي هذه الحالة تقع الثلاث مرتبة، مع ملاحظة الشرط في الأخير.

الثانية غير مدخول بها؛ فعند أبي حنيفة يقع الأول في الحال؛ لأنه لا يتوقف على الشرط ويلغو ما بعده؛ لأنه لما صار كأنه سكت ثم استأنف، لم يتوقف أوله على آخره، وإن وجد المغير لفوات شرطه وهو الاتصال إذ لا اتصال في الكلام ولا في الوجود؛ لأن (ثم) جعلت الأجزاء منفصلة حتى في الكلام، وكان المتكلم سكت في كل جزء، أما التركيب الثاني الذي يتعلق لغير المدخول بها أيضاً فالحكم يختلف عند أبي حنيفة بسبب تقديم الشرط وتأخير الأجزاء، وتفصيله كالآتي:


يتعلق الأول بالشرط وهو قوله: (فأنتِ طالق)، فيمتنع الطلاق لعدم وجود شرطه وعلى هذا يبقى المحل؛ لأن الزوجية لا تنحل؛ لامتناع الطلاق وتعلقه بشرطه، فيقع بالثاني (ثم طالق)، ويلغو الثالث (ثم طالق)؛ إذ إن غير المدخول بها لا عدة لها، فلا محل للطلاق⁽³⁶⁾.

(35) م ن، (246/2).

(36) كشف الأسرار (246/2-247).


ويظهر في هذا الرأي إشكال وهو، أننا لو فصلنا الثاني والثالث عن الأول جاء قوله: (ثم طالق) كلاماً مستأنفاً غير مكتمل الأركان؛ إذ لا يوجد شرط يتعلق به، ولا محكوم يحكم عليه فيبدأ الكلام، ولا شراكة بينها، إذ تتوقف الشراكة على الاتصال وهو معدوم عنده؛ إلا أنهم رفعوا هذا الإشكال بأن العطف يصح على الاتصال صورة (شكلاً) وهو موجود، والتعلق بالشرط لا يصح إلا بالاتصال صورة (شكلاً) ومعنى⁽³⁷⁾، أما عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإن الكل يتعلق بالشرط وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط؛ لأن (ثم) تفيد التراخي في الوجود لا في الكلام.

والظاهر أن مذهب صاحبي أبي حنيفة أقرب إلى الصواب، كما يبدو لي؛ لأن (ثم) لا أثر لها في فصل أجزاء الكلام، وإنما أثرها في الوجود الخارجي (الواقع) وعليه؛ فإن الكل يتعلق بالشرط، سواء أتقدم الشرط أم تقدم الجزاء. ونستطيع أن نوضح التركيبين بالرسم الآتي:



شكل (6) تحليل التركيب الأول في حال المرأة غير المدخول بها

(37) شرح التلويح على التوضيح (1/225).



شكل (7) تحليل التركيب الثاني في حال المرأة غير المدخول بها

2.2.2.2 الدور الدلالي لـ (بل) في التركيب الشرطي

يعد الإتيان في التركيب الشرطي بواسطة (بل) من المشكلات التي لا تتبين معناها إلا بقرائن أخرى، وهذه القرائن تتحكم في اختلاف الحكم الشرعي، ومرجعه إنما إلى معنى هذه الأداة.

والنحاة لم يناقشوا الأثر الذي تحدثه الأداة في التركيب الشرطي، وإنما اكتفوا بمعناها في الجملة بشكل عام، ومقارنتها بأدوات العطف الأخرى.

و(بل) أداة عطف تأتي للإضراب عن الأول وإثبات الحكم للثاني، سواء أكان ذلك الحكم إيجابياً أم سلبياً⁽³⁸⁾، والإضراب له معنيان⁽³⁹⁾:

الأول: إبطال الأول والرجوع عنه؛ إما لغلط أو نسيان.

الثاني: إبطاله لانتهاه مدة ذلك الحكم ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْمَلَائِكِينَ ۗ وَتَذَرُونَ ۗ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: 165-166].

وهم قد لجأوا إلى المعنى الثاني ليخرجوا من إشكالية المعنى الأول في القرآن؛ لأنه يتنافى مع جلاله سبحانه وتعالى في أي الذكر الحكيم، ولكن ليس ذلك على إطلاقه في القرآن الكريم، فربما يرد بالمعنى الأول؛ لا سيما إذا كان

(38) شرح المنفصل (6/8).

(39) م ن، (7/8).

حكاية عن الخلق وافتراءاتهم، وقد حدد ابن هشام أن هذا الإضراب يتعلق بالجمل، فيأتي إما للإبطال أو الانتقال⁽⁴⁰⁾.

فالأول مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء: 26]، أي: بل هم عباد مكرمون؛ ف (عباد) خبر المبتدأ المضمرة (هم)⁽⁴¹⁾.

والثاني: وهو الانتقال ومنه ما مر في آتي الشعراء، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: 14-16].

وعلى هذا لا يكون في الحالة الثانية حرف عطف وإنما يكون حرف ابتداء⁽⁴²⁾، وإن تلاها مفرد فهي عاطفة، ولكن اختلفوا هل تثبت الضد للثاني وتنفي الأول، أم يكون الإضراب عن موجب إلى موجب، وعن منفي إلى منفي⁽⁴³⁾؟، فإذا قلت: قام زيد بل عمرو فإنه معناه (بل قام عمرو)، وإذا قلت: ما قام زيد بل عمرو فإنه معناه (بل ما قام عمرو).

وفصل ابن هشام في معني اللبيب بأنه إذا كان المتقدم أمراً أو إيجاباً فهي تنفي الحكم عما قبلها وتثبته لما بعدها، وإذا كان نفياً أو نهياً فإنها تثبت الضد⁽⁴⁴⁾.

وقد شغلت هذه الأداة الأصوليين في كتبهم ولا سيما الحنفية؛ لأن الاختلاف فيها ترتبت عليه أحكام كثيرة، لن تأتي منها إلا ما يتعلق بالتركيب الشرطي، وإذا تناول النحاة المعنى الثاني الذي أكثر وقوعه في القرآن الكريم كما جاء في شرح المفصل، ومعني اللبيب فإن الأصوليين لم يهتموا إلا

(40) معني اللبيب (1/112).

(41) الدر المصون (8/146)، سورة الأنبياء، الآية: 26، معني اللبيب (1/112).

(42) معني اللبيب (1/112).

(43) شرح المفصل (8/6).

(44) معني اللبيب (1/112).

بالمعاطفة، يقول فخر الإسلام البزدوي: «وأما بل فموضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك»⁽⁴⁵⁾، وهذا الذي قاله فخر الإسلام هو نفسه ما جاء عند ابن هشام؛ حيث يقول: «وإن تلاها مفرد فهي عاطفة، ثم إن تقدمها أمر أو إيجاب؛ كـ (اضرب زيدا بل عمراً)، و(قام زيد بل عمرو)؛ فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه؛ فلا يحكم عليه بشيء، وإثبات الحكم لما بعدها، وإن تقدمها نفي أو نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعده»⁽⁴⁶⁾.

وصرح الفتازاني بأن معنى (الإعراض) الذي جاء في كلام البزدوي: «جعلته في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لإثباته أو نفيه، وإذا انضم إليه صار نصاً في نفي الأول نحو: جاءني زيد لا بل عمرو؛ وكذا ذكره المحققون؛ فعلى هذا لا يكون معنى التدارك أن الكلام الأول باطلٌ وغلطٌ، بل إن الإخبار به ما كان ينبغي أن يقع، وبعضهم أن معنى (الإعراض): هو الرجوع عن الأول، وإبطاله، وإثبات الثاني، تدارك لما وقع أولاً من الغلط»⁽⁴⁷⁾.

وتأتي صور متعدد للتركيب الشرطي دخلت فيها هذه الأداة فأثرت في المعنى العام لهذا التركيب، ومن ذلك:

إن دخلت الدار فانت طالق واحدة، لا بل ثنتين، أو بل ثنتين فإن الحنفية صرحوا بأن الطلاق يقع ثلاثاً؛ لأن هذا التركيب عند الأصوليين كأنه تركيبان؛ فإذا وقع الشرط تقع الثلاث في حالة المرأة المدخول بها لبقاء المحل.

قال البخاري: «قال أبو اليسر: إنما تقع ثلاث تطليقات عند الشرط؛ لأنه لما قال: إن دخلت الدار فانت طالق؛ فقد تعلق الطلاق بالشرط، فإذا قال: بل تطليقتين فقد قصد الرجوع وإقامة التطليقتين مكانه، فلا يصح الرجوع؛ لأنه

(45) كشف الأسرار (2/ 251-252).

(46) معني اللبيب (1/ 112).

(47) التلويح على التوضيح (1/ 226).

تعلق بالشرط على سبيل اللزوم، وتعليق الشتين يصح؛ لأنه في وسعه، وقد أتى به لأن؛ اللفظ يبين عنه فيجعل كأن الشرط ثبت هنا مدلولاً إلا أنه حذف اختصاراً⁽⁴⁸⁾؛ فكأنه قال:

إن دخلتِ الدار فانت طالق واحدة

ثم قال:

إن دخلتِ الدار فانت طالقُ شتين

وهذا يعني أنه نطق بتركيبين متحدي الشرط متعددي الجزاء، والظاهر أن الأصوليين وإن صرحوا بأن (بل) يبطل السابق؛ إلا أنهم بينوا بأنه ليس في وسع المتكلم إبطاله؛ لأنه يمين أو بمنزلة اليمين؛ إذ يجعلون الشرط يميناً، وعلى هذا فإنهم لم يبطلوا الأول الذي يسبق (بل)، ولم يعرضوا عنه، وإن قصد المتكلم إبطاله؛ إذ لا يملك إبطاله، فلم يجعلوه من (إضراب الإبطال)، كما لم يجعلوه من (إضراب الانتقال)، وإنما جعلوا (بل) عاطفة جامعة بين الحكمين.

ويرجع الأصوليون ذلك إلى التفريق بين (بل) في الأخبار، و(بل) في الإنشاءات؛ فإذا كان في وسع المتكلم الإلغاء في الأول فليس في وسعه الإلغاء في الإنشاءات؛ فإذا قال: سني ستون بل سبعون؛ فإنه يريد زيادة العشر، وإلغاء الأول، ولكن إذا قال: علي ألف درهم بل ألف ثوب؛ لزمه الجميع إذا لا ينفعه التدارك، والتعليق من الإنشاءات فلا يسوغ فيه الإلغاء، والتدارك⁽⁴⁹⁾.

وعليه؛ فإن الذي ذهبوا إليه ليس من (إضراب الإبطال)، ولا من (إضراب الانتقال)؛ بل هو بمثابة الجمع بين الحكمين، وسمى الإمام ابن القيم هذا النوع بـ (إضراب الاقتصار)، وهو ضد الإلغاء؛ فإذا قال: إن خرجت بل إن لبست فانت طالق؛ فله معنيان:

الأول: أن التعليق ينصرف إلى الثاني دون الأول، وليس هذا المراد عندهم؛ إذ ليس في وسع المتكلم.

(48) كشف الأسرار (1/254).

(49) التوضيح لمن التفتيح (1/226-228)، التلويح على التوضيح (1/226-227).

الثاني: أن يكون كل منهما (الخروج)، و(اللبس) شرطاً، وهذا هو (إضراب الاقتصار)؛ فكأنه قال: لا أقصر على جعل الأول وحده شرطاً؛ بل أيهما وجد فهو شرط⁽⁵⁰⁾.

ومن صور التركيب الشرطي باستخدام (بل) فيها، والتي أثار إشكالات عدة عند الحنفية قول الرجل وله امرأتان: أنتِ طالقٌ إن دخلت الدار لا بل هذه. (مشيراً إلى المرأة الأخرى لا إلى دارٍ أخرى)، قال البيزدوي في أصوله: «جعل عطفاً على الجزاء دون الشرط؛ لأننا لو عطفناه على الشرط كان مبنياً؛ لأنه ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالضمير المرفوع المنفصل، وهو التاء في قوله: «دخلت، وذلك قبيح»⁽⁵¹⁾.

وما أثار الإشكال في هذه الصورة العطف، علامٌ يكون؟ لذا فقد جعل البخاري لهذه الصورة ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون العطف على الجزاء، وتقديره: لا بل هذه إن دخلت الدار فانت طالق.

الثاني: أن يجعل معطوفاً على الشرط، وتقديره: لا بل هذه إن دخلت الدار فانتِ طالق.

الثالث: أن يجعل معطوفاً على المجموع، وتقديره: لا بل هذه طالق إن دخلت الدار؛ وهنا يكون طلاقاً معلقاً بدخولها، ولا يصح عندهم كلام على هذا الوجه بحال من الأحوال، ويحمل على الوجه الثاني عند وجود النية، ونلاحظ أنهم نظروا إلى القرينة الخارجية، فإذا انعدمت هذه القرينة يحمل الكلام على الوجه الأول استدلالاً بفرض المتكلم وصيغة الكلام؛ لأن (بل) تستعمل عندهم للتدارك، والتدارك يكون في أعظم الأمرين، والغلط في الجزاء أهم وأعظم من الغلط في الشرط، أما صيغة الكلام فقد وضحناء في كلام فخر الإسلام من قبح العطف على الضمير دون التوكيد، وفيما يأتي جدول يبين صور الإتيان باستخدام أدوات العطف في التركيب الشرطي عند الأصوليين:

(50) بدائع الفوائد (210/3).

(51) م ن، (255/1).

جدول (1) صور الإتياع باستخدام أدوات العطف في التركيب الشرطي عند الأصوليين

م	صورة التركيب	تبعيته	نوعه	أداة العطف
1	أنت طالق وطلاق وطلاق إن دخلت الدار ⁽⁵²⁾	الجزاء	جمعي	الواو
2	إن دخلت الدار أنت طالق فطلاق فطلاق ⁽⁵³⁾	الجزاء	جمعي	الفاء
3	أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار ⁽⁵⁴⁾	الجزاء	جمعي	ثم
4	إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق ⁽⁵⁵⁾	الجزاء	—	—
5	إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين ⁽⁵⁶⁾	الوجهان	بدلي	لا ، بل
6	إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين ⁽⁵⁷⁾	الوجهان	بدلي	بل
7	أنت طالق أن دخلت الدار لا بل هذه ⁽⁵⁸⁾	الوجهان	بدلي	لا ، بل
8	زوجتي طالق إن لم أضربك حتى تضربني ⁽⁵⁹⁾	الشرط	جمعي	حتى
9	عبدي حر إن لم أنك حتى أتغذى عندك ⁽⁶⁰⁾	الشرط	جمعي	حتى

(52) شرح التلويح (1/214).

(53) المحرر في أصول الفقه (1/156).

(54) م ن، المحرر في أصول الفقه (1/157)، شرح التلويح (1/255).

(55) كشف الأسرار (2/247).

(56) المحرر في أصول الفقه (1/158).

(57) كشف الأسرار (2/254)، المحرر في أصول الفقه (1/158).

(58) م ن، كشف الأسرار (2/255).

(59) كشف الأسرار (2/303).

(60) المحرر في أصول الفقه (1/164).

(61) م ن، (1/164).

م	صورة التركيب	تبعيته	نوعه	أداة العطف
10	إن لم آتكَ حتى تغذيني فعبدي حر ⁽⁶¹⁾	الشرط	جمعي	حتى
11	إن دخلت الدار فأن زينب طالق وعمرة طالق	الجزاء	جمعي	الواو
12	إن دخلت الدار فزينب طالق ثلاثاً وعمرة طالق	الجزاء - مستقلة	جمعي	الواو
15	إن أكلت لا إن لبست فأنت طالق ⁽⁶²⁾	الشرط	جمعي	لا
16	إن أكلت أو لبست فأنت طالق ⁽⁶³⁾	الشرط	بدلي	أو

وخلاصة القول أن النحاة قد اشتغلوا بمعاني حروف العطف دون الخوض فيما يحدثه من أثر في التركيب بمحله، وما تثيره من إشكالات، والأصوليون قد نظروا في هذه الحروف حيثما تدخل في التركيب تثير أشكالاً مختلفة من التأويلات، على أساسها يختلف الحكم الشرعي كما لاحظنا.

وقد أحس بأهمية هذا الباب الجرجاني إذ قال: «واعلم أنه ما من علم من علوم البلاغة أنت تقول إنه خفي غامض ودقيق صعب إلا وعلم هذا الباب أغمض وأخفى وأدق وأصعب، وقد قنع الناس فيه بأن يقولوا إذا رأوا جملة قد ترك فيها العطف: إن الكلام قد استؤنف وقطع عما قبله، لا تطلب أنفسهم منه زيادةً على ذلك، ولقد غفلوا غفلةً شديدة»⁽⁶⁴⁾.


3.2 الجمل المتعاطفة إذا وليها شرط

المقصود بهذه الظاهرة: أن تأتي جمل مكتملة الأركان دالة على معانيها، ومعطوفة بأداة من أدوات العطف (الواو)، ثم تعقب بالشرط، أو الاستثناء، فتكون الجمل المتعاطفة بمجموعها الطرف الأول (الجزاء) من التركيب، وأداة الشرط وفعله الطرف الثاني، ومثاله:

(62) بدائع الفوائد (210/3).

(63) المعنى (257/8).

(64) دلائل الإعجاز (178).



ولا يخلو كتاب من كتب الأصول من دراسة الجمل المتعاطفة إذا وليها شرط أو استثناء؛ لأنها مؤثرة في الأحكام الشرعية تأثيراً بالغ الأهمية، وفي الوقت نفسه خلت كتب النحاة من هذه المسألة؛ لأنها كما يقول السيوطي: «بعلم الأصول اليق»⁽⁶⁵⁾ وقد أدرك أبو حيان عدم تناول النحاة لهذه القضية فقال: «هذه المسألة قل من تعرض لها من النحاة، ولم أر من تكلم عليها منهم سوى ابن مالك في شرح التسهيل، وإليها نادى في شرح اللمع»⁽⁶⁶⁾، وقد رجعت إلى التسهيل وشرحه فلم أجده قد تناولها ولعله ناقشها في شرح الكافية. وكنت قد رجعت في إلى سيبويه في الكتاب فأطلت البحث فلم أجده قد ناقش القضية مع أهميتها؛ ولذلك عدما الدكتورو طاهر سليمان حمودة من الدراسات التي تفرد بها الأصوليون؛ إلا أنه لم يتعرض للشرط مع أنه هو الأصل الذي قاس عليه الأصوليون الاستثناء⁽⁶⁷⁾.

وقد انقسم الأصوليون إزاء هذه القضية إلى ثلاثة مذاهب⁽⁶⁸⁾:

الأول: أنه يعود إلى الجمل كلها، وهو مذهب إمام الحرمين وجماهير الأصوليين، واختاره القرافي لظهور المصلحة عند العود إلى الجميع في الأحكام الشرعية، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول السالمي في طلعة الشمس⁽⁶⁹⁾.

الثاني: أنه يعود إلى ما يليه، ونسبه القرافي إلى بعض الأدباء.

(65) مع الهوامع (2/196).

(66) م ن، (2/196).

(67) دراسة المعنى عند الأصوليين (51-54).

(68) شرح التنقيح (264).

(69) شرح طلعة الشمس على الألفية (1/154).

الثالث: التوقف حتى تظهر القرينة المبينة، وهو قول الرازي، وظاهر قول الغزالي.

وجماهير الأصوليين الذين قالوا بالمنهـب الأول في الشرط قالوا به في الاستثناء قياساً على الشرط، وقد نص الشيرازي في شرح اللـمـع بـ «أن الاستثناء في معنى الشرط من جميع الوجوه، ألا ترى أنه لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى، كما لا يستقل الشرط بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على الشرط»⁽⁷⁰⁾. وعليه فإن التركيبين الآتيين متساويان عند الشيرازي:

أقتلوا المشركين إلا أن يودوا الجزية.

أقتلوا المشركين إن لم يودوا الجزية.

وقد أنكر القرافي في الفروق تساوي الاستثناء والشرط الذي قال به الشيرازي وبين فروقاً بينهما، منها⁽⁷¹⁾:

1 - الاتصال وعلمه؛ إذ يجوز عدم الاتصال في الاستثناء على قول من أقوالهم، فيقول الرجل لخدمه؛ أعط القوم ألف دينار؛ فإذا جاء نهاية العام وقبل موعد العطاء قال: إلا المسافرين، فإنه يصح هذا الاستثناء منه.

2 - استغراق المنطوق بالإبطال، فالشرط يبطله كله، وليس كذلك الاستثناء.

3 - اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة في هذه المسألة التي نحن بصدددها، وانسحاب الشرط على جميع المعطوفات.

والظاهر أن الشيرازي عمد إلى شرط شرعي فصاغه على الأسلوبين، لولا ذلك الشرط الشرعي المعلوم لاختلف المعنى في التركيبين السابقين. وممن فرق بين الاستثناء والشرط، السرخسي؛ فسمى الاستثناء (بيان التغيير)، والشرط (بيان التبديل).

(70) شرح اللـمـع في الأصول (2/95).

(71) الفروق (1/192-193)، إردار الشروق (1/192-193)، تهذيب الفروق (1/192-194).

فالأول مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ. فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمِيصَ عَامًا فَآخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [العنكبوت: 14]؛ فغير الاستثناء مطلق الاسم الذي هو العدد ألف.

والثاني قوله تعالى: ﴿أَنْكُرُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ لَّهُنَّ وَأَنْزِلُوا إِلَيْهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْتَ فَمَا يَصْرَعْ لَهُ أَنْزِلْهُ﴾ [الطلاق: 6]؛ فبدل الشرط الحكم، فلا أجر إلا بعد الشرط⁽⁷²⁾.

وعلى هذا لا يتفق الشرط مع الاستثناء إلا في كون كل واحد منهما فضلا في الكلام، أي ليس بأحد طرفي الإسناد؛ كما صرح القرافي⁽⁷³⁾، ومما يفتقر به الشرط عن الاستثناء أن الأول له الصدارة في الكلام عند البصريين وجماهير النحاة والأصوليين خلافاً للكوفيين⁽⁷⁴⁾، والحنفية - وإن قالوا برجوع الشرط إلى الكل - يفصلون الكلام بالنظر إلى الجمل المعطوفة؛ من حيث التمام والاستقلال، وقد قرر ذلك الجصاص، وبين أن الحكم يختلف من سياق إلى سياق حسب القرائن، فمنه ما يرجع إلى ما يليه، ومنه ما يرجع إلى الجميع⁽⁷⁵⁾؛ فإذا كانت الجملة المعطوفة جملة تامة مستقلة بمعناها يحسن السكوت عليها؛ عطفت على جملة مثلها فإن النظر يختلف حين تكون الجملة المعطوفة جملة غير مستقلة بالمفهومية، ومع هذا نجد أصولياً كالماتريدي يدعي الإجماع في عود الشرط إلى الجميع، نحو قوله:

امرأتي طالق، وعبيدي حر، وعلي حج إن دخلت الدار؛

لأن الشرط مكانه الصدارة، فتأخيره استثناء على القاعدة، فلو قدم لعم الجميع فهو كذلك عند التأخير⁽⁷⁶⁾، وقد اعترض أبو الحسين المعتزلي⁽⁷⁷⁾ على

(72) المحرر في أصول الفقه (30/2).

(73) الفروق (1/193).

(74) تهذيب القواعد (1/195)، المحرر في أصول الفقه (2/36)، شرح الكافية (4/104).

(75) الفصول في الأصول (1/269)، المحرر في أصول الفقه (2/36).

(76) كتاب في أصول الفقه (131).

(77) المعتمد في أصول الفقه (1/248).

ذلك، حيث الصدارة لا تعني الصدارة على الجمل المعطوفة كلها، إذ نستطيع أن نأتي من التركيب السابق بالبدائل الآتية:

إن دخلتُ الدار فامرأتي طالق، وعبدي حر، وعلي حج.

امرأتي طالق، وإن دخلت فعبدي حر، وعلي حج.

امرأتي طالق إن دخلت الدار، وعبدي حر، وعلي حج.

إلى غيرها من البدائل التي تجعل القضية تحتاج إلى إمكان نظر وبحث عن قرائن السياق التي تجلو المعنى، أما الذين قالوا بأن الواو تجعل الجمل جملة واحدة يصدر منها شعاع دلالي واحد فترتبط بالشرط ارتباط الجملة الواحدة بها، فإنه معارض بقول أبي المعالي الجويني في البرهان بأن ذلك غير مطرد في الواو في عطفها للجمل، ولا سيما إذا اختلفت مقاصد الجمل، وعندها فإن لكل جملة معناها لا تعلق لها بما بعدها، والواو ليست لتغيير المعنى، وإنما لاسترسال الكلام، وحسن نظمه⁽⁷⁸⁾، وهذا هو مذهب الواقفية، واختاره الغزالي بعد أن ناقش المذاهب كلها، وقال: «والذي يدل على أن التوقف أولى أنه ورد في القرآن الأقسام كلها من الشمول والاقتصار على الأخير والرجوع على بعض الجمل السابقة»⁽⁷⁹⁾.

عليه فإن مذهب الوقف أولى بالاعتبار من غيره؛ لأنه يبحث في قرائن السياق، وتغاير مقاصد الجمل المتعاطفة، فإذا اتحدت مقاصدها فإن ارتباطها كلها بالشرط أولى من ارتباط الأخيرة، ولكن إذا اختلفت تلك المقاصد، واختلفت الجمل فإن الأخيرة ترتبط بالشرط، وتستقل الجمل السابقة.

4.2 الأثر الدلالي للواو في أداتي الشرط: (إن)، (لو)

اختلف النحاة في هذا التركيب الشرطي الذي تكوّن أداة الشرط دخلت عليها الواو؛ لتكوين كتلة مركبة لها خصوصية دلالية، والغريب أننا لا نجد كثيراً

(78) البرهان (1/265).

(79) المستصفي من علم الأصول (2/78-79).

من النحاة من قد وقف عند هذه المسألة، سوى ما وجدناه عند الرضي في شرحه للكافية؛ فقد نقل ثلاثة أقوال⁽⁸⁰⁾:

الأول: أن الواو اعتراضية وهو ظاهر مذهب الرضي؛ لأنها تشكل جملة معترضة بين أجزاء الكلام، متعلقاً به معنى، مستأنفاً لفظاً على طريق الالتفات، سواء أوقعت هذه الجملة في الأثناء، أم آخره، ومنه ما مثله به الرضي يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام: «اطلبوا العلم ولو في الصين»⁽⁸¹⁾، وقوله جل وعلا: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾» [يوسف: 103]، ومن جعلها معترضة من المفسرين السمين الحلبي⁽⁸²⁾، والألوسي⁽⁸³⁾.

ونلاحظ أن بعض المفسرين مزجوا في الآية بين الحالية والاعتراضية؛ كما فعل ابن عادل، حيث قال: «(لو حرصت) حال معترض بين (ما) وخبرها، وجواب (لو) محذوف؛ لدلالة ما تقدم عليه»⁽⁸⁴⁾.

الثاني: أن الواو عاطفة، والمعطوف عليه محذوف؛ فإذا قلنا: زيد وإن كان غنياً بخيل؛ فإنها تقتضي: زيد إن لم يكن غنياً وإن كان غنياً بخيل، أي أن زيدا في الحالتين بخيل، فهو يتمتع بصفة لازمة فيه راسخة لا تؤثر فيه حالta الفقر والغنى، فالغنى مدعاة إلى الكرم، ولكنه غني بخيل، فكيف إذا كان فقيراً؛ لا شك أن داعي البخل يشتد؛ فالتركيبان الشرطيان المعطوف المذكور (وإن كان غنياً)، والمعطوف عليه المحذوف (إن لم يكن غنياً) نقيضان، أحدهما أقرب إلى البخل وهو المحذوف والآخر أبعد وهو الملفوظ.

وقد اعترض عليه بأنه يلزمه أن يأتي بالفاء الرابطة؛ لأن الشرط لا يلغى بين

(80) شرح الكافية (4/103-104)، نح/أحمد السيد أحمد.

(81) الحديث ضعيف، رواه البيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، والديلمي، وغيرهم عن أنس، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، والحكم بضعفه أولى من الحكم بوضعه لكثرة شواهد، انظر: كشف الخفاء (1/138-139) برقم (397).

(82) الدر المنون (6/560)، تفسير سورة يوسف، الآية: 103.

(83) روح المعاني (13/82)، تفسير سورة يوسف، الآية: 103.

(84) اللباب في علوم الكتاب (11/221)، تفسير سورة يوسف، الآية: 103.

المبتدأ والخبر اختياراً⁽⁸⁵⁾، ولكن هذا التركيب لا يزداد إحكاماً إلا بحذف جواب الشرط، وحذف المعطوف عليه، وهو جائز، وامتزاج أداة الشرط مع الواو عاطفة كانت أم حالية.

الثالث: أن الواو حالية، وهو اختيار الزمخشري؛ فتكون الجملة حالية، ورأينا قبل قليل في الآية الكريمة من سورة يوسف أن ابن عادل مزج في إعرابها بين المعترضة والحالية، وهذا الإعراب يتأكد إذا كانت الجملة آخر الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: 17] فقد صرح ابن عادل بأنها حالية⁽⁸⁶⁾، وقال الألوسي: «وقد تقدم أن المراد في مثل ذلك تحقيق الحكم السابق على كل حال، فكأنه قيل هنا: وما أنت بمؤمن لنا في حال من الأحوال، فتذكر وتأمل»⁽⁸⁷⁾ ولم يصرح الزمخشري في الكشف أنها حالية⁽⁸⁸⁾.

واعترض على الزمخشري بأنه وقع في تناقض بين (حالية الحال)، و(استقبالية أداة الشرط) في مثل قولنا: زيد وإن كان غنياً بخيل، وأجيب بأن حالية الحال باعتبار العامل مستقبلاً كان أو ماضياً⁽⁸⁹⁾.

ولكن يجب التنبيه إلى أن قاسماً مشتركاً يجمع بين هذه الأقوال الثلاثة، وهو أن الوظيفة الأساسية من هذا التركيب وظيفه دلالية، تروم توكيد الكلام وإحكامه، فكان التركيب الشرطي يتناسى جوابه؛ ليجذب أجزاء الكلام، فتترابط في نسيج دلالي واحد، لا يمكن أداء المعنى الإضافي للشرط، وهو التوكيد إلا بالواو وأداة الشرط.

(85) شرح الكافية (4/105).

(86) اللباب في علوم الكتاب (11/38-39)، تفسير الآية 17 من سورة يوسف.

(87) روح المعاني (12/537)، تفسير سورة يوسف، الآية: 17.

(88) الكشف (2/433)، تفسير سورة يوسف، الآية: 17.

(89) شرح الكافية (4/105) نح/أحمد السيد أحمد، حاشية الشريف الجرجاني على شرح الكافية (2/258).

وأرى أن المعنى كان حاضراً في ذهن النحاة، ولم يغيب عنهم لحظة واحدة، عندما وقفوا على هذه القضية، وإن كانوا قلة بعكس ما يراه الدكتور السيد شلبي في قوله: «أما الجانب الدلالي فلم يكن هدفاً لحديثهم، ولا غرضاً يسعون إليه، باستثناء ما يستطيع الإنسان أن يستنبطه من شرحهم للتركيب نفسه من خلال فهم معنى الاعتراض، والحال، والمطف»⁽⁹⁰⁾، وهنا تؤكد مرة أخرى إلى التشابه الكبير بين هذا التركيب، وذاك الذي في حديث صهيب فالهدف إثبات الجواب أو الخبر تحت كل الظروف والملابسات، ونقول بأن هذا التركيب تقنية خاصة في العربية تتعلق بأداتي الشرط (إن)، و(لو) دون غيرهما من أدوات الشرط، مع ضرورة حذف الجواب والاستغناء بما دل عليه، قدم أو تأخر.

وكما وقف النحاة عند هذه الظاهرة الكلامية وقف الأصوليون، واختاروا أن تكون الواو حالية، ملتقين مع الزمخشري في مذهبه الذي نقلناه عن الرضي وقد مرّ آنفاً، ولكن الأهم في ملاحظة الأصوليين هو خروج (لو) عن الشرطية، يقول محمد بن علي المكي المالكي: «وقد تخرج عن الشرطية فتكون وصلة للربط مع واو الحال في الجملة الحالية، في نحو: زيد ولو كثر ماله بخيل»⁽⁹¹⁾.

ومن هنا يمكننا القول إن وظيفتها الشرطية تنتفي بمجرد اتحادها مع الواو، فلا ينتظر لها جواب في التركيب، وكأنها تعضد (الواو الحالية)؛ لتربط الجملة بمجمل الكلام الذي وقع جزءاً منه، وعلى هذا فإن قول الرجل لزوجته: أنت طالق ولو دخلت الدار، أو... وإن دخلت الدار يقتضي طلاقاً منجزاً غير معلق يقع في الحال؛ إذا لاقى محلاً للطلاق؛ فلا يرتبط بالشرط بحال من الأحوال، بل يتأكد.

(90) الجملة الشرطية البسيطة بين الخلافات النحوية والاستخدام النصي في ديوان المتني (612).

(91) تهذيب الفروق (1/158).

الفصل الثالث

عوارض التركيب الشرطي بين النحاة والأصوليين

1.3 اعتراض الشرط على الشرط، مظهره ودلالته عند الفريقين

يعدّ دخول الشرط على شرط آخر واحد أو متعدد من المظاهر التركيبية التي تؤثر في التركيب الشرطي بمجمله؛ فيزداد تعقداً وتعلقاً كلما ازدادت الشروط، وقد وقف النحاة والأصوليون عند هذه الظاهرة الكلامية في مصنفاتهم. ونستطيع أن نميّز في دراسة هذه الظاهرة منهجين مختلفين لكل من النحاة، والأصوليين، فبينما ركّز النحاة في قضية احتساب الجواب لأي شرط من الشروط العارضة، في التركيب الواحد، كان تركيز الأصوليين على المعنى العام، والحكم الفقهي الذي تحدّثه هذه الظاهرة، ولا سيما أن دراسة الأصوليين كانت أشمل من دراسة النحاة، حتى إنهم وسّعوا الدائرة، فجعلوا تعدد الشروط في التركيب الواحد، ضمن هذه الظاهرة كما سنرى، كما أنهم أطلقوا مصطلحاً آخر على الظاهرة، ربما عد أقدم من مصطلح النحاة.

1.1.3 اعتراض الشرط على الشرط عند النحاة

تتعدد صور هذه الظاهرة التركيبية من حيث دخول الفاء، وعدم دخولها، ومنها:

إن دخلت الدار فإن سلمت عليّ فانت طالق
ونلاحظ أن الشرط الأول (إن دخلت الدار) دخل على شرط آخر (فإن)

سلمت عليّ) وقد ارتبط بالفاء؛ فوقع جواباً للاول، والجواب الأخير (فانت طالق) وقع بدوره جواباً للثاني:

إن دخلت الدار فإن سلمت عليّ فانت طالق			
الشرط (1)	جوابه	الشرط (2)	جوابه
إن دخلت الدار	فإن سلمت عليّ فانت طالق	فإن سلمت عليّ	فانت طالق
جملة كبرى		جملة صغرى	

ومن خلال المثال الذي وقفنا عليه نجد أن الفاء الرابطة للتركيب الثاني بالاول قد أزال الإشكال في اعتبار الجواب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِأَقْوَمِيًّا ﴿٦﴾﴾ [النساء: 6]، ولا بد من الإشارة أولاً أن مذهب الزجاج في (إذا) أنها متمحضة للظرفية، وليس فيها معنى الشرط⁽¹⁾، ولكنها تتضمن معنى الشرط على القول الآخر؛ وعليه فـ (إذا بلغوا النكاح) شرط دخل على شرط آخر (فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) سبق جواباً للاول⁽²⁾، والفاء قامت بدور الربط بين الشرط وجوابه.

وعلى هذا إذا توالى شروط، فقصد المتكلم التالي جواباً للاول فلا بد من الفاء الرابطة الداخلة على أداة الشرط؛ ليصير التركيب الثاني جواباً للاول، كما مثلنا بالآية الكريمة، وتتراتب هذه الشروط المتعددة في الوقوع حتى يقع الجواب الأخير، الذي هو غاية التركيب الشرطي بمجمله، بكل شروطه الواقعة فيه⁽³⁾؛ فإذا قلنا:

-
- (1) روح المعاني (4/565)، تفسير سورة النساء، الآية (6).
(2) الكشاف (1/464)، اللباب في علوم الكتاب (6/185-186)، أنوار التنزيل (1/204)، البيان في إعراب القرآن (1/331-332).
(3) شرح الكافية (4/477)، نح/أحمد السيد أحمد، مع الهوامع (2/465).

إن جاء زيد فإن أكل زيد فإن ضحك فعبد حر
 ف (المجيء) مذكور أولاً فيترتب عليه (الأكل)، ثم (الضحك)؛ حتى يقع
 (العتق)، الذي هو غاية التركيب الشرطي، الذي ضم أكثر من شرط واحد،
 وهذه الشروط كلها تفتقر إلى جواب:

جملة كبرى	شرط 1	إن جاء زيد
	جوابه	فإن أكل زيد فإن ضحك فعبد حر
جملة صغرى 1	شرط 2	فإن أكل
	جوابه	فإن ضحك فعبد حر
جملة صغرى 2	شرط 3	فإن ضحك
	جوابه	فعبد حر

ولكن ماذا لو نزعنا (الفاء) من الأداة الواقعة بطرفيها جواباً للسابق؟ وهنا
 يقع الإشكال، والأصح من أقوال النحاة أن الجواب للأول؛ لأن المتكلم قصد
 إلغاء أداة الشرط الثانية أو الثالثة، إلا إذا أضمر الفاء، وعلى هذا إذا أردت
 إلغاء شرط في تركيب متعدد الشروط، فما عليك إلا نزع الفاء، فإذا صيرت
 شرطاً منها جواباً، ربطته بالسابق بالفاء؛ فإذا قلت:


إن جاء زيد إن أكل فإن ضحك فعبد حر

ف (إن أكل زيد) يلغى فلا جواب له، فيقع (فإن ضحك فعبد حر) جواباً
 للشرط (إن جاء زيد) أو أننا نجعل (فإن ضحك فعبد حر) جواباً للشرطين (إن
 أكل) و(إن جاء) وهو إشكال في التركيب، ويزول بنزع الفاء الرابطة من (فإن
 ضحك) حتى لا يكون ثم جواب سوى (عبد حر).

وقد لاحظ النحاة هذه القضايا الدلالية المرتبطة بالنواحي الوظيفية ملاحظة
 دقيقة، ونظروا في ترتيب الشروط وعلاقتها بالواقع؛ ففي قولنا: إن تبت إن
 تذب ترحم، التوبة متأخرة عن اقرار الذنب، يقول الرضي:
 «أي إن تذب، فإن تبت ترحم، وكذا إن كان أكثر من شرطين، نحو: إن

سألت إن لقيتني إن دخلت الدار أعطك، أي: إن دخلت الدار، فإن لقيتني، فإن سألتني، أعطك؛ فقولك: (فإن سألتني) مع الجزاء جواب (فإن لقيتني)، وقولك (فإن لقيتني) مع جزائه جواب (إن دخلت) وعلى هذا فقس، إن كان أكثر⁽⁴⁾.

وانطلاقاً من التحليل السابق، ومن أقوال النحاة ولا سيما ما مر آنفاً من قول الرضي، نجد أن الشروط المتعددة، تبدأ دائرة كبيرة، تتضمن داخلها دوائر على عدد الشروط المنضوية تحت التركيب الأم؛ فقولنا: إن تدخل الدار فإن تجلس فإن تاكل الطعام تجلني مرحباً، نستطيع أن نوضحه بالرسم الآتي:



شكل (8): يبين تحليل ظاهرة اعتراض الشرط على الشرط باستخدام الفاء

2.1.3 اعتراض الشروط على الشرط عند الأصوليين

ناقش الأصوليون هذه الظاهرة ووقفوا عندها طويلاً، وألحقوها أحياناً بما أسموه (التعدد والاتحاد) في التركيب الشرطي الذي وقفنا عليه في صور الإتيان عندهم، وفي دراسة الأصوليين لهذه الظاهرة نستطيع القول، إنهم أطلقوا على

(4) م ن، شرح الكافية (4/478)، نح/أحمد السيد أحمد.

الظاهرة مصطلحاً آخر غير مصطلح النحاة، وهو (تعليق التعليق)، وهذا الإطلاق قديم منذ عهد الأئمة الأربعة؛ فقد ذكره ابن القيم وعزاه إلى أصحاب الإمام مالك⁽⁵⁾، ويطلق المصطلح ويراد به الآتي:

1 - الربط الشرطي بواسطة أداة الشرط عند الأصوليين، يقول القرافي: «أنت طالق إن كلمت زيداً إن دخلت الدار، وهو: (تعليق التعليق)؛ فإن كلمت زيداً أولاً تعلق طلاقها بالدخول؛ لأنه شرط في اعتبار الشرط الأول»⁽⁶⁾.

2 - الربط الشرطي بواسطة أدواته، و(الإلغاء) في العمل، فقد استخدمه النحاة أحياناً بمعنى الربط الشرطي كالأصوليين، ولكنهم استخدموه بمعنى (الإلغاء)، ويتضح بما قاله ابن يعيش: «اعلم أن التعليق ضرب من الإلغاء، والفرق بينهما أن الإلغاء يبطل عمل العامل لفظاً وتقديراً، والتعليق يبطل عمله لفظاً لا تقديراً؛ فكل تعليق إلغاء وليس كل إلغاء تعليقاً»⁽⁷⁾.

ومثاله: علمت إن زيداً لعالم، فقد تمّ تعليق الفعل (علم) لوجود لام الابتداء ف (عالم)، وأرى أنه سبب وجيه عند النحاة في عدم ارتضائهم لهذا المصطلح حتى لا يختلط بمصطلح آخر لعله وصل إلى درجة النضج والثبات عندهم، ولكنهم استخدموه بمعنى الربط الشرطي أحياناً وفقاً للأصوليين.

وتنبه الأصوليون إلى قضية إلغاء الرابطة عند توالي الشروط، فإذا كانت موجودة فهي الفيصل في التركيب، وإلا فلا بدّ من إضمارها عندهم، كما بينوا بأن التعليق بشروط متعددة، دون العطف بالوار كالعطف بها، ولذلك فإن هذه الظاهرة عند الأصوليين أوسع في استيعاب صورها المتعددة عندهم، فهم يجعلون الشروط المتعددة المعطوفة باستخدام أدوات العطف من جنس اعتراض

(5) بدائع الفوائد (3/ 211).

(6) الفروق (1/ 143).

(7) شرح المفصل (6/ 347).

الشرط على الشرط؛ فقد نقل الإمام ابن القيم صوراً متعددة، كانت كالآتي⁽⁸⁾:

- 1 - إن خرجت وليست فأنت طالق.
- 2 - إن ليست فخرجت فأنت طالق.
- 3 - إن ليست ثم خرجت فأنت طالق.
- 4 - إن خرجت لا إن ليست فأنت طالق.
- 5 - إن خرجت بل إن ليست فأنت طالق.
- 6 - إن خرجت أو إن ليست فأنت طالق.
- 7 - إن ليست لكن إن خرجت فأنت طالق.
- 8 - إن ليست إن خرجت فأنت طالق.

وجعل ابن القيم الصورة الأخيرة أشكلها عنده، وقد ناقشنا الصور (1-7) في مسألة الإتيان، وبيننا أحكامها عند الأصوليين، وينبغي ألا تكون من هذا الباب، وإنما هي من باب (تعدد) الشرط، و(اتحاد) الجواب.

كما لاحظ الأصوليون ملاحظة أخرى ربما تلتقي مع كلام الرضي الذي سقناه، وهي أن المتكلم لعله يعكس في ترتيب الشروط خلاف الخارج (الواقع)؛ فإذا قال:

إن كلمت زيداً، إن دخلت الدار فأنت طالق

ولا يخرج الأمر عندها من حالتين:

الأولى: أن يقع الكلام، ثم الدخول، على ترتيب المتكلم في سياق كلامه، والواقع يخالفه (على احتساب أن زيداً في هذه الدار المدخول إليها)؛ فالدخول سبب الكلام، وإنما وقع الكلام سبباً للطلاق باعتبار الدخول، وفي هذه الحالة وافق الوقوع ترتيب المتكلم وخالف الواقع الخارجي.

والثانية: أن يقع الدخول، ثم الكلام، وفي هذه الحالة يتوافق مع الخارجي (الواقع) مع مخالفة سياق ترتيب المتكلم، وظهرت إزاء ذلك مذاهب للعلماء أبرزها مذهبان:

(8) بدائع الفوائد (3/210).

المذهب الأول: أنه لا يقع الطلاق إلا إذا وقعت الشروط بعكس السياق، وهو مذهب الإمام الشافعي والغزالي، فلا يقع الطلاق إلا في الحالة الثانية عندهما.

ويتضح هذا المذهب بالمثال الآتي:

إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني فأنت طالق؛

فالطلاق لا يقع حتى يقع (السؤال)، يتبعه (وعد)، يتبعه (عطاء)، ومعنى التركيب عندهم إن سألتني فوعدتك، فأعطيتك فأنت طالق، فالاعتبار عند الشافعي ومن وافقه من الفقهاء والأصوليين أنه «إذا نسق هذا النسق عشرة شروط فأكثر فلا بد في لزوم الطلاق من أن يقع العاشر أولاً، ثم التاسع إلى الأول فيقع آخرًا؛ لأن العاشر سبب في التاسع فيقع قبله، وهكذا، ومتى اختل ذلك الوقوع اختل المشروط فلا يقع»⁽⁹⁾.

ويرتكز هذا المذهب على اعتبارين هما:

الأول: أن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود من علمها العدم.

الثاني: أن تقدم المسبب على سببه لا يعتبر كتقدم الصلاة على الزوال، وقد وضحناه قبل قليل، ويؤيد مذهبهم ورود هذا المعنى في القرآن الكريم، والشعر، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: 34] بإرادة الله تعالى - لا شك - سابقة متقدمة أزلية، وإرادة الأنبياء إرادة محدثة متأخرة، فالمتقدم لفظاً متأخر وقوعاً⁽¹⁰⁾، ومنه قول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذرنا تجردوا منا معاقل عز زانها كرم⁽¹¹⁾

(9) الفروق (1/ 145)، التهذيب (1/ 147-148).

(10) أنوار التنزيل (1/ 467).

(11) البيت بلا نسبة عند الأشموني (شرح الأشموني 2/ 339)، والمعجم المفصل 2/ 861 وهو شاهد على الاكتفاء بجواب واحد لشرطين (شواهد العيني 2/ 339)؛ إلا أنه سبق هنا شاهداً على ترتيب وقوع الشرطين على عكس السياق.

المذهب الثاني: وهو مذهب الفراء من النحاة كما نقله صاحب التهذيب، ومذهب مالك من الأربعة، ومذهب إمام الحرمين من الشافعية⁽¹²⁾، وفحواه أن المشروط يقع بالترتيب في التعليق كما يقع بعكسه، وحجتهم «أن المعطوف بالواو يستوي الحال فيه تقدم أو تأخر؛ فكذلك عند عدمه؛ لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف، ويكون في معنى العطف، كقولنا: جاء زيد جاء عمرو، وأن الربط بين الشروط اللغوية ومشروطاتها وضعي، كما سبق التنبيه عليه، فصفة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضعي، والأمور الوضعية يجوز تبديلها وتبدل أوصافها بحسب قصد الواضع لها فأنهم»⁽¹³⁾.

وهذا المذهب يؤيده الواقع اللغوي والاستعمال العربي، فالترتيب في الواقع قد يوافق الترتيب في زمن الكلام، وقد يكون العكس؛ فلا بد من إعمال الاحتمالين، وقد وقع في القرآن ما يؤيد هذا المذهب وهو قوله تعالى: ﴿بَيَّأْتِهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ لِبُرُوحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَوَاتٍ عَمَّكَ وَنَوَاتٍ عَمَّنِكَ وَنَوَاتٍ خَالَكَ وَنَوَاتٍ خَلَّيَكَ الَّتِي هَلَجَرْنَ مَمَكَ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: 50]، فإرادة النبي متأخرة عن هبتها⁽¹⁴⁾.

وأيد هذا المذهب ابن عابدين في الحاشية، ولكن بإضمار (ثم) عند إقرار كل شرط في موضعه؛ والعرف هو الفیصل عنده في المسألة؛ فإذا قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فانت طالق، فينعكس الترتيب؛ لأنه

(12) بدائع الفوائد (211/3).

(13) التهذيب (147/1).

(14) بدائع الفوائد (211/3).

معلوم في العرف، والعادة أن السؤال يُحدث الوعد؛ ليكون العطاء، ولكن لو قال:

إن أكلت إن شربت فأنت حر؛ فلا ينعكس؛ لأن ترتيب المتكلم هو الترتيب في العرف والعادة، وهنا تضرع عنده (ثم)؛ لأنها توجب الترتيب، وأضاف ابن عابدين صورة توسط الجزاء بين شرطين إلى ظاهرة اعتراض الشرط على الشرط؛ مثل:

إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا؛ فيقر كل شرط في موضعه؛ لأنه تخلل الجزاء بحرف الوصل وهو الفاء⁽¹⁵⁾، وأرى أن ما أضافه ابن عابدين في غاية الأهمية؛ لأن المتكلم لا ينتزع كلامه من سياقه الاجتماعي، والسامع لا يفهمه بمعزل عن العادة الكلامية السائدة، والمحيط الاجتماعي.

ويرى ابن القيم أن ظاهرة الاعتراض لا تستدعي أجوبة باعتبار الشروط المتعددة؛ فقال: «ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوابين، بل هو شرط واحد، وتعليق واحد، اعتبر في شرطه قيد خاص جعل شرطاً فيه، وصار الجواب للشرط المقيد، فهو جواب لهما معاً بهذا الاعتبار، وإيضاحه إنك إذا قلت: إن كلمت زيدا إن رأيت فأنت طالق، جعلت الطلاق جزاء على كلام مقيد بالرؤية لا على كلام مطلق، وكأنه قال: إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق، وهذا يبين حرف المسألة ويزول عنك إشكالها جملة، وبالله التوفيق»⁽¹⁶⁾.

وتأويل ابن القيم له أهميته في فهم الظاهرة لولا أنه جعل: إن كلمت زيدا إن رأيت فأنت طالق، مساوياً في المعنى قوله: إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق والفرق واضح بينهما من وجهين:

الأول: أنه يتجاهل الخلاف بين الأصوليين في قضية الترتيب، كما يتجاهل حكم العرف والعادة فيها، والذي وضحناه في نقلنا عن ابن عابدين من فقهاء الحنفية.

(15) حاشية ابن عابدين (3/382-383).

(16) بدائع الفوائد (3/212).

الثاني: أن التأويل الثاني يقرن بين الكلام والرؤية زمنياً، وبينهما تراتب لا ينكر.

ونستفيد من هذا العرض أن القضية شغلت صفحات كثيرة عند الأصوليين، ومما يدل على اهتمامهم بها أن الفراء نفسه قد رجع إلى الفقهاء في المسألة فاختلفوا عليه، وقد اختار المذهب الثاني الذي عليه مالك وإمام الحرمين⁽¹⁷⁾.

ومما سبق نستطيع أن نوجز خلاف الفريقين في الآتي:

- 1 - اهتم النحاة في دراسة الظاهرة بقضية احتساب الجواب لأي شرط، ولا سيما في حالة حذف الفاء الرابطة، فكانت دراستهم دراسة وظيفية نحوية، بينما كانت دراسة الأصوليين دراسة دلالية متعمقة.
- 2 - أطلق الأصوليون مصطلحاً آخر على الظاهرة، وهو (تعليق التعليق)، مع استخدام مصطلح النحاة (اعتراض الشرط على الشرط).
- 3 - اهتم الأصوليون بقضية ترتيب الوقوع في الواقع، هل يوافق السياق، أم يخالفه، موظفين العرف والعادة والمحيط الاجتماعي.
- 4 - أضاف بعض الأصوليين صور الإتيان في الشرط باستخدام حروف العطف إلى الظاهرة، ودرسوا كل صورة دراسة دلالية في محيطها السياقي، والاجتماعي.

2.3 اجتماع الشرط والقسم: مظاهره، ودلالاته عند النحاة والأصوليين

1.2.3 مفهومه ودلالاته عند النحاة

القسم أو اليمين كما سماها سيبويه في الكتاب صورة تركيبية في العربية غرضه الأساسي توكيد الكلام، إضافة إلى معاني التعظيم المقسم به؛ فالوظيفة الأساسية للقسم التأكيد، يقول سيبويه: «اعلم أن القسم تأكيد لكلامك؛ فإذا

(17) التهذيب (1/147).

حلفت على فعل غير منفي لم يقع، لزمته اللازم، ولزمت اللام النون الخفيفة أو الثقيلة آخر الكلمة، وذلك قولك: والله لأفعلن⁽¹⁸⁾.

أما الشرط فإنه ربط خاص في تركيب يجمع بين طرفين: الأول هو الشرط (السبب)، والثاني الجزاء (المسبب)، فعلاقة السببية قائمة قوية بين الطرفين، بخلاف القسم الذي يكون نافلة زائدة على معاني القول لا أساساً في التركيب كالشرط، وقد أكد النحاة هذا المعنى حينما وازنوا بينهما؛ لأن تقدير سقوط (الشرط) مخل بالجملة التي هو منها، وتقدير سقوط القسم غير مخل؛ لأنه مسوق لمجرد التوكيد، والاستغناء عن التوكيد سائغ⁽¹⁹⁾.

وقد علل الرضي قوة الشرط وفضله على القسم بأمور، منها⁽²⁰⁾:

1 - أنه أكثر دوراناً في الكلام؛ حتى رفع الله تعالى المؤاخذة به دون قصد؛ وعليه فهو أكثر إلغاء من الشرط.

2 - أن تأثير القسم في المعنى أقل فهو كالزائد الذي يتم بدونه معنى الكلام، أما الشرط فإنه مورد في جوابه معنى التوقيف، وقد أكد الأصوليون هذا المعنى عند وقوفهم على ماهية الشرط كما عرفناه في التمهيدي.

وقد لاحظ هذا الأمر من كلام النحاة الدكتور فاضل السامرائي، حينما أكد أن الشرط هو المقصود في كثير من التراكيب التي يجتمع فيها الشرط مع القسم، حيث يرى أنه لا يجوز أن يكون الشرط جملة اعتراضية؛ لأن هذا الاصطلاح يؤدي إلى التقليل من أهميته وإلغاء معناه⁽²¹⁾.

ولما كان القسم يحمل في طياته معاني التوكيد، فإن سببويه لاحظ في كتابه أن العرب توازن بين الشكل والمضمون؛ أي: شكل التركيب، والمعنى الذي يحمله القسم عند اجتماعه بالشرط؛ فإذا جاز قولهم: والله إن أتيتني لا أفعل،

(18) الكتاب (3/121).

(19) م ن، (3/97).

(20) شرح الكافية (4/470-471)، نح/أحمد السيد أحمد.

(21) معاني النحو (4/118-119).

- فإنه لا يجوز: والله إن تأتني آتاك، أو والله من يأتني آته؛ فلا بد من مراعاة الزمن الصرفي للفعل فلا يصلح إلا الماضي في هذه التراكيب؛ ليتم أمران:
- المشاكلة بين فعل الشرط وجواب القسم.
 - معنى التحقيق التوكيد الذي يحمله الفعل الماضي دون المضارع حتى يتناسب مع القسم⁽²²⁾.

2.2.3 الصور الافتراضية لاجتماعهما عند النحاة

1.2.2.3 تقدم القسم على الشرط

صرّح النحاة بأنه لا فرق بين إظهار القسم أو إضماره ما دام في الكلام ما يدل عليه، وتكون صورته كالاتي:

القسم + الشرط + الجواب، ومثاله: والله إن جتني لأكرمك

القسم + الجواب + الشرط، ومثاله: والله لأكرمك إن جتني

وفي هذه الحالة يرى النحاة أنه لا بد من اعتبار القسم، وإلغاء الشرط عملاً، مع مراعاة ألا تكون أداة الشرط امتناعية⁽²³⁾، ويرى الرضي أن الجواب للقسم مع كل الأدوات دون تفريق بين الامتناعية وغير الامتناعية، أو بين الحروف والأسماء، وبغض النظر عن ظهور القسم أو تقديره⁽²⁴⁾ خلافاً لابن مالك؛ إذ يقول: «فلو كانت أداة الشرط (لو أو لولا) استغنى بجوابها عن جواب القسم مطلقاً نحو: والله لو فعلت لفعلت، ولو فعلت والله لفعلت»⁽²⁵⁾.

والرضي - وإن لم يفرق بين أدوات الشرط في المسألة - يرى أن اعتبار القسم ليس على إطلاقه لتحكم السياق في المعنى أو القرائن الأخرى، فربما كانت الأداة امتناعية وكان الجواب للقسم، فلو كان الاعتبار للشرط لجاز حذف

(22) انظر الباب الذي عنده سيبويه عن «الجزاء إذا كان القسم في أوله» (3/79-98).

(23) شرح النسيب (3/82)، شرح الكافية (4/467-464).

(24) شرح الكافية (4/468) نح/أحمد السيد أحمد.

(25) شرح النسيب (3/83).

الجواب ولا سبيل إلى حذفه في قول الشاعر:
والله لولا شيخنا عباد لكمرونا اليوم أو لكادوا⁽²⁶⁾
وقد يستغنى بجواب الشرط عن جواب القسم في مثله قوله:
لئن بل أرضي بلال بدفعة من الغيث في يدي انسابها
أكن كالذي

وعلة ذلك تقدم القسم وقوة الشرط وسيطرته على طرفي التركيب، وارتباط الشرط بالجواب وطلبه له، وأرى أن الشرط وإن الغاء النحاة عند تقدم القسم عليه فإن هذا الإلغاء إغناء شكلي وليس إلغاء معنوياً لا أثر له في المعنى؛ فالمتكلم إنما يريد تأكيد الشرط وجوابه بالقسم، ولا يتم هذا التأكيد كما رأينا إلا بالتركيب مكتملاً، والاستغناء بجواب واحد لا يعني إلغاء الشرط أو القسم. يقول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قَوْلَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَوْلَهُمْ وَمَا مَعْنُهُمْ بِتَابِعٍ قَوْلَهُ بَعْضٌ وَلَكِنْ ائْتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَدٍ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَيْلِ إِنَّكَ إِذَا لَئِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 145]، فالقسم متقدم على الشرط؛ فلو ألغينا الشرط لوقعنا في إشكالية معنوية كبيرة، فهذه اللام الموطنة التي تنبئ عن قسم كامن في الكلام ربطت بين القسم والتركيب الشرطي بكل مؤثراته، وعليه؛ فإن معنى الإلغاء الذي أطلقه النحاة معنى شكلي لا ينسحب على الدلالة العامة للتركيب، ولا يلغي تأثير الشرط على الجواب بحال من الأحوال.

2.2.2.3 تقدم الشرط على القسم

ونستطيع أن نأتي بصورتين افتراضيتين هما:
الشرط + الجواب + القسم، ومثاله: إن جنتي والله أكرمك
الشرط + القسم + الجواب، ومثاله: إن جنتي أكرمك والله

(26) البيت بغير نسبة في شرح الكافية (4/468)، وهو شاهد على: أن اللام جواب القسم، ولا جواب لـ (لولا)؛ ولذا لم يجر حذفها.

ويمكن أن تدخل (الفاء) الرابطة على جملة القسم بأكملها، ومثاله: إن جتني فوالله لأكرمك.

وفي هذه الحالة لا بد من اعتبار الشرط على اصطلاحهم؛ لتصدره في التركيب، وقوته في التأثير، أما عند مجيء الفاء الرابطة فإن جملة القسم تتحول إلى جواب الشرط⁽²⁷⁾؛ لأن الفاء أفادت معنى في التركيب، ولا يمكننا تجاهل هذا المعنى، ونقل ابن مالك مذهب ابن السراج في جواز إضمار هذه الفاء في مثل قولنا: إن تقم يعلم الله لأزورك، على تقدير: (فيعلم الله لأزورك)، وعلى هذا فإن كلاً من القسم والشرط له أثره في المعنى ووجوده في التركيب.

3.2.2.3 اجتماعهما مع ذي خبر

وهذا يعني أن ثلاثة من العناصر تجتمع في تركيب واحد يترابط بطريقة معينة، فلا ينفك عنصر عن الآخر لتضافر في أداء المعنى، وهذه العناصر هي:

- المبتدأ الذي يطلب خبراً.

- الشرط الذي يقتضي جواباً.

- القسم الذي يؤكد جواباً.

وعليه؛ فإن اجتماع هذه العناصر الثلاثة لا بد له من غرض للمتكلم، وإلا فلا حاجة إلى جمعها بهذه الطريقة في التركيب الواحد.

والصور الافتراضية لاجتماعها في عبارة تكون كالآتي:

- مبتدأ + شرط + جواب + قسم

- مبتدأ + شرط + قسم + جواب

- مبتدأ + قسم + جواب + شرط

- مبتدأ + قسم + شرط + جواب

وأمثلتها:

- أنا إن أتيتي آتتك والله

(27) شرح الكافية (4/470) نح/أحمد السيد أحمد، شرح التسهيل (3/83).

- أنا إن أتيتني والله لأتيناك

- أنا والله لأتيناك إن أتيتني

- أنا والله إن أتيتني لأتيناك

ويجوز أن ندخل الفاء الرابطة في الصورة الثانية لتكون جملة القسم مع جوابها جواباً للشرط، ثم يقع التركيب الشرطي بمجمله خبراً للمبتدأ. وقبل أن نقف على قضية احتساب الجواب لأي من العناصر الثلاثة، لا بد أن نقف على (المشاكلة) في زمن الفعل الصرفي، الذي وقف عنده سبويه في الكتاب، وقد سقنا طرفاً من كلامه في بدء حديثنا، فإذا كان مجيء المضارع في سياق الشرط عند تقدم القسم قبيحاً، فإنه يحسن عند اجتماعهما مع ذي خبر نحو: أنا والله إن تأتني لا آتك؛ «لأن هذا الكلام مبني على (أنا)، ألا ترى أن حسن أن تقول: أنا والله إن تأتني آتك، فالقسم هاهنا لغو، فإذا بدأت بالقسم لم يجز إلا أن يكون عليه»⁽²⁸⁾.

وهذا يدل على أن الجواب للشرط؛ لأن الكلام متكى على المبتدأ لا محالة، بغض النظر عن تقدم الشرط وتأخره عن القسم، يقول ابن مالك؛ «فلو تقدم ذو خبر استغنى بجواب الشرط تقدم على القسم أو تقدم القسم عليه، وكان الشرط حقيقياً بأن يغني جوابه مطلقاً»⁽²⁹⁾، وهذا يؤكد قوة الشرط وسيرته على الكلام كما بينه الرضي من قبل، إلا أن الرضي أجاز الاعتبار والإلغاء حسب القرائن الظاهرة من الكلام فمن اعتبار القسم وإلغاء الشرط قولهم:

أنا والله إن أتيتني لأتيناك

ومثال الآخر ولهم:

أنا إن أتيتني والله آتك

وقول الرضي أقرب إلى الصواب من قول غيره مع الأخذ في الاعتبار أن الإلغاء شكلي فلا يلغي أثر الشرط في المعنى.

(28) الكتاب (97/3).

(29) شرح السهيل (82/3).

2.3 اجتماع الشرط والقسم: مظاهره، ودلالاته عند الأصوليين

والأصوليون لم يدرسوا هذه المسألة في مدوناتهم التي وقفنا عليها، كدراستها عند النحاة، ولكنهم وقفوا على قضية أخرى تصلح قاعدة عامة لكثير من القضايا التي تتعلق بمعاني التراكيب في العربية، ألا وهي: قضية الترتيب في أجزاء الزمن، والترتيب في أجزاء القول بأدوات المعاني، والأول عقلي، والثاني وضعي.

فالزمن أجزاءه، مترتبة سيالة لا يجوز أن يتقدم جزء سابق منه على لاحق، كل ما يقع في هذه الأجزاء الزمانية من قول أو فعل، يتبع ذلك الترتيب المستفاد بالعقل؛ فإذا قال الرجل لزوجته:

أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار.

فإن الجزء الأول من التركيب (أنت طالق ثلاثاً) جزء تام المعنى سابق في الزمن ولو لبرهة على الجزء الأخير (إن دخلت الدار)، وهذا يعني أن الطلاق واقع ثلاثاً لا محالة دون ارتباط بالشرط، لولا أن الشرط غير مكتمل المعنى، فافتقر إلى جزء يكمل معناه، وهذا الجزء هو الأول لا محالة، إذ لا وجود لشيء آخر مكمل له، وهذا الاعتبار لا بد من مراعاته عند الأصوليين، وعلى أساسه فلا يلغى القسم، فضلاً عن إلغاء الشرط الذي هو أساسي في التركيب. ووقف الأصوليون على قضية الاجتماع بين الشرط والقسم من حيث: (الاستقلال) بالمفهومية، وعدمه؛ إذ قال الرجل:

والله لا كلمتك إن جتني في الدار.

أو قال:

والله أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار؛

لا تلزمه في الأول كفارة قبل الدخول، ولا طلاق في الثاني قبل الدخول؛ لأنه «وإن كان كلاماً مستقلاً بنفسه، لكنه لما لحق به ما لا يستقل بنفسه، صيره غير مستقل بنفسه»⁽³⁰⁾، وهو يدل اتحادهم في الحكم، والشرط قيد لليمين، فلا

(30) الفروق (1/208).

يلزم المتكلم شيء إلا بعد وقوع القيد، وانعدام الجواب، وهذا يدل على أن نظرتهم في هذه المسألة نظرة دلالية محضة للوصول إلى المعنى الصحيح، الذي يترتب عليه الحكم الشرعي الصحيح، ومع ذلك كله فقد بين ابن الشاط أنها في غاية الإشكال⁽³¹⁾.

3.3 التقديم والتأخير في التركيب الشرطي عند الفريقين

1.3.3 التقديم والتأخير مظاهره ودلالاته عند النحاة

التركيب في العربية يعتمد فلسفة فحواها أن المركب يتحلل إلى عناصر مختلفة، هذه العناصر هي المكوّن للتركيب على نمط خاص؛ ليؤدي المعنى المطلوب، وهذه العناصر يمكن تصنيفها إلى عناصر أساسية، وعناصر ثانوية، وتتفاوت العناصر في نوع التأثير الذي تحدثه في التركيب، وتتعدد طرائق الربط في التراكيب العربية، وتلعب الأداة - كما أكد الدكتور تمام حسان - دوراً سحرياً في الجملة العربية؛ عليه فإن العربية تقدم العنصر الفاعل في التركيب على العناصر الأقل فاعلية عنها، وأداة الشرط لها الصدارة لفاعليتها فيه؛ لذا فإن الأصل في ترتيب التركيب الشرطي أن تأتي الأداة أولاً؛ لأنها أحدثت نوعاً خاصاً من الربط، حيث سلبت استقلال كل جملة من الجملتين لتصيرهما تركيباً واحداً له شعاع دلالي واحد غير متعدد، ثم يأتي الشرط لأنه يستلزم الجزاء (المشروط).

ولكن هل يجوز مخالفة هذا الأصل في الاستخدام حسب المأثور عن العرب الفصحاء؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تقرير أن أداة الشرط ضمنت معنى أثرت به في التركيب؛ إذ جعلت الجزء الثاني (الجزاء) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجزء الأول (الشرط) وصيرتهما تركيباً له شعاع دلالي واحد، وعلى هذا فإن

(31) إردار الشروق (1/ 207-209).

الألفاظ التي ضمنت مثل هذا المعنى لها الصدارة في التركيب، كأسماء الشرط والاستفهام، وإن كانت هذه الأداة معمولة لشيء من عناصر التركيب⁽³²⁾، وبناء عليه فإن التقدير والتأثير فيما بعد حدود أداة الشرط لا قبلها، وإذا جاز أن يتقدم على أداة الشرط شيء من العناصر في التركيب فإنه يشترط ألا تُسَلَب الأداة معناها الذي سيقى من أجله.

وقد درس سيويه في الكتاب تلك العناصر التي تتقدم على أدوات الجزاء، وأحكم الربط بين الجانبين: الوظيفي، والدلالي، وكانت دراسة سيويه إلى حد كبير تتفق مع دراسة الأصوليين للتركييب الشرطية، وقبل أن نقف على بعض الشواهد النثرية ساقها سيويه محلاً لإياها، لا بد من الإشارة إلى تلك الأبواب التي درس فيها تلك القضايا:

- 1 - هذا باب الأسماء التي يجازى بها، وتكون بمنزلة (الذي).
- 2 - هذا باب ما تكون فيه الأسماء التي يجازى بها بمنزلة (الذي).
- 3 - هذا باب ما يذهب فيه الجزاء من الأسماء كما ذهب في (إن)، و(كان) وأشباههما.
- 4 - هذا باب إذا ألزمت به الأسماء التي يجازى بها حروف الجر لم تغيرها عن الجزاء.

وقد نظر سيويه إلى نوع التأثير الذي يحدثه (العنصر) الذي يتقدم على أداة الشرط؛ ففي الباب الأول درس ما يتعلق بالأدوات المترددة بين الموصولة والشرطية، وهي: (من)، و(ما)، و(أيهم)، وهذه الأدوات لك أن تصرفها من باب الجزاء وتجعلها من الموصولات، ومثاله: ما تقول أقول؛ أي: الذي تقول أقول⁽³³⁾.

وسيويه يفرق بين ما هو حسن في الكلام، وما هو قبيح، وما قبح في النثر جاز في الشعر، ومثال الأول: آتى من يأتيني، وأقول ما تقول، وأعطيك أيها

(32) الوجوب في النحو (221).

(33) الكتاب (80/3).

تشاء، فإذا جزمت فعل الشرط في التراكيب السابقة قبح؛ إذ لا ينبغي أن تؤخر أداة الشرط وهي عاملة، عندها لا بد من حملها على الموصولة ما دامت مترددة بين الأمرين⁽³⁴⁾، ولكنه يجوز في الشعر: آتي من يأتي⁽³⁵⁾.

ونلاحظ أن المقدم على أداة الشرط يعد عنصراً من التركيب نفسه من حيث الدلالة؛ فهو جواب في المعنى، ولا يجوز تقديم الجواب إذا كانت الأداة عاملة؛ لأنها دالة على معنى في الشرط والجزاء، وهو الملازمة بينهما، فوجب تقديم الأداة عليهما، كسائر حروف المعاني، خلافاً للكوفيين⁽³⁶⁾، أما في الباب الثاني فقد درس سبويه مؤثرات أخرى ليست من عناصر التركيب الشرطي؛ مثل: (إن)، و(كان)؛ لأن هذه العناصر تحدث في الجملة التي هي من تمامها معنى من المعاني⁽³⁷⁾، والأمثلة على ذلك من الكتاب:

(إن) من يأتي آتية، و(كان) من يأتي آتية، و(ليس) من يأتي آتية

فقد ذهب معنى الجزاء، وصار اسم الشرط (من) من الموصولات بمعنى (الذي)، وعلل سبويه ذهاب الجزاء بقوله: «وإنما أذهبت الجزاء من هاهنا؛ لأنك أعلمت (كان) و(إن)، ولم يسغ لك أن تدع (كان) وأشباهه معلقة لا تعملها في شيء فلما أعلمتهن ذهاب الجزاء ولم يكن من مواضعه، ألا ترى أنك لو جئت بـ (إن) و(متى) تريد: إن (إن)، وإن (متى) كان محالاً؛ فهذا دليل على الجزاء لا ينبغي له أن يكون هاهنا بـ (من)، و(ما)، و(أي)؛ فإن شغلت الحروف بشيء جازيت»⁽³⁸⁾.

ونلاحظ أن سبويه دلل على ذهاب الجزاء وقبحه بأمرين:

الأول: أن للعناصر (إن)، و(كان) تماماً تريده من التركيب ليكمل المعنى،

(34) شرح النهيل (403/3).

(35) الكتاب (81-80/3).

(36) شرح النهيل (403/3).

(37) شرح الكافية (108/4)، نح: أحمد السيد أحمد.

(38) الكتاب (83/3).

وهذا التمام هو التركيب الشرطي بأكمله؛ فإذا شغلت هذه العناصر بشيء كالضمائر جازت المجازاة في التي تليها.

الثاني: أن التبديل بها أدوات شرطية جازمة غير مترددة بين الموصولة والشرطية يغير المعنى، ويجعله قبيحاً، دل ذلك أن (من)، و(ما)، و(أي) ليست الجزاء.

ومن هذه العناصر التي تذهب الجزاء أيضاً الظروف المضافة إلى الجمل؛ إذ تجعل الجمل مصادر، وهنا لا تبقى أداة الشرط في صدر الكلام⁽³⁹⁾، وقد قرر هذه الحقيقة الرضي في شرحه بشكل أوضح، وبين أنه لا يجوز أن يتقدم على أدوات الشرط والجزاء ما يجمع أمرين:

الأول: الاتصال بالأداة دون فصل.

الثاني: أن يحدث في الجملة التي من تمامها معنى من المعاني.

ويقصد أنه لا ينبغي أن تزامم الأداة مؤثرات في التركيب، وإلا يفقد المتكلم الهدف الأساسي من كلامه الذي ساقه؛ ولذلك فإنه لا يجوز: أتذكر (إذ) من يأتنا ناته؛ لأنه لا يجوز: أتذكر (إذ) إن يأتنا نأتك، فإذا فصلت بفاصل بينهما نحو: أتذكر إذ (نحن) من يأتنا ناته، وقد يكون الفاصل مضمراً، نحو: مررت به فإذا (..) من ياته يعطه⁽⁴⁰⁾. أما العناصر التي تتقدم على أداة الشرط دون أن تحدث تأثيراً؛ فإنها تشكل مع الأداة كتلة واحدة، ولا تؤثر في معنى التركيب، مثل قولهم: غلام من تضرب أضرب⁽⁴¹⁾، ومنها حروف الجر، نحو: علياًبي دابة أحمل أركبه، فهي لم تؤثر في أداة الشرط تماماً كإعدام تأثيرها في أسماء الاستفهام⁽⁴²⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للعناصر التي تكون زائدة في الكلام مثل (لا)، قال الشاعر:

(39) شرح الكافية (4/108)، نح: أحمد السيد أحمد.

(40) الكتاب (3/87-88).

(41) م ن، الكتاب (3/94)، شرح الكافية (4/107)، نح: أحمد السيد أحمد.

(42) الكتاب (3/92)، اللباب في علل البناء والإعراب (2/56).

وقدر ككف القرد لا مستعيرها يعاز ولا من يأتيها يتدسّم⁽⁴³⁾ وهناك نوع آخر من العناصر التي يجب ألا تتقدم على أداة الشرط، ومثاله المفعول به المنصوب بفعل الشرط؛ لأن فعل الشرط من عناصر التركيب الشرطي؛ فلا يجوز أن تعمل النصب في عنصر هو خارج حيز الأداة؛ يقول ابن الأثير: «لا يجوز تقديم ما عمل فيه الشرط على حرفه، لا تقول: زيداً إن تضرب أضرب، على أنه منصوب بالشرط والجزاء؛ لأن الشرط صدر الكلام؛ فإن قلت: إن زيداً تضرب أضرب، كان (زيد) منصوباً بالفعل الذي هو شرطه، وجاز تقديمه على الفعل دون الحرف»⁽⁴⁴⁾، وهذا الذي ذهب ابن الأثير هو قول جماهير النحاة؛ إلا أن بعضهم أجازوه؛ كالكسائي من الكوفيين، وقرر أن (زيداً) منصوب بالفعل الأول⁽⁴⁵⁾، وأجاز الكوفيون تقدم المفعول بناء على قاعدتهم أن الأصل في التركيب الشرطي أن يكون الجواب مقدماً⁽⁴⁶⁾.

2.3.3 تقديم الجواب على الشرط عند النحاة

اختلف النحاة في تقديم الجواب على شرطه، فقال البصريون بجوازه في المعنى دون اللفظ وقال الكوفيون بجوازه لفظاً ومعنى؛ فالأصل عند البصريين أن يأتي الشرط أولاً؛ لأنه لازم للجواب فهو ملزوم الشرط، ولا يجوز أن يتقدم الملزوم على لازمه، فالشرط سبب الجزاء، فكيف يتقدم المسبب عن سببه⁽⁴⁷⁾؟

وقال الكوفيون: الأصل في التركيب الشرطي أن يأتي الجواب يليه الشرط؛ فإذا قلنا: إن تضرب أضرب، فإن الأصل فيه: أضرب إن تضرب، فلما تأخر

(43) الليث لابن مقبل عند سيويه في الكتاب (89/3)، وله عند الأعمش الشتمري، في شرح آيات سيويه (504/2) وهو شاهد على المجازة بـ (من) بعد (لا)؛ لأنها لغو في الكلام.

(44) البديع في العربية (1/مج2/638).

(45) الأصول (2/136).

(46) الإنصاف في مسائل الخلاف (2/623).

(47) م ن، (2/627).

الجواب على غير أصله انجزم بالجواز، واستدلوا على مذهبهم بقول الشاعر⁽⁴⁸⁾:

يا أقرع بن حابس يا أقرع إنك إن يصرع أخوك يصرع⁽⁴⁹⁾
فالجواب مرفوع لديهم مراعاة لأصله من التقديم والتأخير، وليس بضرورة شعرية، أو بنية تقديم الجواب، أو بإضمار الفاء كما عليه البصريون، ونتج عن هذا الخلاف أمران:

الأول: أن المتقدم جواب معنى، أو هو (دليل الجواب) والجواب محذوف عند البصريين، وهو جواب لفظاً ومعنى عند الكوفيين⁽⁵⁰⁾.

الثاني: لا يجوز عند التقديم والتأخير عند البصريين في سعة الكلام أن تجزم الأداة ثم لا يكون جواب لشرطها تعمل فيه الجزم، ولكي يخرج المتكلم من هذا لا بد من استخدام الفعل الماضي حيث لا يظهر عليه أثر الأداة، يقول سيبويه: «وقبح في الكلام أن تعمل (إن) أو شيء من حروف الجزاء في الأفعال حتى تجزمه في اللفظ ثم لا يكون لها جواب ينجزم بما قبله، ألا ترى أنك تقول: آتيك إن آتيتني، ولا تقول: آتيك إن آتيتني إلا في شعر؛ لأنك أخرت (إن) وما عملت فيه، ولم تجعل لـ (إن) جواباً ينجزم بما قبله»⁽⁵¹⁾.

وعلى هذا اضطر البصريون إلى تقدير الحذف في الكلام؛ لأن الأداة وفعل الشرط كلام منقطع عما قبلهما، والمتقدم ليس نفس الجواب، وإنما دليل عليه وهو الذي سوغ الحذف عندهم⁽⁵²⁾.

(48) م ن، (623/2).

(49) البيت لجرير بن عبد الله البجلي عند سيبويه في الكتاب (76/3)، وله عند الشتمري (شرح شواهد سيبويه 495/2) العيني (شرح الشواهد 327/2)، وهو شاهد على تقديم (نصرع) في النية، وتضمنه الجواب في المعنى، والتقدير: إنك نصرع أن يصرع أخوك.

(50) شرح الكافية (103/4)، نح/أحمد السيد أحمد.

(51) الكتاب (75/3).

(52) شرح السهيل (403/3).

3.3.3 التقديم والتأخير مظاهره ودلالته عند الأصوليين

وكما اختلف النحاة في التقديم والتأخير اختلف الأصوليون؛ فمنهم من قال بقول البصريين مثل أبي الحسن البصري في المعتمد حيث يقول: «والشرط له صدر الكلام، سواء تقدم أو تأخر؛ لأن من حقه أن يتقدم الجزاء؛ فإذا قلت: أعط زيدا درهماً إن دخل الدار معناه: إن دخل الدار فأعطه درهماً»⁽⁵³⁾.

ومنهم من أجاز التقديم والتأخير مع التفريق بين (الشرط) و(الاستثناء)؛ لأن كلاً منهما يعدّ عندهم من باب المخصصات اللفظية المتصلة بالكلام اتصالاً زمنياً، ولفظياً، يقول الزركشي في البحر المحيط: «لا يشترط في الشرط أن يكون متأخراً عن المشروط في اللفظ، حتى يكون كالاستثناء، بل الأصل تقديمه؛ لأنه متقدم في الوجود، ولأنه قسم من الكلام، فكان له الصدر كالاستفهام والتمني، ويجوز تأخره لفظاً كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار»⁽⁵⁴⁾.

ونلاحظ أن الزركشي قد بين علة تقدم الشرط على الجزاء لفظاً بتقدمه في الوجود والطبع، وبين أنه مؤثر في الكلام، فهو يحمل في طياته معنى نحوياً عاماً كالاستفهام والتمني، وهذا تعليل النحاة البصريين الذين جعلوا الأصل في التركيب الشرطي أن يكون الشرط أولاً يليه الجواب.

وأنكر الإمام الرازي في المحصول وجود خلاف في التقديم والتأخير، حيث قصر الخلاف في الأولوية لا الجواز، يقول: «لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، إنما النزاع في الأولى، ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم خلافاً للفراء»⁽⁵⁵⁾.

وظاهر كلامه يدل على أنه يرى مذهب الكوفيين من النحاة، ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه لو لم يكن ثمّ خلاف مشهور في المسألة، أو لو تساوى

(53) المعتمد (2/ 241).

(54) البحر المحيط (3/ 332).

(55) المحصول (1/ 425).

التقديم والتأخير لما أحوجهم إلى جعل المتقدم دليلاً على الجواب لا الجواب حقيقة خلافاً للكوفيين، ولعله يقصد بالأولية الأصل في التركيب الشرطي، وهو محل النزاع، والظاهر أن المحققين من الأصوليين يرون قول البصريين؛ لأن الشرط كما ذكرنا مؤثر في الكلام فيستحق التقديم، والأصوليون يبنون على هذه المسألة أحكاماً أخرى تتعلق بالجمل المتعاطفة التي يعقبها شرط أو استثناء، فإذا كان الأول له صدارته، فالثاني حقه أن يتأخر، وقد ناقشنا المسألة في مبحث سابق.

وقد أنكر الزركشي⁽⁵⁶⁾ ذلك على صاحب المحصول، واستغرب عزوه الرأي إلى الفراء، ولا يتوجه إنكار الزركشي من حيث العزو إلى الفراء، فقد أكده صاحب الإنصاف، وإنما منع الفراء نصب المتقدم على الأداة في قولهم: زيدا إن تضرب أضرب⁽⁵⁷⁾، ومذهبه في التقديم والتأخير هو مذهب الكوفيين كالكسائي وغيره.

وجعل الشيرازي⁽⁵⁸⁾ التقديم والتأخير سواء؛ إذ لا يرى فرقاً بين قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، قياساً على الاستثناء، إلا أن هذه التسوية بين التركيبين تعدّ مخالفة لقواعدهم، وأصولهم، واهتمامهم العميق بدلالة التركيب كما هو معهود عنهم، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال الجملة وعدمه، وما يتعلق بأجزاء الزمن وتراتبها، وتراتب ما يقع فيها من الأقوال والأفعال وهو استفاد عقلاً، وعلاقة ذلك كله بالتراتب المستفاد وضعاً؛ لذا أنكر الزركشي⁽⁵⁹⁾ هذه التسوية بين التركيبين اللذين ساقهما الشيرازي وبيّن الفرق بينهما من جهة الشكل، والمعنى؛ فمن جهة الشكل نلاحظ أننا لا نقدر حذفاً على رأي الكوفيين إذ المتقدم جواب، ومن جهة المعنى فإن التركيب الأول بناؤه على الشرط والتردد؛ فيظهر تأثير الشرط من

(56) البحر المحيط (3/332).

(57) الإنصاف في مسائل الخلاف (2/623).

(58) شرح اللع (2/103).

(59) البحر المحيط (3/332-333).

الوهلة الأولى، حيث إن الجزء الأول سابق في زمنه على الثاني فيطرق السمع أولاً، وفي الثاني نجد البناء على الجزم لاستقلال الجملة، ثم طراً المؤثر، ولولا عدم استقلال الجزء الثاني لاستقل الأول بالمعنى، وهذا الفرق لا يظهر في المحصلة النهائية للكلام وإنما أثناء التحليل للتركيب.

ومن هنا اشترط بعض الأصوليين (القصد) في الكلام عند ورود الشرط الذي يتردد في الكلام مجرى العادة، واشترطوا الاتصال بين الجزاء المتقدم، وشرطه المتأخر؛ فلا يجوز أن تفصل بينهما برهة من الزمن مخالفة لطباع الناس والعرف اللغوي بينهم.

ويظهر ذلك بما ساقه الزركشي يعزوه إلى ابن القاص في التربيين الآتين:

- لو قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت؛ فطلقت واحدة يقع

- ولو قال لزوجته: إن شئت طلقي نفسك ثلاثاً؛ فطلقت واحدة لا يقع شيء.

فالذين يرون جواز التقديم والتأخير يرون التساوي في الحكم في القضيتين السابقتين، ولذا أنكر الزركشي على ابن القاص ومن وافقه من أصحاب الشافعي⁽⁶⁰⁾.

4.3 الحذف في التركيب الشرطي عند النحاة والأصوليين

1.4.3 الحذف في التركيب الشرطي: مظاهره، ودلالاته عند النحاة

يعد الحذف في الكلام من المظاهر اللافتة للنظر؛ إذ يشكل أهمية كبيرة في فهم المعنى العام للتركيب، ويرتبط به دائماً ما أسماه النحاة بالتقدير، أي تقدير المحذوف، وقد اعتمد النحاة لتقدير المحذوف (البنية العميقة) الذي اصطلح عليه التوليدون التحويليون، والتقدير ملمح يكمل التركيب في (الذهن) لإحساس المستمع بأن نقصاً ما يعتور الكلام، فيترتب عليه اكتمال المعنى العام للتركيب، وقد شكلت هذه الطريقة أسلوباً متميزاً عند النحاة، وأرباب المعاني،

(60) م ن، (333/3).

والمفسرين، والأصوليين في تأويل الوحيين: القرآن الكريم، والسنة المطهرة على صاحبها أجل التسليم.

وسنحاول جاهدين إلقاء الضوء على مظاهر الحذف في التركيب الشرطي من خلال الآتي:

- 1 - حذف الشرط.
 - 2 - حذف الأداة مع شرطها (صيغة الشرط) كما اصطلح عليه الأصوليون.
 - 3 - حذف الجواب.
 - 4 - حذف الشرط والجواب معاً.
- وسوف تكون دراستنا في هذه القضية مركوزة على ما جاء عند النحاة فحسب؛ لأن الأصوليين لم يتناولوا الحذف في التركيب الشرطي في كتبهم.

أولاً: حذف جملة الشرط

يحذف فعل الشرط في التركيب الشرطي، إلا أن هذا الحذف قليل كما أشار الأشموني⁽⁶¹⁾، وهناك ثلاث حالات يحذف فيها فعل الشرط:

الأولى: إذا دل الجواب عليه، ومنه قول الشاعر:
متى تؤخذوا قسراً بظنة عامر ولا ينج إلا في الصفاد يزيد⁽⁶²⁾
فالشرط محذوف في البيت، وتقديره: متى (تثقفوا) تؤخذوا...، وقد دل الجواب على الشرط المحذوف.

الثانية: حذف الفعل؛ لوجود المفسر على رأي جمهور النحاة، وهو الاشتغال⁽⁶³⁾، ومنه:

(61) شرح الأشموني (2/335-344)، مع الهوامع (2/463).
(62) البيت بغير نسبة عند الأشموني (2/334) وهو كذلك في شرح الشواهد للمعيني (2/334)، وعند السيوطي (مع الهوامع 2/464)، والشاهد فيه: حذف فعل الشرط، والأصل: متى تثقفوا تؤخذوا (المعجم المفصل 1/229).
(63) التأويل النحوي في القرآن الكريم (1/616).

- قوله جلت قدرته: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَقِيلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٧٨﴾﴾ [النساء: 128]، الإعراب: (امرأة): فاعل بفعل مضمّر واجب الإضمار، ولا يجوز رفعها بالابتداء؛ لأن أداة الشرط لا يليها إلا الفعل عند جمهور البصريين خلافاً للأخفش، والكوفيين⁽⁶⁴⁾، ويقول الألوسي في معنى الآية: «أي: وإن خافت امرأة خافت، فهو من باب الاشتغال، وزعم الكوفيون أن (امرأة) مبتدأ وما بعده الخبر، وليس بالمرضي»⁽⁶⁵⁾.

- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [التوبة: 6]، في (التبيان): (أحد): فاعل لفعل محذوف دل عليه ما بعده⁽⁶⁶⁾.

- وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّسَابَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلَئِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَقِيلُوا وَأَنَّهٗ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: 176]، إعرابه: (امرؤ) فاعل لفعل مضمّر تقديره: إن هلك امرؤ هلك⁽⁶⁷⁾.

ونلاحظ أن مسوغ الحذف في الآيات الثلاث وجود الفعل الذي جاء الاسم فاصلاً بينه وبين الأداة، وهذا يعني بأن القرينة الدالة على الحذف هي الفعل، فالأفعال: (خافت)، و(استجارك)، و(هلك) فسرت الفعل المحذوف العامل في الفاعلين: (امرأة)، و(أحد)، و(امرؤ)، وقد نص على ذلك سيبويه في قوله: «واعلم أن قولهم في الشعر: إن زيد يأتك يكن ذلك؛ إنما ارتفع على فعل هذا

(64) الدر المصون (4/106)، تفسير سورة النساء، الآية: 128.

(65) روح المعاني (5/210)، تفسير سورة النساء، الآية: 128.

(66) التبيان في إعراب القرآن (2/636)، إعراب سورة التوبة، الآية 6.

(67) الدر المصون (4/172)، تفسير سورة النساء، الآية: 176.

تفسيره، كما كان ذلك في قولك: إن زيدا رأيتك يكن ذلك؛ لأنه لا يبدأ بعدها الأسماء ثم يبنى عليها⁽⁶⁸⁾، وأحيانا لا تجد هذا الفعل فيكون الاسم الذي يفصل عادة بين (أداة) الشرط، و(الفعل) بمنزلة الفعل المفسر أو القرينة الدالة على الحذف كما في قول النبي الكريم عليه صلاة الله وسلامه: «إن خيراً فخير وإن شر فشر»⁽⁶⁹⁾؛ فتفسيره: إن (فعلت) خيراً ف (هو) خير...، والأصل في نظائره: إن خيراً (فعلت) ف (هو) خير، فيكون الفعل المذكور دليل الفعل المضمّر.

وقد علل سيبويه دخول أدوات الشرط على الأسماء مع حذف فعل الشرط بأنها «تتصرف في العربية، فتدخل على (فعل) و(يفعل)، وتكون استفهاماً، وتكون موصولة بمنزلة (الذي)؛ فلما كانت تصرف هذا التصرف، وتفارق الجزم ضارعت ما يجز من الأسماء التي إن شئت استعملتها غير مضافة نحو: (ضارب عبد الله)؛ لأنك إن شئت نونت ونصبت، وإن شئت لم تجاوز الاسم العامل في الآخر»⁽⁷⁰⁾.

وعدّ سيبويه ذلك من خصائص (إن) وحدها بين أدوات الشرط المختلفة، فإذا وقع في الأدوات الأخرى فهو بمنزلة الضرورة، حيث يقول: «وأما سائر حروف الجزاء فهذا فيه ضعف في الكلام؛ لأنها ليست ك (إن)، فلو جاز في (إن) وقد جزمت كان أقوى إذ جاز فيها (فعل)»⁽⁷¹⁾.

وعليه فإن ما جاء في الشعر مع أدوات شرطية أخرى قد يعد من باب الضرورات؛ ومنه:

فمتى واغل ينبهم يحيو . وتعطف عليه كأس الساقى⁽⁷²⁾

(68) الكتاب (129/3).

(69) م ن، (128/3)، همع الهوامع (463/2).

(70) م ن، الكتاب (127/3).

(71) م ن، (128/3).

(72) الكتاب (128/3)، والشاهد فيه: الفصل بين (متى) ومجزومه (يزرهم)، أي: متى يزرهم واغل يزرهم (الخزانة 37/9).

وقوله:

صعدة نابتة في حائر أينما الريح تميلها تمل⁽⁷³⁾

الثالثة: حذف الشرط المنفي بـ (لا) بعد إن:

والشاهد فيه قول الشاعر:

فطلقها فليست لها بكفء وإلا يعمل مفرقك الحسام⁽⁷⁴⁾

فقد دل على المحذوف دليل متقدم، وهو قوله: (فطلقها)؛ فإن المعنى: (فإلاً تطلقها يعمل..)، وقيل: إن (لا) عوض عن المحذوف، وأنكره أبو حيان⁽⁷⁵⁾.

ثانياً: حذف جملة الشرط والأداة عند النحاة

وحذف جملة الشرط والأداة كثير كما قال الأشموني⁽⁷⁶⁾، وهذا الحذف هو الحالة الثالثة لأداة الشرط التي جاءت في تصنيفات ابن السراج في الأصول؛ حيث يقول: «وأما الثالث الذي يحذف فيه حرف الجزاء مع ما عمل فيه، وفيما بقي من الكلام دليل عليه، وذلك إذا كان الفعل جواباً للأمر، والنهي، أو الاستفهام، أو التمني أو العرض»⁽⁷⁷⁾.

وقد عقد سيبويه في كتابه باباً من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جواباً

(73) الكتاب (129/3)، والشاهد فيه: الفصل بين (أينما) ومجزومه (تميلها)؛ أي: أينما تميلها الريح تمل (الخزانة 38/9).

(74) البيت للأحوص عند العيني (شرح الشواهد 334/2)، وبغير نسبة عند الأشموني (2/334)، وهو كذلك في شرح التسهيل (3/398)، وجمع الهوامع (2/464)، والشاهد فيه: حذف فعل الشرط لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: وإلا تطلقها يعمل مفرقك الحسام (المعجم المفصل 848).

(75) جمع الهوامع (2/464).

(76) الأشموني (2/335).

(77) الأصول (2/162).

للطلب⁽⁷⁸⁾، ونقل عن شيخه الخليل قوله: «إن هذه الأوائل كلها فيها معنى (إن)؛ فلذلك انجزم الجواب؛ لأنه إذا قال: (أنتني آتك) فإن معنى كلامه: إن يكن منك إتيان آتك»⁽⁷⁹⁾.

ومعنى ذلك أن النحاة أدركوا أن هذا يلحق بباب الجزاء، بناء على المعنى العام للتركيب الشرطي، وتوصلوا إليه عبر البنية العميقة بتقدير المحذوف، وأن العرب قد تصرفت في أدوات الجزاء وفي (فعل الشرط)، (جواب الشرط) بالحذف وغيره، لحاجتهم الشديدة لمثل هذا التصرف؛ إلا أننا نجد الرضي قد أنكر هذا التأويل من النحاة قائلاً: «لعل ذلك لاستنكارهم إسناد الجزم إلى الفعل، وليس ما استبعدوه ببعيد؛ لأنه إذا جاز أن يجزم الاسم المتضمن معنى (إن) فعلين، فما المانع من جزم الفعل المضمن معناها فعلاً واحداً»⁽⁸⁰⁾. والذي يظهر لي أن تأويل النحاة أقرب إلى الصواب من اعتراض الرضي، لأنه يفسر المعنى ويجليه.

وهناك حالة أخرى تحذف فيها الأداة مع فعلها غير هذه الحالة التي وقفنا عليها ذكرها الأشموني⁽⁸¹⁾، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال: 17]؛ فالمعنى حسب التأويل النحوي للآية الكريمة: إن افتخرتم بقتلهم فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم⁽⁸²⁾، ولعل الذي أيد هذا التأويل وجود (الفاء) في (فلم تقتلوهم)، وسياق الآيات السابقة⁽⁸³⁾، وفي (الفاء) وجهان:

(78) انظر في الكتاب (108/3).

(79) م ن، الكتاب (108/3)، شرح المفصل (286-287/7).

(80) شرح الكافية (122/4) نح/أحمد السيد أحمد.

(81) شرح الأشموني (335/2).

(82) الكشاف (201/2)، تفسير سورة الأنفال، الآية: 17.

(83) روح المعاني (243/9)، تفسير سورة الأنفال، الآية: 17.

الأول: هو التأويل السابق من أنها جواب شرط سابق، وهو قول الزمخشري⁽⁸⁴⁾.

الثاني: أنها لربط الكلام بعضه ببعض، وليست جواباً لشرط مقدر⁽⁸⁵⁾، وهو مذهب أبي حيان، وأيده الألويسي⁽⁸⁶⁾.

- قوله تعالى: ﴿بِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَرِيعَةً فَأَتَى فَأَعْبُدُونَ﴾ [العنكبوت: 56]؛ قال الزمخشري في تأويل الآية: «فإن قلت: ما معنى الفاء في (فاعبدون) وتقديم المفعول؟ قلت: الفاء جواب شرط محذوف؛ لأن المعنى: إن أرضي واسعة فإن لم تخلصوا العبادة لي في أرض فأخلصوها لي في غيرها، ثم حذف الشرط، وعوض من حذفه تقديم المفعول، مع إفادة تقديمه معنى الاختصاص، والإخلاص»⁽⁸⁷⁾

ثالثاً: حذف الجواب في التركيب الشرطي

القاعدة العامة في حذف جواب الشرط في التركيب الشرطي هي وجود قرينة دالة على الجواب المحذوف، حتى لا يختل المعنى المراد، وإلا وقع السامع في لبس، فلا تتضح الرسالة التي يريدتها المتكلم، في منظومة الاتصال، يقول الرضي: «واعلم أن الجزاء يحذف عند قيام القرينة، قال: إن أتيتني أكرمك، فتقول: وأنا إن أتيتني»⁽⁸⁸⁾.

فالكلام الأول المستقل في دلالة أدى إلى اكتمال المعنى في الثاني مع

(84) الكشاف (2/200-201)، تفسير سورة الأنفال، الآية: 17، وانظر: الدر المصون (5/586)، سورة الأنفال، الآية: 17.

(85) الدر المصون (5/586)، سورة الأنفال، الآية: 17.

(86) روح المعاني (9/243)، تفسير سورة الأنفال، الآية: 17.

(87) الكشاف (3/446)، تفسير سورة العنكبوت، الآية: 56.

(88) شرح الكافية (4/111)، نح/أحمد السيد أحمد، همع الهوامع (2/463)، الأشموني (2/333)، معاني النحو (4/120).

وجود الحذف في جزء أساسي فيه، ونستطيع أن نوجز مواطن حذف الجواب في الآتي:

1 - عند تقديم شبه الجواب على الشرط (دليل الجواب)؛ فالمتقدم يدل على الجواب ولكنه ليس جواباً في ظاهر مذهب البصريين خلافاً للكوفيين ومن وافقهم من الأصوليين؛ وفي هذه الحالة يختلف هيكل التركيب الشرطي من حيث الزمن الصرفي لفعلي الشرط والجواب؛ لأن ما تقدم ليس بجواب، وإنما هو دليله، والجواب محذوف، ولما حذف الجواب كان الأولى أن يأتي الشرط بلفظ الماضي حتى لا يظهر أثر العامل على جزء، والجزء الآخر مفقود⁽⁸⁹⁾، وتوضيحه في المثال الآتي:

أنت ظالم إن فعلت؛⁽⁹⁰⁾

ف (أنت ظالم) كلام مستقل لفظاً ومعنى، ولا يرتبط بالجزء الثاني (إن فعلت)؛ إلا أنه يدل على جوابه المحذوف، وفعل الشرط (فعلت) ماضي اللفظ احترازاً من أن يظهر الجزء عليه، ثم لا يكون جواباً ينجزم بالعامل نفسه. وعلى هذا فهم يُحكمون الكلام بالشكل والمعنى، فلا يظهر الجزم على الماضي، لعدم وجود الجزاء الذي يظهر فيه العمل مع وجود الجواب في المعنى، وقد يظهر الجزم ضرورة في الشعر كقوله:

فقلت تحمل فوق طوقك إنها مطبوعة من يأتها لا يضيرها⁽⁹¹⁾
وأجراه الكوفيون في السعة من الكلام أيضاً جرياً على أصولهم في السماع والقياس عليه في مثل قولهم: أنت ظالم إن تفعل، وخالفهم الفراء موافقاً البصريين⁽⁹²⁾.

وحول ابن السراج أدوات الشرط التي تشترك مع الموصولات إلى بابها إذا

(89) شرح الكافية (105/4) نح/أحمد السيد أحمد، مع الهوامع (2/462).

(90) الأصول (2/194).

(91) البيت لأبي ذؤيب الهنلي في الكتاب (81/3) وله في الخزانة (9/58)، وهو شاهد على رفع المضارع (لا يضيرها) الواقع جواباً للشرط على نية التقديم.

(92) شرح الكافية، نح: أحمد السيد أحمد (4/106).

قدم عليها الجواب، فلا تجزم عنده، وعلته أننا إذا جعلناها شرطية فهذا يستدعي حذف الجزاء، وجعل المتقدم كالمعوض منه الدال عليه وهو قبيح عنده، والعلة في ذلك أيضاً أن أدوات الشرط لا ينبغي أن تعمل فيها ما قبلها؛ لأن لها الصدارة، ونستطيع أن نقل كلامه بتمامه؛ لنقف على ملابسات مذهب الذي هو مذهب شيخه المبرد في المقتضب⁽⁹³⁾، إذ يفرق ابن السراج بين الأدوات التي تلزم حالة واحدة، والأدوات التي تتردد بين الموصولية والشرطية بناء على نظرية العامل، يقول ابن السراج: «وأما ما ذكره (من و متى) وسائر الحروف فإنه يستحيل في الأسماء منها والظروف من وجوه التقديم والتأخير؛ لأنك إذا قلت: آتي من أتانني؛ وجب أن تكون (من) منصوبة بقولك: (آتي) ونحوه، وحروف الجزاء لا يعمل فيها ما قبلها، فليس يجوز هذا إلا أن تريد بها معنى (الذي) و(متى) إذا قلت: آتيك متى آتيتني، ف (متى) للجزاء، وهي ظرف لـ (آتيتني)؛ لأن حروف الجزاء لا يعمل فيها ما قبلها، ولكن الفعل الذي قبل (متى) قد أغنى عن الجواب، كما قلت في الجواب: أنت ظالم إن فعلت؛ ف (أنت ظالم) منقطع من (إن)، وقد سد مسد جواب (متى) و(إن) لم تكن منها في شيء؛ لأن (متى) منصوبة بـ (آتيتني)؛ لأن حروف الجزاء من الظروف والأسماء إنما يعمل فيها ما بعدها وهو الجزاء الذي يعمل فيه الجزم، والباب كله على هذا لا يجوز غيره»⁽⁹⁴⁾.

2 - يحذف جواب الشرط عند تقدم القسم عليه، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَخْرَبُوا لَا يَمْزِجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْتِيَنَّكَ الْأَذْبَنُ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الحشر: 12]، قال في الدر المصون: «أجيب القسم لسبقه، ولذلك رفعت الأفعال ولم تجزم، وحذف جواب الشرط لدلالة القسم عليه؛ ولذلك كان فعل الشرط ماضياً»⁽⁹⁵⁾، وجعل أبو

(93) المقتضب (2/68).

(94) الأصول (2/194).

(95) الدر المصون (10/287)، تفسير سورة الحشر، الآية: 12.

- البقاء (لا ينصرون) جواباً للشرط مرفوعاً؛ لكمون فعل الشرط ماضياً⁽⁹⁶⁾.
- 3 - ويحذف الجواب عند توالي شرطين، ومثاله: إن جاء زيد إن ضحك فعبدني حر.
- 4 - ويحذف عند تقدم ذي خبر عليه، ومثاله: أنت إن صدقت مفلح. وفي كل من الأمثلة السابقة دليل يدل على الجواب المحذوف حتى كأنك تحس بوجوده.
- 5 - وقد يحذف جواب الشرط لأغراض بلاغية، وكان المتكلم يدل على معلومية الجواب لدى السامع بالحذف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَةٌ بِهِ الْمَوْتُ بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَأْتِئِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَرَأَى الَّذِينَ كَفَرُوا تَصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْعَهْدَ ﴿٣١﴾﴾ [الرعد: 31]؛ والتقدير: «لو أن كتاباً سيرت بإنزاله أو بتلاوته الجبال.. لكان ذلك هذا القرآن (لكونه الغاية القصوى في الانطواء على عجائب آثار قدرة الله تعالى»⁽⁹⁷⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [يس: 45]؛ أي: أعرضوا⁽⁹⁸⁾، ومنه قول الراجز:
- لو قد حداهن أبو الجودي
برجز مسحفر الروي
مستويات كنوى البرني
- قال المبرد: «لم يأت بخبر لعلم المخاطب، ومثل هذا الكلام كثير، ولا

(96) النيان في إعراب القرآن (2/1216).

(97) روح المعاني (13/193-194)، تفسير سورة الرعد، الآية: 31.

(98) الدر المصون (9/273)، تفسير سورة يس، الآية: 45.

يجوز الحذف حتى يكون المحذوف معلوماً بما يدل عليه من متقدم خبراً ومشاهدة حال،⁽⁹⁹⁾.

رابعاً: حذف الشرط وجوابه

يحذف الشرط والجواب معاً مع (إن) وحدها دون سائر الأدوات، نص على ذلك النحاة في كتبهم⁽¹⁰⁰⁾؛ لأنها - حسب تعليلهم - أم الباب، وذلك في قوله:

قالت بنات العم: يا سلمى وإن كان فقيراً معدماً قالت: وإن والظاهر أن عوامل حذفها لا ترجع فقط إلى كونها أم الباب، وإنما لوجود قرائن أخرى علاوة على الضرورة الشعرية، ومنها أن في الكلام حذفاً آخر لعلنا نقدره بقولنا: يا سلمى (ارتضيه زوجاً) وإن كان فقيراً معدماً؟

فدل هذا على تسويغ حذف الجواب، وساعدت الواو على تأكيد الكلام بالشرط؛ لأن الواو إذا دخلت على (إن)، و(لو) فإنها تضيف معنى آخر غير الشرط عليهما، فالواو تلغي الشرط وتؤكد الكلام في كل أحواله، والذي يدل على عدم اختصاص (إن) بهذه الميزة أننا نستطيع أن نجعل (لو) مكانها في البيت، وإن تغير المعنى قليلاً؛ إلا أن ذلك لا يمنع استخدام (لو) مكانها ولا سيما أن لها دلالة على ثبات الجواب، فنقول:

قالت بنات العم يا سلمى ولو كان فقيراً معدماً قالت: ولو

2.4.3 الحذف في التركيب الشرطي، مظاهره ودلالاته عند الأصوليين

لم يدرس الأصوليون الحذف في التركيب الشرطي دراسة النحاة لهذه الظاهرة، اللهم إلا بعض الملامح التي تناثرت في كتبهم عند وقوفهم أحياناً على بعض الصور التركيبية، ومن ذلك ما لاحظته الأصوليون في قوله تعالى من

(99) المنضب (81/2).

(100) مع الهوامع (464/2).

انعدام العلاقة السببية بين الجزأين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: 184]؛ فإن تكذيب الذي قبله لرسولهم لا يتوقف على تكذيب الكافرين للنبي عليه الصلاة والسلام، عليه؛ فإن تقدير المعنى: وإن يكذبوك فتسل فقد كذبت رسل من قبلك؛ حيث إن الماضي لا يعلق على المستقبل⁽¹⁰¹⁾، قال القرافي: «ويجوز حذف جواب الشرط إن كان في الكلام ما يدل عليه»⁽¹⁰²⁾.

(101) الفروق (1/183).

(102) م ن، (1/183)، وانظر إدار الشروق على أنواء الفروق (1/189).

الفصل الرابع

الدراسة الدلالية للتركيب الشرطي بين النحاة والأصوليين

1.4 منطوق التركيب الشرطي ومفهومه

1.1.4 ملامح المفهوم عند النحاة

التركيب الشرطي ربط خاص له دلالتان: الأولى تتعلق عند وجود الشرط، والثانية عند انعدامه فينعدم المشروط، وتسمى الدلالة الأولى دلالة المنطوق أو المنظوم أي الدلالة الحرفية للتركيب، وتسمى الثانية بدلالة المفهوم؛ لأنها دلالة مستفادة وراء المنطوق وهي القيم الخلفية على عكس الدلالة الأولى.

وممن أشار إلى المفهوم من النحاة ابن مالك في شرح التسهيل عند مناقشته لقضية الامتناع ضمن دلالات (لو) الشرطية الامتناعية، فقد صرح بأن المفهوم مستفاد في عرف اللغة لا في حكم العقل، فإذا قلنا: إن قام زيد قام عمرو؛ فإنه يدل على أنه: إذا لم يقم زيد لم يقم عمرو؛ لأن الأصل فيما علق على شيء إلا يكون معلقاً على غيره، وقد أشار ابن مالك إلى تلك الحادثة التي تواتر نقلها عند الأصوليين حول استغراب بعض الصحابة القصر مع انعدام الخوف الذي علق به قصر الصلاة في السفر في آية النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ [النساء: 101]⁽¹⁾؛ وعليه ينتج بناء على مفهوم الآية⁽²⁾:

- 1 - أن قصر الصلاة لا يكون إلا في حالة الخوف؛ فإذا زال الخوف يزول القصر.
- 2 - أن القصر في حالة الخوف والأمن عند السفر، وهو قول الحنفية؛ لأن التقييد بالشرط عندهم إنما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، وأما عدمه عند عدمه فالآية ساكتة عنه؛ وقد وجدت أدلة أخرى من السنة توجب القصر، فيثبت.
- 3 - أن القصر في الحالين، وهو يتفق مع الحنفية؛ إلا أنهم يرجعون الاستدلال إلى عدم انحصار الفائدة في التخصيص، ويجعلون القصر في الخوف هاهنا مخرج الغالب.

ولن تناقش الآن ما أورده ابن مالك عن حصر السببية في التركيب الشرطي الذي يتضح من قوله: «الأصل فيما علق بشيء إلا يعلق على غيره»، فهو يخالف صراحة ما عليه جماهير الأصوليين إلا في نوع خاص من التراكيب التي تحصر السببية، ولكن الأهم الآن أن ندرك أن قضية المفهوم وإن كانت أصولية إلا أن لها نسباً يمت بصلاته إلى النحاة، ولا سيما القدماء منهم؛ لشدة صلتهم بالفقه والأصول والقراءات، ولاستحالة الفصل بين هذه العلوم التراثية القديمة التي تدور على محور واحد، وهو فهم القرآن والسنة؛ لذا فإننا نلاحظ أن الأصوليين الذين يقولون بالمفهوم يحتجون بما نسب إلى أبي عبيدة وهو أحد أئمة اللغة؛ فقد فهم - رحمه الله - من حديث الصحيحين: «مَطْلُ الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»⁽³⁾ أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهو لم يفهم ذلك إلا

(1) شرح التسهيل (411/3).

(2) روح المعاني (174/5)، تفسير سورة النساء، الآية: 101.

(3) المروري في صحيح البخاري معلقاً نصه: «لَمْ يَواجِدْ يحل عقوبته وعرضه». وقد جاء موصولاً عند أحمد وإسحاق وأبي داود والنسائي (78/5)، والثابت في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مطلق الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولعله تم الدمج بين اللفظين في لفظ واحد (الفتح 4/585).

بما يعرف من لسان العرب⁽⁴⁾، وإن خالف بهذا المذهب بعض النحاة، كالأخفش⁽⁵⁾، ومن ذلك نصل إلى حقيقة نكاد نجزم بها أن القضية وقف عندها النحاة؛ وإن أغفلوا نقاشها في كتبهم؛ لقناعتهم بالجوانب التخصصية في مثل هذه العلوم.

2.1.4 طرق الدلالة والمفهوم عند الأصوليين

بعد أن وقفنا على ملامح الظاهرة عند النحاة، ومكان (المفهوم) عندهم نقف عليها في كتب الأصوليين؛ ولكي نعرف المفهوم وندرك تميزه عن المنطوق لا بد من دراسة التقسيم للدلالة باعتبار طرقها، ولو بشكل موجز عند الأصوليين؛ حتى ندرك مكان (المفهوم) من تلك الطرق وأهميته، وخلافهم ومذاهبهم في المسألة محل النزاع.


قسّم الأصوليون الدلالة باعتبارات كثيرة منها تقسيمهم باعتبار الاستخدام إلى حقيقة ومجاز، أو باعتبار الوضوح والخفاء، أو باعتبار ما يقصده المتكلم وما يفهمه السامع، أو باعتبار طرق الدلالة أو الكيفيات التي بها يتوصل إلى المعنى، وعلى ضوء هذا الاعتبار فإن التقسيم عند الحنفية يختلف عنه عند الشافعية، وقبل الخوض في خلافهم لا بد من الوقوف على ما جاء عند النحاة حول قضية المفهوم أو القيم الخلافية للتركيب الشرطي، ولا بد من الإشارة إلى أن القضية أصولية؛ لأنهم أشبعوها بحثاً ودراسة في حين أغفلها النحاة في كتبهم إلا ما جاء من ملامح متفرقة مبثوثة في كتبهم.

1.2.1.4 طرق الدلالة عند الحنفية

تختلف طرق الدلالة عند الشافعية عنها عند الحنفية، فالحنفية لا يعتدون بالمفهوم في استنباطهم للأحكام الشرعية؛ لذا فإن طرق الدلالة عندهم كالآتي:

(4) شرح الجلال على جمع الجوامع (1/ 401-402)، المصنف (266).

(5) حاشية الباني (1/ 402).



شكل رقم (9): طرق الدلالة عند الحنفي

نلاحظ أن طرق الدلالة عند الحنفية أربع، منها دلالة النص أو مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب، وهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي: لأن للنظم صورة معلومة، ومعنى هو المقصودة به، فالألفاظ مطلوبة للمعاني، وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ، بمنزلة الضرب، له صورة معلومة، ومعنى هو المطلوب به، وهو الإيلام⁽⁶⁾.

فمفهوم الموافقة الذي هو قسيم المخالفة لا يحتاج إلى كثير تأمل من السامع أو القارئ حتى يدركه؛ فلا يستنبط بالرأي كما أشار الإمام السرخسي، فهو معلوم من اللغة، وهو من سنن العرب في كلامها؛ فالاستدلال عليه من وضع اللغة لا من العقل أو القياس؛ إذ لا يحتاج إلى بحث واجتهاد، بل يشترك في فهمه الفقيه وغيره⁽⁷⁾، وهو من باب دلالة الأدنى على الأعلى أو العكس؛ فقوله تعالى: ﴿وَقَفَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا


(6) المحرر في أصول الفقه (1/181)، التوضيح لمنزلة التنقيح (1/279)، شرح التلويح (1/283).

(7) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (مج 1/608).

يَلْفَنَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْي وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ [الإسراء: 23]؛ فحواه تحريم الشتم، والضرب، وكل ضروب الإيذاء، ويعتد بمفهوم الموافقة جماهير الأصوليين؛ وإن اختلفت تسمياتهم واصطلاحاتهم، ولم يخالفهم سوى الظاهرية، ولا عبرة بخلافهم عند إجماع غيرهم، ومن هنا يتبين أن المفهوم ينقسم إلى موافقة؛ وهو (دلالة النص) في اصطلاح الحنفية أو (فحوى الخطاب) أو (لحنه)، وإلى (مفهوم المخالفة)، أو (دليل الخطاب)، والأول عليه الاتفاق من الأصوليين، والثاني لا يقول به الحنفية، ومن وافقهم في مذاهبهم جهايزة الشافعية كالإمام الغزالي في (المستصفي)، والأمدي في الأحكام، وبالغ إمام الحرمين في الرد على المنكرين لمفهوم اللامخالفة.

1.2.1.4 طرق الدلالة عند المتكلمين من الأصوليين

وإذ كانت طرق الدلالة أربعاً عند الحنفية، فإنها طريقتان رئيسان عند الشافعية: منطوق ومفهوم، وتنضوي تحتها أقسام متعددة، نستبينها من الرسم الآتي:



شكل رقم (10): طرق الدلالة عند الأصوليين المتكلمين (الشافعية)

ومما سبق يتبين أن الشافعية يعتقدون في الدلالة بالمفهومين: الموافقة والمخالفة، والمفهوم طريق رئيس من طرق الدلالة، وهو قسيم المنطوق الذي ينقسم إلى صريح وغير صريح، ولن نقف عند هذه الأقسام المتعددة خشية الإطالة وإنما سندخل مباشرة إلى الحدود التي وضعت لكل من المنطوق والمفهوم.

3.2.1.4 تعريفات المفهوم عند الأصوليين

بعد أن وقفنا على تقسيمات الدلالة عند الفريقين من الأصوليين: الفقهاء والمتكلمين، باعتبار طرق الدلالة لا بد من تعريف (المفهوم) قبل الخوض في مذاهبهم واختلافهم، وحجج كل منهم.

وقد اختلفت تعريفاتهم للمفهوم مما استدعى اختلافهم في المنطوق أيضاً، ومن ذلك تعريف ابن الحاجب في مختصره الأصولي: «المنطوق والمفهوم الدلالة؛ منطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: بخلافه، أي: لا في محل النطق»⁽⁸⁾.

ومحور التفريق بين المنطوق والمفهوم إنما هو محل النطق، فالمنطوق هو المعنى الحرفي؛ أي معنى الألفاظ المنطوقة المجتمعة في التركيب، والآخر هو المعنى الذي يستدل بالمنطوق عليه، وهو المفهوم المجرد الذي لا يلزم أن ينصرف معنى التركيب إليه؛ لذا أنكروا الحنفية ومن وافقهم كالغزالي والأمدي، وهذا يعني أن التركيب الشرطي له معنيان:

الأول: جاء من النظم، أي من منطوق التركيب، وهو واضح ملموس.

الآخر: يخالف الأول، فهو على نقيضه؛ فإذا قال أحدهم:

إن دخلت الدار فانت طالق، كأنه قال تبعاً لقوله الأول: إن لم تدخل الدار فليست بطالق. وقد بنوا هذا المعنى على أساس أن تخصيص الأول بالذكر إنما لنفي الحكم عما عداه، وهذا هو (مفهوم المخالفة) قسيم (دلالة النص) أو (فحوى الخطاب)، أو (مفهوم الموافقة)، والاعتبار فيه أن العرب حينما استخدمت التركيب الشرطي إنما استخدمته لإعطاء هذين المعنيين؛ فهما مستفادان من الوضع، لا من العقل والقياس.

ولاحظ الإمام الغزالي في المستصفي تداخلاً بين المصطلحات الأصولية أحياناً، وهو ممن لا يكثرث بكثرة الاصطلاحات عند وضوح المعنى المراد؛

(8) شرح مختصر المنتهى الأصولي (1/157)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/374، 382)، حاشية البتاني (1/374، 375، 382، 383)، تقرير الشريبي (1/374).

حيث يقول عن مفهوم المخالفة: «ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوماً، وربما سمي هذا (دليل الخطاب)، ولا التفات إلى الأسماء»⁽⁹⁾، ويتضح أن تعريف الغزالي تعريف عملي إجرائي واضح المعالم؛ لأنه من قدامى الأصوليين؛ لذا نجد الأمدى قد استفاد من الغزالي فأضاف قيداً آخر إلى تعريف الأصوليين للمفهوم؛ فقال عن المنطوق بأنه: «ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل اللفظ»⁽¹⁰⁾ حتى يميز (مفهوم المخالفة) عن الأحكام المضمرّة في دلالة الاقتضاء؛ فإنها مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال إنها من المنطوق.

فالمفهوم إذن هو المعنى المخالف لمعنى التركيب الحرفي المستفاد من الألفاظ التي اشتمل عليها تركيب بعينه في نظمه، أو هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت؛ لانتفاء قيد من قيود المنطوق⁽¹¹⁾، وهذه الدلالة في المفهومين: الموافقة، والمخالفة سماها العلامة البناني⁽¹²⁾ في الحاشية بـ (الدلالة الانتقالية)، ويقصد بها أن ينتقل الذهن مثلاً من تحريم التأنيف إلى تحريم الشتم والضرب، أو من إثبات حكم عند التعليق بالشرط إلى نفيه عند انعدام الشرط.

4.2.1.4 مذاهب الأصوليين في القول بـ (مفهوم المخالفة)

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، والقول به مخصصاً للعموم، في الأحكام الشرعية، فأكثر المالكية والشافعية، وقلة من الحنفية على القول به، وأنه حجة وهو مستفاد عندهم لغة، مستندين إلى حجج كثيرة نقلية وعقلية.

(9) المستصفي (265).

(10) الإحكام في أصول الأحكام (3/84).

(11) أصول الفقه الإسلامي (1/362).

(12) حاشية البناني (1/383).

وخالف هذا المذهب جماهير الفقهاء من الحنفية ومن أيدهم كالظاهرية، والأصوليين المتكلمين كالإمامين: أبي حامد الغزالي، والأمدي الشافعيين، فقال هؤلاء بأن الحكم لا ينتفي بانتفاء الشرط بل يبقى على حاله استصحاباً للبراءة الأصلية⁽¹³⁾.

واستند القائلون به إلى حجج نقلية وعقلية نوجزها في الآتي:

- 1 - أن أئمة اللغة اعتمدوا (دليل الخطاب)، وقالوا به، وهم حجة في العربية عند جماهير الأصوليين، ومن ذلك ما جاء عن نقلهم القول بالمفهوم عن أبي عبيدة⁽¹⁴⁾، وما أورده الأمدي وغيره أن أبا عبيد القاسم بن سلام قال به في الحديث نفسه، وقد رد الخصم هذه الحجة بأن ما ذهب إليه هؤلاء ليس نقلاً متواتراً عن العرب، وإنما هو محض اجتهاد يقبل ويرد، وهو معارض بمذهب الأخفش، وهو لا يقول بدليل الخطاب⁽¹⁵⁾.
- 2 - ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر: ما بالنا نقصر، وقد أمنا، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّا صَرَّيْنَا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٥٦﴾﴾ [النساء: 101]، فقد فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف بعلمه حالة الأمن، وهما من فصحاء العرب مع إقرار النبي ﷺ لهما⁽¹⁶⁾، وهو مردود عند الخصم بعدم تواتره، وبسريان الاحتمال أنهما فهما ذلك بناء على (استصحاب الحال)⁽¹⁷⁾ أيضاً.
- 3 - أن العربي إذا قال لو كي له: اشتر لي عبداً أسود، فهم منه عدم شراء الأبيض، وإلا لم يكن ممثلاً، وإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار؛

(13) الإحكام في أصول الأحكام (2/7).

(14) المستصفي (266).

(15) الإحكام في أصول الأحكام (92/3)، حاشية البناي (173/3).

(16) شرح مختصر المتبهي الأصولي (171/3)، الإحكام في أصول الأحكام (93/3).

(17) المستصفي (267).

فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول⁽¹⁸⁾، وكل ذلك اعتماداً على أن المنطوق والمفهوم كلاهما مستفاد من التركيب الشرطي لغة لا عقلاً، أو شرعاً، فالعرب عند الكلام بهذه التراكيب والأساليب إنما تقصد المعنى الموافق، وتنفي المخالف عند عدم القيد، والأمر واضح وجلي أن الانتفاء لم يكن في التركيبيين من مقتضى انتفاء الشرط، وإنما استصحاباً للبراءة الأصلية، فالأصل عدم الشراء مطلقاً، وعدم الطلاق؛ لأن التركيبيين علة لهما، والشرط مانع من انعقاد العلة، فكيف يتصور نفي ما لم يوجد أصلاً؟

5.2.1.4 شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين

اشترط الأصوليون القائلون بالمفهوم شرائط للعمل بمفهوم المخالفة حتى يكون حجة ويصلح للاستدلال به في الأحكام الشرعية، وهذه الشروط هي الفيصل بين الفحوى ومفهوم المخالفة، ونوجز هذه الشروط في الآتي⁽¹⁹⁾:

الشرط الأول: ألا تظهر أولويته من المنطوق، ولا مساواته؛ حتى لا يكون من الفحوى، فيكون للتركيب فائدة أخرى غير نفي الحكم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا إِنَّمَا يَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمْ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23]؛ فالشتم والضرب أولى من التأفيف، فالفائدة إذن دلالة الأدنى على الأعلى على سبيل المبالغة، لا لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد.

الشرط الثاني: ألا يخرج مخرج الغالب أو العادة من الكلام مثل قوله

(18) الإحكام في أصول الأحكام (96/3).

(19) انظر شروط العمل بالمفهوم: التوضيح لمتن التنقيح (1/301-302)، شرح التلويح (1/301)، مفتاح الأصول (114-116)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (3/167)، شرح الجلال المحلي على الجمع (1/391-392)، حاشية البناني (1/391-392)، المختصر الوافي في أصول الفقه (214).

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَوْنَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَهْنُكُمُ الَّذِينَ أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتُمْ الَّذِينَ دَخَلْتُمْ بِهِمْ فإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلِّبْ أبنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَنْ تَجَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: 23]؛ فالغالب في الربيبة الحجر، فانتفاؤه لا يعني انتفاء الحكم؛ لوجود هذه الفائدة (الغالبية)، والمفهوم لا تزاحمه فائدة أخرى غير فائدة التخصيص.

الشرط الثالث: ألا يكون إجابة عن سؤال محدد؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»⁽²⁰⁾؛ فإن النبي الكريم - فداء أبي - أجاب بهذا حينما سئل عن صلاة الليل، وعلى هذا؛ فإن الفائدة غير منحصرة في النفي؛ فلا يدل على النقيض في صلاة النهار؛ إذ الحديث نص في صلاة الليل، وهو ساكت عن صلاة النهار.

الشرط الرابع: ألا يقصد الشارع الحكيم تهويل الأمر وتفخيمه لخطره وجسامته عند الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]؛ فهذا لا يشعر بسقوط الحكم عن غير المحسن والمتقي.

ونستطيع أن نوجز هذه الشروط كلها فيما أوجزه الأصوليون أنفسهم، وهو انعدام ما يوجب التخصيص بالذكر سوى نفي الحكم عن المسكوت⁽²¹⁾، ومعنى ذلك أنه في حالة انتفاء الدلائل السابقة المذكورة في الشرائط فإن التركيب

(20) رواه الترمذي (تحفة الأحوذى 247/3).

(21) فوائح الرحموت (1/451)، شرح التلويح (1/301)، المختصر الوافي (214).

موضوع لغة للمفهوم عند القائلين به، كما هو موضوع للمنطوق، فتثبت الداللتان عندهم، ولا بدّ مراعاة أن التركيب الشرطي قد جاء للتعليق، فالعلاقة السببية واضحة فيه، فإذا انعدمت هذه العلاقة، فلا دلالة للتركيب على المفهوم، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَحَلُّوًا مِّنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 172]؛ فمراد الشرط هنا التعليل وليس التعليق؛ لأن الشكر واجب مع العبادة وعدمها، ومعنى الكلام: إنكم موصوفون بصفة تحت على الشكر، وتبعث عليه، وهي العبادة، والتذلل، فافعلوا ذلك فإنه متيسر لوجود سببه عندكم⁽²²⁾.

6.2.1.4 حجج النافين للمفهوم

ناقش الأصوليون الذين لا يقولون بالمفهوم تلك الحجج العقلية والنقلية لخصومهم، وقد تمّ سرد مناقشات خصومهم أثناء إيراد أدلتهم النقلية، ويبقى الآن إيراد الأدلة العقلية في رد القول بمفهوم المخالفة، وقد أفاض كثير من الأصوليين في إيراد هذه الأدلة العقلية منهم أبو المعالي الجويني، والغزالي، والأمدي وهم شافعية، وأبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة، وصدر الشريعة في التوضيح، وشمس الأئمة في أصوله، والسهالوي في فواتح الرحموت وغيرهم من أئمة الحنفية، ونستطيع أن نوجز حججهم في الآتي:

أولاً: يعدّ مرجع الخلاف عند كثير منهم إلى خلافهم في حدّ التركيب الشرطي؛ هل يعد الشرط والجزاء كلاماً واحداً أوجب الحكم على تقدير وجوده، وسكت عن غيره، أم يعتد بالمشروط دون شرطه؛ فهو يوجب الحكم على جميع التقادير والشرط قيد له⁽²³⁾؟

وقد وقفنا على هذه المسألة في التمهيد عند النحاة قبل وقوفنا عليها عند الأصوليين، وذلك عند اختلافهم في أقسام الجملة في العربية، ولا ننك نذكر

(22) الفروق (1/ 181-182).

(23) التوضيح لمن التفتيح (1/ 311).

مذهب الزمخشري إذ جعل الشرطية جملة قائمة بذاتها كالاسمية والفعلية والظرفية.

وتحرير القول في هذه المسألة من خلال وقوفنا على رأي الحنفية؛ حيث يرون أن التركيب الشرطي كلام واحد كالمبتدأ والخبر؛ فهو يفيد حكمه بأكمله دون تجزئته إلى شرط ومشروط، فلا يجوز عندهم أن يفيد المشروط حكماً دون الشرط لعدم الاستقلال لواحد منهما عن الآخر، فإذا قلنا: أنت طالق إن دخلت الدار؛ فإن الشرط (إن دخلت الدار) إذا أخذ مجرداً عن الجزاء فهو بمنزلة أنت في قولنا: (أنت طالق)؛ لأنه ليس بكلام، بل مجموع الشرط والجزاء كلام واحد فلا يكون موجباً للحكم على جميع التقادير⁽²⁴⁾.

والظاهر أن هذا الرأي ليس رأي الحنفية فحسب وإنما هو رأي المحققين من أهل النظر، يجعلون (التركيب الشرطي) كلاماً واحداً مخالفين بذلك جماهير أهل العربية الذين يجعلون الحكم هو الجزاء وحده، والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال، وعلى أساس الاختلاف في نوع الجزاء يقسمون التركيب الشرطي إلى: خبري، وإنشائي، يقول التفتازاني: «وعند أهل النظر: أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء، وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر»⁽²⁵⁾.

وهذا يعني أن القائلين بـ (دليل الخطاب) - وهم جماهير الشافعية - اعتبروا المشروط دون الشرط عند افتقار قيده بناء على أصلهم في (الجملة الشرطية)، والمخالفون يجعلون الجزاء مع شرطه كلاماً واحداً مفيداً لمعناه عند اكتمال الجزأين ساكناً عن غيره عند العدم.

ثانياً: ومما يرجع خلافهم إليه في مسألة المفهوم خلافهم في الوظيفة التي يؤديها الشرط في التركيب الشرطي، فالشافعية إذ يجعلون فائدته منحصرة في

(24) م ن، التوضيح لمنز التنج (311/1).

(25) شرح التلويح على التوضيح (311/1)، حاشية الجيزاوي (3/190-191).

نفي الحكم عند عدمه؛ لا يليق عندهم في كلام الشارع مجرداً عن الفائدة، ولا سيما عند انتفاء الفوائد التي ذكرناها في الفحوى (مفهوم الموافقة)، وهي تلخص في الشروط التي يشترطها القائلون بالمفهوم، وهي مسألة في غاية الدقة، وقد أوجز الرد عليهم أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة قائلاً:

«وأما علماؤنا فإنهم ذهبوا إلى أن الأسباب الموجبة للأحكام إذا علقّت بالشروط كان التعليق تصرفاً في العلل بإعدامها لا في أحكامها، وعند وجود الشرط يكون ابتداء وجود الأحكام كما هو عند وجود العلل، لا فرق بينهما في حكم الابتداء، وإنما يفترقان في الإضافة؛ فيقال عند الشرط تجب ابتداء، ولكن بالعلة تجب، وإذا كانت بمنزلة العلل في حكم الابتداء كان الانعدام قبلها بحكم أن لا تصور للوجود قبل ابتدائه، لا بسبب باق كما قال الخصم في العلة»⁽²⁶⁾.

فالوظيفة التي جاء الشرط من أجلها في التركيب الشرطي ليست النفي عند الانتفاء عندهم وإنما لتأخير الحكم؛ لأن الشرط يحول بين صورة العلة ومحلها، فالشرط يعد تصرفاً في العلة الموجبة؛ فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق دون تعليق فإن هذا التركيب المكون من المبتدأ والخبر علة موجبة، فإذا وقع من الزوج فإنه يصادف المحل ولا حيلولة هنا بين العلة (التركيب) وبين الحكم (الطلاق)، وإذا قيده بالشرط كقوله: إن دخلت الدار؛ فإن التركيب بأكمله علة موجبة للطلاق، ولكن الشرط آخر الوقوع إلى زمان وجوده⁽²⁷⁾.

ولو رجعنا إلى كلام أبي زيد لوجدناه ينص على أنه لا يجوز أن ينعدم المشروط بانعدام الشرط؛ لأنه لا تصور لوجوده أصلاً، وهذا يعني أن الشرط لم ينف الحكم عند الانتفاء؛ لأن الحكم عند الانتفاء تابع للبراءة الأصلية، بل نجد الأصوليين يعقدون شرطاً أساسياً لصحة التعليق، وهو انعدام المشروط⁽²⁸⁾، وتردده في المستقبل بين الوجود والعدم.

(26) تقويم الأدلة (154).

(27) م ن، (145-155)، المحرر في أصول الفقه (1/195).

(28) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (436).

ومع ذلك كله لا بد من الإشارة إلى أن النافين للمفهوم لا يقولون ذلك بالإطلاق كما رأينا عند أبي المعالي الجويني في (البرهان)⁽²⁹⁾، وهو ممن يقول بالمفهوم، والآمدني، وإنما ينفون أن يكون الانتفاء أمراً مستفاداً من الوضع في التركيب الشرطي، أي: أن يكون الانتفاء من لوازم التركيب الشرطي كما قال الدقاق، فإذا دل التركيب على الانتفاء فهذا مرجعه إلى القرائن الخارجية الأخرى، لا من التركيب نفسه وليس هذا محل النزاع بينهم، وإنما محل النزاع انحصار الفوائد في فائدة واحدة وهي النفي «والفوائد عددها غير معلوم حتى يعلم انتفاؤها سيما في كلام الشارع؛ فإن العقول تعجز عن الإحاطة بفوائده»⁽³⁰⁾، وقد نص الإمام الأمدني على هذه القضية بجلاء، فقال: «وأما عدم العلم والقدرة، وعدم وجوب الزكاة عند عدم الحياة، وعدم الحول؛ فليس في ذلك ما يدل على أن عدم الشرط مانع من وجود الحكم مع علمه ولا بد، بل غاية أن الحكم قد ينتفي في بعض صور نفي الشرط، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في لزوم انتفائه من انتفاء شرطه ولا بد»⁽³¹⁾، وهناك تراكيب شرطية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، لا ينتفي الحكم فيها عند انتفاء الشرط، ومنها: قوله تعالى في آية الدين: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أُخْرَىٰ» [البقرة: 282]، فشرط الآية لصحة الاستشهاد برجل واحد وامرأتين هو انعدام الرجلين، فإذا انتفى الشرط (الانعدام) انتفى المشروط، وهو خلاف الإجماع؛ حيث أجمعت الأمة على جواز الاستشهاد برجل وامرأتين عند وجود الرجلين⁽³²⁾، وهذا يعني أن الآية لا تفيد انحصار الفائدة، فلا مفهوم لها إذن، وعليه ينتفي أن يكون المفهوم من لوازم التركيب الشرطي، بناءً على أصل ساقه

(29) انظر البرهان (1/314-315).

(30) فوائح الرحموت (1/451).

(31) إحكام الأحكام (3/113-114)، كشف الأسرار (2/499).

(32) الفروق (1/190).

الإمام القرافي، وهو هل يفيد (التعليق) (الترتيب) دائماً؟ أم لا بد من قرائن وضمائم أخرى؟ فقال: «فلا يستقيم الاستدلال بصيغة التعليق التي هي أعم من الترتيب على الترتيب، بل لا بد من قرائن أخرى وضمائم تضاف لصيغة التعليق حتى تفيد الترتيب، وإن ضابط ما يتوقف فيه المشروط على الشرط الذي لا يراد به الحصر؛ أما متى أريد به الحصر فلا، فافهم هذا الموضع، فهو من نفائس العلم وجوهره ودقيق المباحث، وفيه التنبيه على أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وإن استدلال الفقهاء به على الترتيب لا يصح»⁽³³⁾، وهذا يدل على أن المحققين من العلماء يؤيدون رأي الحنفية في هذه المسألة، إذ يرون أهمية السياق، والقرائن، والضمائم الأخرى التي تحدد المعنى، ومنها عمل الصحابة، والإجماع، مما يدل على أن مفهوم المخالفة ليس من لوازم التركيب الشرطي ولا سيما إذا عدّ بجزئيه كتلة واحدة، وعند اعتبار تعدد وظائفه كالتعليق، والتعليل، وغيرهما.

7.2.1.4 أثر الخلاف بين الأصوليين في حجية المفهوم

لقد كان لاختلاف الأصوليين في الاحتجاج بالمفهوم أثره البين في الأحكام الفقهية، وذلك خلال تفسيرهم لنصوص القرآن والسنة النبوية؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وسوف نقف على مثالين:

الأول: قوله جلّت قدرته وعلت كلمته: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْحِكِعَ الْمُعْتَصِنَ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّنِكُمْ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانُ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحٍ فَمَأْجِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُعْتَصِنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصِرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [النساء: 25].

فالآية جاءت بتركيب شرطي لإثبات حكم من الأحكام الشرعية، وهو جواز

(33) م ن، (1/191).

نكاح الأمة المملوكة، وهو (الجزاء)، وشرطه متعدد، وهو (عدم استطاعة الطول)، و(خوف العنت) المعطوف على التركيب آخر الآية الكريمة. وعلى هذا كله فإن القائلين بالمفهوم لا يجوزون نكاح الأمة عند استطاعة طول الحرة، والمقصود بالطول في ظاهر أقوالهم ما يبلغ به النكاح من مال وغيره⁽³⁴⁾.

فالمفهوم عندهم مخصص لعموم الآيات الأخرى التي جوزت أو أباحت النكاح، وقد نقل الشوكاني عن الأمدى قوله: «لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم»⁽³⁵⁾، ويقول البهوتي: «ولا يحل لحر مسلم ولو كان خصياً أو مجبوراً إذا كان له شهوة يخاف معها موافقة المحظور بالمباشرة نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف الحر عنت العزوبة؛ إما لحاجة متعة، وإما لحاجة خدمة لكبير أو سقم ونحوهما نصاً، ولا يجد طولاً لنكاح حرة ولو كتابية بأن لا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها، ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية؛ فتحل له الأمة إذن لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الآية⁽³⁶⁾».

وهذا قول جماهير الأصوليين والفقهاء من شتى المذاهب الفقهية المختلفة بناء على قولهم بمفهوم التركيب الشرطي، فليس للمخصوص بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عن غير المذكور.

أما الحنفية فإنهم عدلوا عن هذا القول بناء على مذهبهم في عدم الاحتجاج بالمفاهيم مطلقاً، ومفهوم الشرط منها، عليه؛ فإنهم يجوزون نكاح الأمة في الحالتين: حالة الاستطاعة وعدمها، حيث لا يدل الشرط على نفي الحكم عند الانتفاء؛ فليس ذلك من لوازم التركيب الشرطي، ولما لم يدل على ذلك لم

(34) انظر تفسير «الطول» في تفسير القرطبي (مج/3 تفسير النساء، الآية 25/90-91)، والبحر المحيط (مج/3 تفسير النساء، الآية: 25/229).

(35) إرشاد الفحول (1/524).

(36) كشاف القناع (7/2440).

يصلح أن يكون مخصصاً لعموم الآيات المبيحة للنكاح؛ وعليه فإن الآية تثبت حكماً عند ثبوت الشرط وهي ساكنة عن الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما يجري الحكم بناء على شيئين:
أولهما: البراءة الأصلية.

ثانيهما: استصحاب الأدلة العامة في محل النزاع؛ فإذا كان الشافعي يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالنَّكَاحُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجِّلْ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَمَ أَنْ تَسْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ يُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾⁽³⁷⁾ [النساء: 24]؛ فإن الحنفية ينظرون إلى أصل المسألة، وما يتعلق بها من أدلة شرعية عامة؛ فالآية أجازت نكاح الأمة على تقدير عدم استطاعة الطول، والآية العامة التي خصصها الشافعي بمفهوم الشرط أجازته على جميع الاعتبارات بسبب عمومها، ولا مخصص له عند الحنفية لقصور المفهوم عن التخصيص.

يقول أبو زيد الدبوسي الحنفي: «أباح نكاح الأمة حال عدم الطول وما حرم حال وجوده؛ بل لم يذكره، فاستيح بسائر الآيات، فصار نكاح الأمة حال طول الحرة حلالاً بالآيات المطلقة، وحال عدم طول الحرة حلالاً بتلك الآيات وبهذه، وهذا جائز؛ لأن عقد النكاح بعد معدوم، والحل صفة له فصح أن يتعلق ابتداء وجوده حلالاً بوصفين وبعلتين وبعمل كثيرة»⁽³⁸⁾.

الثاني: من آثار خلافهم في المفهوم قوله تعالى: ﴿أَنْكِحُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّهُنَّ لِضُرِّهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلًا فَلْيَنْكِحُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَكَرَّمْتُمْ فَتَرْضِيعُ لَهُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6].

فالآية نص في وجوب السكن للمطلقة؛ إلا أنها خصت المرأة الحامل التي

(37) التوضيح لمن التنطع (1/310-311)، شرح التلويح (1/310-311).

(38) تقويم الأدلة (156).

طلقت بالنفقة دون غيرها من المطلقات، وهذا النفي للنفقة عن غير الحامل مستفاد من مفهوم التركيب الشرطي لا منطوقه، يقول أبو حيان التوحيدي: «وفي تعميم المطلقات بالسكنى؛ وتخصيص أولات الأحمال بالنفقة دليل على أن غيرها من المطلقات لا تشاركها في النفقة»⁽³⁹⁾. فالآية إذن دلت بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة الحامل، ونفيها عن غير الحامل بالمفهوم⁽⁴⁰⁾، وقد بالغ ابن حزم من الظاهرية في الرد على القائلين بوجوب النفقة للمطلقة الحامل استدلالاً بالمفهوم؛ فقال:

«وهذا خطأ؛ لأن المطلقة لا تخلو من أن يكون طلاقها رجعياً أو غير رجعي، فإن كان رجعياً فلها النفقة إذا كانت ممسوسة، كانت حاملاً أو غير حامل، باتفاق من جميعنا، وإن كان غير رجعي فلا نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وإنما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي وبنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي ابتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق، ثم عطف سائر الآيات عليها: ﴿فَإِذَا بَلَغَ لَبْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُم يُوعَظُ بِهِ. مَنْ كَانَ يُؤَيِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: 2]، وهذا لا يكون إلا في رجعي، وأمسك تعالى عن ذكر غير الحامل في هذه السورة، فبينت السنة أن التي هي موطوءة وليست حاملاً بمنزلة الحامل ولا فرق، ولا يحل لأحد أن يقول: لم سكت عن ذكر غير الحامل ههنا؟»⁽⁴¹⁾.

ربما يتفق القائلون بالمفهوم وغير القائلين به في الحكم الشرعي، ويختلفون في طريق إفادته، فإذا كانت الطائفة الأولى تثبته بالمفهوم فإن الثانية تستصحب البراءة الأصلية؛ لأنه لا يجوز عندهم نفي ما لم يوجد أصلاً، ولا يتصور ذلك

(39) البحر المحيط (مج8/ تفسير الطلاق، الآية 6/ 281).

(40) تفسير النصوص (1/ 613)، الخطاب الشرعي وطرق استشاره (266-267).

(41) الأحكام في أصول الأحكام (5/ 7).

العقل؛ ولأنه لا توجد أدلة عامة أخرى سوى استصحاب البراءة الأصلية؛ لذا اختلفوا في طريق الاستدلال، واتفقوا في النتيجة.

وينتج من العرض السابق:

- 1 - أن الأصوليين قسموا الدلالة باعتبار طرقها إلى أقسام متعددة؛ جعل جماهيرهم (مفهوم المخالفة) أو (دليل الخطاب) من طرق الدلالة التي تستفاد عبرها الأحكام من أدلتها التفصيلية، خالفهم الحنفية في ذلك.
- 2 - أن دراسة المفاهيم ومن ضمنها مفهوم الشرط قضية أصولية، ليس للنحاة فيها إلا ملامح ربما أفادوها من الفقهاء، كابن مالك في شرح التسهيل.
- 3 - أن الأصوليين الذين يعتدون بمفهوم المخالفة نظروا إلى التركيب الشرطي باعتبار جزأيه: الشرط، والجزاء، وجعلوا الشرط بمثابة القيد، بينما نظر خصومهم الذين لا يعتدون بمفهوم المخالفة إلى التركيب الشرطي باعتباره كتلة واحدة، نصت على الحكم عند وجود الشرط، وسكتت عنه عند انعدامه استصحاباً للبراءة الأصلية.
- 4 - أن الخلاف في مفهوم الشرط له أثر دلالي ترتبت عليه أحكام شرعية في مذاهب الفقهاء.

2.4 العموم والإبهام في سياق التركيب الشرطي

0.2.4 تمهيد

العموم والإبهام من القضايا الدلالية التي ارتبطت بالتركيب الشرطي ارتباطاً وثيقاً، وقد درس هذه القضية كل من النحاة والأصوليين، إلا أن دراسة النحاة كانت لمحات مبعثرة منشورة في الأبواب التي تناولت الشرط وأدواته حسب منهجهم الذي ارتبط بالعامل أكثر من ارتباطه بالتركيب ومعانيها، وأما دراسة الأصوليين فقد كانت واضحة المعالم مكتملة الأركان؛ لحاجتهم الشديدة لمثل

هذه الدراسات الدلالية؛ لذا فإننا نجد الأصوليين لا يكتفون بالأبواب التي عقدها للعموم لدراسة قضاياها، بل تجاوزوا ذلك إلى تقديم مصنفات مفردة للعموم وصيغه، فُضِّلوا فيها القضية غاية التفصيل، بينما لا نجد النحاة أفردوا للعموم باباً في مصنفاتهم كما الأصوليون.

ومن أفرد العموم بالتأليف من الأصوليين، الإمام العلامة الحافظ العلاني الدمشقي (ت 761هـ) في كتابه الموسوم بـ "تلقيح الفهوم"، والإمام القرافي الذي قدم لعلم الأصول الكثير من المصنفات الجليلة كالفرق والنفاثس له كتاب في العموم، سماه بـ "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، بل إن بعضهم تجاوز ذلك إلى دائرة تخصصية هي أضيق من الأولى كما فعل العلامة السكبي من الشافعية في كتابه أحكام (كل) وما عليه تدل.

كل ذلك يدل على اهتمام الأصوليين بالدلالة التركيبية للشرط، وما تحدثه الأداة من أثر يغير في المعنى، وبنى على هذا الأثر كثير من القواعد الفقهية التي سيأتي ذكر بعضها في حينه، ولكن قبل ذلك كله، لا بد من توضيح تلك العلاقة، التي لاحظناها من خلال مطالعتنا لكتب الفريقين بين الإبهام والعموم في التركيب الشرطي، ونستطيع أن نوضح هذه العلاقة بشكل موجز قبل الدخول في التفاصيل بالآتي:

- 1 - إن التركيب الشرطي تركيب مبهم، وهذا الإبهام أحدثته أداة الشرط من حيث الزمن وانصرافه إلى المستقبل.
- 2 - إن أداة الشرط نوع من المختصرات التي أحدثتها العرب، لحاجتها لاستيعاب مفردات تنتمي إلى مجموعة واحدة، وهذا الاستيعاب هو العموم؛ فالعموم أحدث هذا الإبهام، أي أن التركيب الشرطي مبهم غير مختص بزمن محدد، وهو غير محقق الوجود؛ بل هو متردد بين أن يوجد أو لا يوجد، وقد يدل على استمرار وقوعه، أو تكرار وقوعه أكثر من مرة واحدة، وقد تنتقل هذه المعاني من أسلوب إلى آخر تعلق بالشرط، كما لاحظ الأصوليون تأثير الأمر المعلق بالشرط بمعاني

الاستمرار أو التكرار، ولاحظوا كذلك عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط، بل إن بعضهم رأى أن الفعل الواقع في سياقه متأثر به كالنكرة، من غير دلالية ذاتية له على الزمن المستقبل، كل هذه القضايا لا بد من الوقوف عليها في هذا المبحث.

1.2.4 العموم والإبهام في التركيب الشرطي عند النحاة

لم يدرس النحاة كما أسلفنا العموم كما درسه الأصوليون، فلا نجد باباً مفرداً عقده للعموم كصنيع الأصوليين وتفصيلاتهم، وما تفرع عنها من اختلافات في الأحكام الشرعية، ولكنهم كانوا يدركون تماماً أن هذه الأدوات التي وضعها العرب لهذا النوع من الربط الخاص، إنما وضعوها لنوع من العموم والاختصار في الكلام؛ ولذلك نجدهم - مثلاً - يذكرون أن (من) لعموم أولي العلم، و(ما) لعموم غيرهم، و(متى) لعموم الأزمنة⁽⁴²⁾، ولكن كل ذلك لم يثر اهتمامهم بشكل يجعلهم يفصلون فيه القول كما فعل الأصوليون.

نظر النحاة إلى التركيب الشرطي نظرة تحليلية جزئية، أكثر من نظرهم إليه نظرة كلية تستوعب الدلالة التركيبية، ولكنهم مع ذلك أدركوا أن الشرط أحدثت فيه الأداة أثراً واضحاً من حيث عدم الاختصاص بزمن محدد، أو شخص محدد، أو شيء محدد، وهذا هو عين الإبهام، وانفقوا بهذه النظرة مع الأصوليين؛ لذلك فإننا نستطيع استنتاج الإبهام والعموم في التركيب الشرطي عند النحاة وإيجازه في الآتي:

1 - ربط النحاة بين (المجازاة) و(الإبهام) ربطاً محكماً؛ لأن الشرط عندهم أساسه الإبهام، فالأصل ألا يصح التعليق بشيء معلوم يعلمه المتكلم أو السامع إلا لنكتة يريد بها المتكلم، ومن هنا رأى النحاة أن أداة الشرط مبهمة تفتقر إلى التفسير؛ لذلك أحدثت نوعاً من الربط الخاص، وانتقل

(42) شرح النسيب (3/385-391)، المساعد على سهيل الفوائد (3/132-133)، توجيه اللع (372).

إبهامها إلى التركيب بمجمله، ولكنها بمجرد الدخول على الجملتين لم يزل إبهامها حتى يقع الشرط ليقع المشروط إثره؛ لذا فإن فعلي الشرط والجزاء مفسران للأداة، ولاحظ النحاة وعلى رأسهم سيويه الفرق بين (إن) أم أدوات الشرط و(إذا) التي لا تتمحض للشرط إلا عند الكوفيين من النحاة والأصوليين؛ فلما كانت الأولى (مبهمة) على حد تعبير سيويه فإن الثانية (تأتي وقتاً معلوماً)⁽⁴³⁾، ونصر ابن يعيش في شرح المفصل على أن أدوات الجزاء مبهمة⁽⁴⁴⁾، والذي يزيد الأمر جلاء حول إبهام الأدوات أن الرضسي في شرح الكافية أدرج أدوات الشرط في باب الكنايات، و«الكناية في اللغة والاصطلاح أن يعبر عن شيء معين، لفظاً كان أو معنى، بلفظ غير صريح في الدلالة عليه»⁽⁴⁵⁾، ونجده في الباب نفسه يصرح أن أسماء الشرط والاستفهام من هذه الكنايات، لأنها جاءت كناية عن المعينات غير المحصورة⁽⁴⁶⁾، ولاحظ النحاة ما تحدثه (ما) التي تلحق أدوات الشرط - لازمة أو زائدة - من معاني الإبهام فهي تزيد المجازاة حسناً على حد تعبير ابن يعيش⁽⁴⁷⁾.

2 - دلالتها على عدد غير محصور اختصاراً في الكلام؛ أي دلالتها على العموم أو الاستغراق؛ فلو نظرنا إلى دراسة النحاة لأدوات الشرط، لوجدناهم يصرحون في غير موضع، بأن هذه الأدوات إنما استخدمت لضرب من الاختصار؛ لأنها تفيد التعدد والاستغراق لما وضعت له، وإن لعب السياق أحياناً دوراً في تحويلها من العموم إلى الخصوص، حيث يأتي العموم أحياناً ويراد به الخصوص بقرينة محددة في السياق أو خارجه، وقد صرح ابن الأثير في البديع بأن أدوات الشرط جاءت

(43) الكتاب (68/3).

(44) شرح المفصل (146/4)، شرح الكافية (94/4)، نح: أحمد السيد أحمد.

(45) شرح الكافية، نح: أحمد السيد أحمد (227/3).

(46) م ن، (228/3).

(47) شرح المفصل (278/4).

للعوم، فقال: «وإنما جيء بهذه الأسماء والظروف لضرب من الاختصار؛ لأنك إذا قلت: من تضرب أضرب، فإنه يقوم مقام قولك: إن تضرب زيداً أضرب، وإن تضرب عمراً أضرب، وإن تضرب بكرةً أضرب، إلى أن تستوفي العدد، فنابت مناب ذلك كله»⁽⁴⁸⁾، وهذا المعنى الذي ساقه ابن الأثير هو العموم الذي أراده الأصوليون، ولا سيما عند من يشترط الاستفراق منهم عند تحديد العموم الشمولي، والعموم عند النحاة كما هو عند الأصوليين لا يتناول الأعيان دون الأفعال، أو الأزمنة، أو الأمكنة، بل يشمل كل هذه الضروب حسب صلاحية الأداة الموضوعة للمجازاة، ولذلك رأينا أن العرب لا تكتفي بـ (إن) وهي حرف الجزاء؛ لأنها لا تلي هذه المطالب كلها، فجعلوا هذه الأسماء نائبة عن (إن) في التركيب الشرطي حسبما يريدون من العموم؛ لذلك نجد ابن يعيش يقول: «وفيهما (أي: متى، وأين) معنى المجازاة؛ لإبهامهما ووقوعهما على كل اسم يقع بعد حرف الجزاء، ألا ترى أنك إذا قلت: متى تقم أقم؛ كان معناه: إن تقم يوم الجمعة أقم فيه، وإن تقم يوم السبت أقم فيه، وكذلك إذا قلت: أين بيتك آته، معناه: أين بيتك إن أهرفه آته، وأين تكن أكن، معناه: إن تكن في المسجد أكن فيه، إن تكن في السوق أكن فيه، فلما كانت (متى)، و(أين) تشتملان على كل اسم من أسماء الزمان والمكان، ويقع الجواب معرفة ونكرة، لم يكونا مضافين إلى بعدهما»⁽⁴⁹⁾. وقد ذكروا كل أداة من أدوات الشرط وما تعطيه من معاني العموم والاستفراق في أكثر كتب النحو⁽⁵⁰⁾.

3 - دلالة الأداة على الاستمرار: وهي قضية استوعبها الأصوليون بحثاً،

(48) البديع في العربية (ج 1/ مج 2/ 627)، شرح الكافية (4/ 94) نح: أحمد السيد أحمد.

(49) شرح المفصل (4/ 280).

(50) انظر معاني الأدوات شرح التسهيل (3/ 392-485).

وفصلوا فيها تفصيلات هي في غاية الدقة، فهي من مباحثهم الأصلية كما سنرى في دراستنا لقضايا العموم عندهم، ولكن النحاة لهم فيها ملامح تدل على أنهم أدركوا هذه الدلالة لأداة الشرط في التركيب الشرطي، ويرادف مصطلح (الاستمرار) عندهم مصطلح (التكرار) عند الأصوليين، وممن ذكر هذه المسألة من النحاة الرضي في شرح الكافية عند دراسته لـ (إذا)، فقال: «وقد تكون (إذا) مع جملتها لاستمرار الزمان، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: 11]، أي: هذه عادتهم المستمرة، ومثله كثير، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمْنَا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَابِئِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: 14]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمْنَا وَإِذَا خَلَا بِمَعْشُرِهِمْ إِنْ يَبْتِغِ قَالُوا أَتُحَدِّثُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ. عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 76]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَاعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: 92]؛⁽⁵¹⁾ فالجواب بتكرار في الآيات السابقة كلما تكرر الشرط، ولكن يبقى في المسألة إشكال؛ وهو: هل لجميع أدوات الشرط دلالة على التكرار؟ وهل التكرار دلالة ذاتية من الأداة؟ أم أن القرائن الأخرى الخارجية لها أثرها في إبراز هذا المعنى؟ وهذه الملاحظة تنسحب على أدوات أخرى غير (إذا)، وأرى أن قرائن السياق تلعب دوراً مهماً في هذه الدلالة، ولولا تلك القرائن المحيطة بالسياق، أو الثقافة التي يتحلى بها السامع أو المتكلم حول القضية التي يدور فيها التركيب الشرطي لما صحت تلك الدلالة، كقول السيد لغلامه: إذا دخلت السوق فاشتر لي خبزاً؛ فإذا تكرر دخوله السوق هل يتكرر شراؤه الخبز لسيدة؟

(51) شرح الكافية (3/ 266) نح: أحمد السيد أحمد.

جميع الشواهد التي يذكرها العلماء حول هذه الظاهرة الدلالية لأداة الشرط تلعب فيها القرائن الخارجية، ومنها حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً»⁽⁵²⁾.
هذه هي مجمل معاني العموم والإبهام في التركيب الشرطي التي وقف عليها النحاة، وهي نفسها التي درسها الأصوليون إلا أنهم فضلوا، ورتبوا أبوابها، وزادوا عليها، كل ذلك سنلاحظه عند دراستنا لهذه القضية عندهم.

2.2.4 العموم في سياق الشرط عند الأصوليين

يعد العموم من أهم قضايا الأصول، وأعقدها، يدلك على ذلك الحجم الكبير الذي يشغل فيه العموم والخصوص من مدونات الأصوليين على مختلف مذاهبهم، حتى أفردوا بعضهم بالتأليف، وأدوات الشرط وقضايا التركيب الشرطي تحتل مساحة كبيرة في أبواب العموم والخصوص.
ولا بد قبل الخوض في مظاهر العموم التي تتعلق بالشرط وأدواته، من الوقوف على تعريفات الأصوليين للعموم، ولعل جانب التحديد والتعريف لهذا الباب تميز به الأصوليون عن النحاة، فالنحاة تناولوا قضايا العموم بشكل عرضي مبثوث داخل أبواب كتبهم، أما الأصوليون فقد نظموا هذا الباب حسب مناهجهم في التأليف بشكل واضح وجلي.

وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للعموم، تبعاً لمذاهبهم إزاء هذه القضية، ونستطيع أن نقول إن الأصوليين ينقسمون أمام العموم إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: أرباب العموم.

الطائفة الثانية: أرباب الخصوص.

الطائفة الثالثة: الواقفية.

(52) م ن، (268/3)، والحديث رواه الترمذي بلفظ: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب انظر: (تحفة الأحوذني 47/7).

وسوف نفضّل مذاهب الأصوليين السابقة في العموم، ولكن قبل ذلك لا بدّ من ذكر طرف من تعريفاتهم له؛ فيعرفه أبو زيد الدبوسي من الحنفية بأنه: «ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً ومعنى»⁽⁵³⁾.

وعرّفه الآمدي بأنه: «اللفظ الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»⁽⁵⁴⁾. واختار الشوكاني تعريف الإمام الرازي بزيادة قيد أخير؛ فالعام عنده: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد دفعة»⁽⁵⁵⁾.

ونلاحظ أن هذه التعريفات وغيرها مما يضيق المقام بذكرها، تجتمع على أن العام صيغة موضوعة لمتعدد بحسب وضع واحد احترازاً عن المشترك اللفظ، الذي يتعدد وضعه لمعانٍ متعددة، وهي إما أن تكون مستغرقة لما تصل له فيكون (العموم الشمول)، أو تصلح لكل فرد على حدة فيكون (عموم البديل أو الصلاحية).

واختلف طوائف الأصوليين، التي أشرنا إليها قبل قليل، إلى مذاهب تفصيلية ودقيقة نستطيع أن نوجزها في الآتي⁽⁵⁶⁾:

- 1 - أن هذه الصيغ موضوعة للعموم، وهي حقيقة فيه، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين.
- 2 - أن هذه الصيغ موضوعة للخصوص، ولا تقتضي العموم إلا بقريئة وهؤلاء هم أصحاب الخصوص.
- 3 - أن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم ولا مع القرائن، بل بإرادة المتكلم، وهذا أضعف الأقوال.
- 4 - التوقف، والقائلون به ينعتون بالواقفية، ومنهم أبو الحسن الأشعري،

(53) تقويم الأدلة (100).

(54) إحكام الأحكام في أصول الأحكام (2/241).

(55) إرشاد الفحول (1/388)، الجامع لأحكام وأصول الفقه (201).

(56) تليح الفهوم في تليح صيغ العموم (108-110).

والقاضي الباقلاني، وفي المذاهب الأربعة التي سقناها تفصيلات وحجج، ومناقشات، نكتفي بالإحالة إليها⁽⁵⁷⁾، وهؤلاء يعتمدون السياق لفهم المعنى.

والمذهب الأول يرجحه واقع الاستخدام اللغوي، وحاجة الإنسان في الجماعة اللغوية إلى ألفاظ ليعبر بها عن جمع من المسميات أو المعاني، وإلا افتقر إلى التكرار.

ثم اختلف القائلون بالعموم: أهو من عوارض الألفاظ دون المعاني، أم يعرض لهما معاً؟

الأول: مذهب الإمام الغزالي⁽⁵⁸⁾ صرح به في المستصفي، تبعاً لشيخه أبي المعالي الجويني⁽⁵⁹⁾.

الثاني: واختار الأمدى فقال بالعموم في المعاني، وعلل ذلك بقوله: «إذا كان عروض العموم للفظ حقيقة إنما كان لمطابقتها مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها؛ فكان العموم من عوارضها حقيقة»⁽⁶⁰⁾، وهو قول الإمام القرافي ومثل بالمعاني: مطر عام، ورحمة عامة، وغلاة عامة، وقاعدة عامة⁽⁶¹⁾.

وقسم الأصوليون صيغ العموم باعتبارات متعددة، من أشهرها تقسيم الإمام الفخر الرازي، وسوف نعرضه بالشكل الآتي:


(57) م ن، تليح الفهوم (106-191).

(58) المصنفى (224).

(59) التحقيقات في شرح الورقات (249)، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول (165-166)، حاشية النفعات (140-141)، شرح الورقات (140)، حاشية الدماطي (70).

(60) الأحكام في أصول الأحكام (2/246).

(61) فانس الأصول (2/421).



شكل رقم (11): تقسيم الإمام الرازي لصيغ المعموم

ومن تقسيم الإمام الفخر الرازي الذي اعتمده جماهير الأصوليين، على الرغم مما واجه من اعتراضات وانتقادات أو إضافات؛ نجد أن أدوات الشرط

من أبرز صيغ العموم عند الأصوليين، ودراسة الأصوليين لها تميّزت عن دراسة النحاة؛ لأن الأصوليين ركزوا على دلالات التركيب الشرطي، وما يدخل هذه التراكيب من عوارض، أو مخصصات لفظية متصلة وغير متصلة، أو مخصصات عقلية أخرى، وقد أشار الإمام الجويني في البرهان إلى أهمية هذه الصيغ ودراستها بقوله:

«الألفاظ التي يتوقع اقتضاء العموم فيها منقسمة: فمن أعلاها وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط، وهي تنقسم إلى: ظرف زمان، وإلى ظرف مكان، واسم مبهم يختص بمن يعقل، كقولك: من أتاني أكرمه، واسم مبهم يختص بمن لا يعقل في رأي، ولا يختص بمن يعقل في رأي، كوقوع (ما) شرطاً، وكل اسم وقع شرطاً عمّ مقتضاه؛ فإذا قلت: من أتاني، اقتضى كل آت من العقلاء، وإذا قلت: متى ما جئتني، اقتضى كل زمان، وإذا قلت: حيثما رأيتني، اقتضى كل مكان»⁽⁶²⁾.

ونلاحظ من نص أبي المعالي الجويني أن عموم أدوات الشرط ليس على صعيد واحد، وإنما يختلف باختلاف المعاني لهذه الأدوات؛ لذا نجده يعتمد معنى أساساً في تقسيم هذه الأدوات، لأن العموم يختلف من الزمان إلى المكان، إلى العقلاء، أو غير العقلاء...، وبينما نجد الجويني يجعل أدوات الشرط أقوى صيغ العموم نجد أبا حامد الغزالي يخالفه فيجعلها في المرتبة الثانية⁽⁶³⁾.

3.2.4 تقسيم القرافي للتعليق من حيث العموم والإطلاق

يجعل الإمام القرافي مقتضى العموم أو دلالة الأداة على التكرار (الاستمرار) أو استيعابها لجميع ما تصلح له اعتباراً للتقسيم، بمعنى آخر يجعل دلالة كل جزء من جزأي التركيب الشرطي على نوع العموم: الاستغراق أو

(62) البرهان (1/ 222-223).

(63) المسعني (225).

الصلاحية أساساً لتقسيم هذه الأدوات، وعليه فقد جعل أدوات الشرط منقسمة إلى أربعة أقسام⁽⁶⁴⁾:

الأول: تعليق عام على عام: ويتحقق هذه النوع من التعليق الذي يفيد الاستفراق في الجزأين بالأداة (كلما) أو (مهما)، حينما تفيد التكرار، مثل:
كلما دخلت الدار فأنت طالق

فالمتكلم علق جميع الطلقات (الثلاث) على جميع الدخول، (يستغرق جميع أجزاء الزمن المستقبل حتى يموت المتكلم)، وكان المتكلم وزّع أجزاء الطلاق على أجزاء الدخول باعتبار أجزاء الزمن، فكلما تحققت دخلة واحدة في جزء زمني تحققت تبعاً لها طلقة واحدة، فإذا انتهت الطلقات بقيت أجزاء الزمن الأخرى خالية.

الثاني: تعليق مطلق على مطلق: فالاستفراق غير متحقق في الجزأين، وإنما الإطلاق أو عموم الصلاحية أو البدل هو المتحقق، ومثاله:
إن دخلت الدار فأنت طالق.
إذا دخلت الدار فأنت طالق.

فالمتكلم علق مطلق الطلاق على مطلق الدخول، أي علق طلقة واحدة مبهمة الحدوث على دخلة واحدة فقط مبهمة الحدوث، والأداة أحدثت هذا الإبهام، فكل جزء من أجزاء الزمان صالح لطلقة واحدة، والتركيب يقتضي جزءاً واحداً لإحداث طلقة واحدة.

الثالث: تعليق مطلق على عام: ويتحقق هذا النوع من التعليق باختلاف طرفيه بالأدوات: (متى، أين، حيث)، والصيغ التي تفيد عموم الزمان والمكان، ومثاله:

متى دخلت الدار فأنت طالق.
أينما دخلت فأنت طالق.
حيثما دخلت فأنت طالق.

(64) الفروق (1/169-175)، تهذيب الفروق (1/165-168).

فكان المتكلم قال: أنت طالق في جميع الأزمنة أو جميع الأمكنة طلقة واحدة، فهذه الأدوات تستوعب جميع أجزاء الزمان، أو المكان؛ إلا أن المشروط طلقة واحدة، تقتضي جزءاً واحداً من الزمن أو المكان؛ فإذا وقعت الطلقة في ذلك الجزء الذي وقع فيه الدخول بقيت الأجزاء الأخرى خالية.

الرابع: تعليق عام على مطلق: ولو طبقناه على الطلاق لوجدنا معناه التزام جميع الطلاق في زمن فرد، ويقصد القرافي من هذا النوع إدخال قيد زائد في التركيب ليؤدي إلى هذا النوع من التعليق، ومثاله:

أنت طالق طلقات لا نهاية لها في العدد إن دخلت الدار

فالشرط: (دخول الدار)، والجزاء: (أنت طالق)، والقيد الذي جعل الجزاء عاماً مستوعباً لجميع ما يصلح له هو: (طلقات لا نهاية لها في العدد)، وهذا مرجعه ليس إلى الأداة وإنما إلى قرينة لفظية في التركيب.

4.2.4 مظاهر العموم في التركيب الشرطي عند الأصوليين

- 1 - اقتضاء أداة الشرط الإبهام في الزمن: هذه القضية واضحة جلية، وقد تناولناها عبر آراء الأصوليين في مبحث الأدوات، وقد نصوا جميعاً أنها موضوعة للإبهام.
- 2 - اقتضاء التكرار: التكرار من مقتضيات العموم عند الأصوليين، وعلى أساسه قسم الأصوليون التعليق بأدوات الشرط، كما رأينا عند القرافي، فالأداة التي تقتضي التكرار هي الأكثر دلالة على العموم.
- 3 - النكرة في سياق الشرط: أغفل النحاة مسألة النكرة الواقعة في سياق الشرط، ودرسها قلّة من الأصوليين، حتى قال الإمام العلاني في كتابه الذي خصصه لصيغ العموم: «وهذا النوع مما أغفله جمهور الأصوليين، وذكره منهم إمام الحرمين، وقرره المازري، والأبياري، وفي كلام الأمدّي وابن الحاجب ما يدل عليه»⁽⁶⁵⁾، ونص عليه القرافي ممثلاً

(65) تفتيح الفهم (450).

بقوله: إن جاء أحد أكرمه⁽⁶⁶⁾، ومثل الإمام الجويني في (البرهان)، لهذا النوع من العموم بقول أحدهم:

من يأتي بمال أجازة

فالمال غير متعين، أو مخصوص، وإنما هو عام في كل مال يؤتى به، وقد فرغ الجويني هذه النكرة الواقعة في سياق الشرط على تلك الواقعة في سياق النفي؛ فقال: «والسبب فيه أن النكرة إنما عمت في النفي؛ لأنها لا اختصاص له، فإنه يقتضي الإثبات، فإذا انضم النفي في التكثير اقتضى اجتماعهما العموم، والشرط لا اختصاص له بل مقتضاه العموم؛ فالنكرة الواقعة في مساقه محمول عليه، وحكم عموم الشرط منبسط عليه»⁽⁶⁷⁾.

واعترض على إمام الحرمين في مثاله الذي ساقه، بأن النكرة في سياق التركيب الشرطي السابق لو كانت للعموم لاقتضى الإتيان بجميع الأموال، ويقصدون بهذا (عموم الاستغراق)، لا (الصلاحية)، ولكن العموم في المثال يتوجه في حق كل آت بمال، لا فيما يتعلق به الشرط من المال⁽⁶⁸⁾.

وقرر العلاني أن النكرة التي تقتضي العموم في سياق الشرط، هي تلك النكرة التي دخلت عليها (إن) مباشرة دونما واسطة بينهما، ولا يضر بعد ذلك تقدير الفعل، وهذا يجعلنا أمام قضية دلالية مرجعها جواز دخول بعض أدوات الشرط على الاسم مباشرة، ومنها الآيات القرآنية الآتية:

1 - قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ آسْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: 176].

(66) العقد المنظوم (467/1).

(67) البرهان (232/1).

(68) تليح الفهوم (450).

- 2 - قال تعالى: ﴿وَإِنْ أُنزِلَتْ خَفَتْ مِنْ بَيْنِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ [النساء: 128].
- 3 - قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبة: 6].

وهذا يدل على أن دخول الأداة مباشرة على اسم نكرة في سياق التركيب الشرطي له دلالة خاصة على العموم.

على أننا نجد أصولياً من الحنفية كالإمام صدر الشريعة يقيد المسألة بضرورة التفريق بين سياق التركيب الشرطي المثبت والسياق المنفي، ومثال الأول: إن ضربت رجلاً فعبدي حر.

ومثال الثاني: إن لم أضرب رجلاً فعبدي حر.

فمعنى الأول ينصرف إلى السلب الكلي؛ لأن الشرط يمين مانعة، وشرط البر ألا يضرب أحداً من الرجال، فتستغرق النكرة جميع الرجال.

أما في المثال الثاني فإن النفي يتحول إلى الإثبات؛ ليكون المعنى: والله لأضربن رجلاً، فتتحول النكرة إلى جانب الإثبات، ولا عموم لها في الإثبات، ولكنها للإيجاب الجزئي، وعليه يظهر أن النكرة في موضع الشرط كالنكرة في موضوع النفي⁽⁶⁹⁾.

5.2.4 التخصيص بالشرط عند الأصوليين

يعدّ الشرط مخصصاً للعموم عند جماهير الأصوليين، فهو من المخصصات اللفظية المتصلة، وبيانه أن التركيب الشرطي يتكون من جزأين، كل منهما مستقل الدلالة في الأصل، والأول هو الشرط، والثاني هو الجزاء؛ فقولنا:

أكرم بني تميم إن دخلوا الدار

يتكون من الجواب (أكرم بني تميم) وهو حكم عام يستدعي الإكرام في كل

(69) التوضيح لمن التفتيح (1/122-123)، شرح التلويح (1/122-123).

الأحوال ولجميع (بني تميم)، فالجملة مستقلة لولا وجود الشرط (إن دخلوا الدار) الذي خصص ذاك العموم، وقيده بالدخول، وهذا هو التخصيص؛ فالشرط إذن مخصص لفظي متصل لعموم الجزاء، قال الأمدى: «إنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه»⁽⁷⁰⁾.

وقسم الأصوليون الشرط من حيث التخصيص إلى نوعين⁽⁷¹⁾:
الأول: يكون فيه الشرط مؤكداً للتخصيص لوجود آخر عقلي أو سمعي، ومثاله:

أكرم القوم أبداً إن استطعت.

الثاني: يكون فيه الشرط هو المخصص الوحيد، ومثاله:

أكرم القوم أبداً إن دخلوا الدار؛

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال، ألا وهو: كيف يكون الشرط من صيغ العموم ومن أدوات التخصيص في الوقت ذاته؟.

وجوابه يتلخص في أن الشرط يتعلق بالأداة وما في حيزها من فعل ونكرات وزمان مبهم وما يستدعي من تكرار، ولذلك فإن الشرط في المثال السابق يستدعي جميع الداخلين في أي زمن من الأزمان، ولكن الإكرام متوقف على الدخول، واشترط الأصوليون حتى يكون الشرط مخصصاً اتصاله في الزمن بالمشروط، خلافاً للاستثناء، فلا يجوز أن ينطق الجواب المقدم، ثم يؤخر الشرط لمدة تخالف العرف اللغوي أو عادة الناس في الكلام⁽⁷²⁾.

من العرض السابق نستنتج الآتي:

1 - وقف كل من النحاة والأصوليين على قضية العموم والإبهام في التركيب الشرطي، وأثر أداة الشرط في سياق التركيب، ولكن نظرة النحاة كانت نظرة جزئية لم تستوعب التركيب بأجمله بقدر وقوفهم على أداة الشرط،

(70) الإحكام في أصول الأحكام (380/2).

(71) المعتمد (240/1).

(72) فائس الأصول (632/2)، المستغنى (262).

وما تحدّثه من إبهام في الزمن، والعدد، بينما كانت نظرة الأصوليين نظرة كلية استوعبت التركيب الشرطي، وما يقع في سياقه من مؤثرات تتعلق بهذه القضية، ووضعوا محددات العموم، ووضحوا مذاهب الأصوليين حول وجود صيغ دالة على العموم أو الخصوص، وقرائن السياق، أو القرائن الخارجية.

2 - كانت دراسة النحاة للعموم دراسة موزعة على أدوات الشرط، بينما حدد الأصوليون باباً خاصاً عقده لدراسة القضية بشكل متعمق واضح المعالم، تناولوا فيها التركيب الشرطي باستخدام أدوات مختلفة حتى وقفوا على النكرة في سياقها، والفعل، والاختلاف في العموم ودرجاته بين الأدوات المختلفة.

3 - درس النحاة والأصوليون قضية (الاستمرار) أو (التكرار) في التركيب الشرطي، وما تقتضيه أداة الشرط من معنى التكرار، ولكن دراسة الأصوليين كانت متميزة، حتى صنفوا الأدوات على أساس هذه الدلالة، ودرسوا تأثير الشرط بأحكام الأوامر والنواهي عند تعلقها بالشرط من حيث التكرار.

4 - قسّم الأصوليون التعليق بالشرط إلى أقسام متعددة باعتبار طرفي التعليق من حيث العموم والإطلاق كما فعل القرافي، وجعلوا الشرط من صيغ العموم، ومن المخصصات اللفظية المتصلة في آن معاً.

3.4 دلالة الفعل على زمنه في سياق التركيب الشرطي

1.3.4 الاصطلاح والتأصيل للفعل عند النحاة

قسّم النحاة الكلمة العربية التقسيم الثلاثي المعهود (الاسم، والفعل، والحرف)، وهذا التقسيم عندهم باعتبار الاستقلال بالمفهومية لكل نوع من الأنواع الثلاثة، وقد عرّف النحاة الفعل الذي هو قسيم الاسم والحرف بالنظر إلى: مادة المصدر، ودلالة الصيغة التصريفية الحادثة، ولاحظوا أن الفعل بعد

اشتقاقه من مصدره - عند من جعل المصدر أصلاً - طرأت عليه زيادة في الدلالة، وهذه الدلالة هي (الزمن المحدد) في الصيغة الجديدة، مع محافظة المادة على معنى الحدث وفيما يأتي سنقف على تعريفات النحاة للفعل تعريفاً نلاحظ فيه امتزاج (الحدث) بـ (الزمن) في الفعل.

يقول سيبويه: «وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء وبنيت لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع؛ فأما بناء ما مضى فذهب، وسمع، ومكث، وحمد، وأما بناء ما لم يقع فإنه قولك أمراً: اذهب واقتل واضرب، ومخبراً: يذهب، ويضرب، ويقتل، وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت»⁽⁷³⁾.

فالعرب نظرت إلى مادة الحدث فوجدت نفسها مفتقرة إلى صيغة تزيد في دلالتها على معنى المصدر، وهذه الدلالة هي إضافة الزمان المحدد (الماضي، والحال، والمستقبل) حتى لا يتقاطع مع الزمن غير المحدد المطلق الذي لاحظته بعض النحاة في الحدث بشكل عام، إذ لا تنفك الأحداث عن ظروف زمانية أو مكانية، وعلى هذا فإن الفعل يحمل دلالتين:
الأولى: معنى الحدث وتحمله مادة الفعل.

الثانية: زمن الحدث المحدد وتحمله الصيغة أو الهيئة الصرفية⁽⁷⁴⁾.

وقد جعل سيبويه الزمن على طرفين: الأول الماضي، والثاني المستقبل ويقع الحال زماناً فاصلاً بينهما؛ لأن الحدث الواقع في الحال لا يخلو أن تقع بعض أجزائه في زمن قد انقضى، وتبقى بعض أجزائه في المستقبل، حتى أننا نجد بعض الفلاسفة ألغى هذا الزمان بينهما.

فإذا قلنا: زيد يصلي، فإنه لا شك قد كبر لتحريم الصلاة، أو لعله قرأ الفاتحة أو انتهت بعض ركعات صلاته، وبقيت أجزاء أخرى، ولولا ذلك لما صح أن نقول: (يصلي)، مخبرين عن حدث الصلاة بالفعل المضارع؛ لأن

(73) الكتاب (40/1).

(74) شرح المقدمة الجزولية الكبير (1/243).

الإخبار كلام نفسي يستدعي صيغة كلامية محددة تطابق (الخارجي) ليكون صادقاً، أو لا تطابقه فيكون كاذباً، والفعل المضارع هو الصيغة المعبرة عن الحال؛ لذلك نجد الزمخشري في المفصل لما عرّف الفعل قائلاً: «الفعل ما دلّ على اقتران حدث بزمان»⁽⁷⁵⁾، لاحظ ابن يعيش المأخذ الذي أخذ على التعريف، وقد أشرنا إليه قبل قليل؛ لذا أضاف بعضهم قيداً بقولهم: (زمان محصل)، وهم به يرومون التفريق بين دلالة المصدر على الحدث وزمانه المبهم إن كان ثم دلالة، ودلالة الفعل على الحدث وزمانه المحدد بأحد الأزمنة الثلاثة، وقد أنكر ابن يعيش ذلك القيد لرفع الالتباس⁽⁷⁶⁾، حيث إننا نلاحظ أن إطلاق المصدر يستدعي معنى مجرداً عن الزمان، ولو كان المصدر قادراً على حمل الدلالات لما افتقرت الجماعة اللغوية إلى استحداث صيغة جديدة تضيف دلالة جديدة، وسوف نجد في مبحث الأصوليين حول القضية موضوع الدراسة أن الغرض الأساسي عند بعضهم لهذه الهيئة الجديدة (نسبة الفاعلية)، لا تحديد الزمن، ومن هنا نستطيع تكوين قناعة بأن هناك جدلاً قديماً بين دارسي اللغة نحاة كانوا أو أصوليين.

وممن اعترض على الزمخشري أيضاً ابن الحاجب في الإيضاح قائلاً: «قوله: ما دل على اقتران حدث بزمان، ليس بجيد؛ لأن الفعل يدل على الحدث والزمان جميعاً، وإذا قال: ما دل على اقتران حدث فقد جعل الاقتران نفسه هو المدلول وخرج الحدث والزمان عن الدلالة»⁽⁷⁷⁾.

وكلام ابن الحاجب له أهميته من حيث إنه أصولي راسخ القدم فيه، وهو يؤيد مذهب النحاة، ولو حاولنا تدقيق النظر في المصدر لوجدنا دلالة مجردة على الحدث أو الحدث والزمن المبهم تسليماً للقائلين به، ولوجدنا أيضاً ارتباط الفعل بالزمن المحدد، وإن نطقناه مجرداً عن السياق الذي يعد المحدد

(75) شرح المفصل (7/ 221).

(76) م ن، (7/ 221).

(77) الإيضاح في شرح المفصل (7/ 2).

الأساسي لزمان الفعل عند كثير من الدارسين القدامى والمحدثين، والنحاة لم يغفلوا البيئة السياقية لتحديد زمان الفعل كما يدعيه كثير منهم، والآراء والاستقصاءات التي بثوها في كتبهم تدل دلالة قاطعة على اهتمامهم بالسياق، ولذلك نجدهم يدرسون الفعل وزمانه عبر ارتباطه بالأدوات والسوابق التي يتأثر بها الفعل شكلاً ومعنى، ومما يؤكد هذا الادعاء ملاحظتهم الصريحة أن الفعل قد تختلف صيغته، ولا تختلف دلالاته الزمنية في مثل قولنا:

إن قام زيد، وإن يقوم زيد

فالصيغتان مختلفتان، والدلالة الزمنية واحدة⁽⁷⁸⁾، على أننا نجد السياق نفسه يقف عاجزاً أحياناً أمام كثير من التأويلات التي تزاحم الفهم الواحد، ولذلك نجد باحثاً كالـدكتور بكري عبد الحميد، في دراسته للزمن في القرآن الكريم لجأ إلى أسباب النزول، والأسباب لا تعد من القرائن السياقية، بل هي قرائن خارجة عن السياق تعد من المحيط الاجتماعي للحدث الكلامي، ولولا تلك الأسباب، وبيئة الحادثة لما توصل إلى تلك الآراء التي يراها صحيحة في تأويل النص القرآني.

ومن الأمور التي يجب استصحابها عند دراسة الزمن للفعل في سياق التركيب الشرطي هو (نسبية الزمن)، وهذه النسبية هي التي تعطي العربية آفاقاً رحبة في الاستخدام التركيبي للفعل، فالفعل باعتبار المتكلم يختلف عنه باعتبار الحدث؛ لذلك نجد بعض النحاة حين عرفوا الفعل الماضي - مثلاً - جعلوا معيار تحديد الزمن هو (المتكلم)؛ لأنه أكثر انضباطاً من غيره من المعايير، ومن ذلك تعريف ابن الحاجب وهو أصولي نحوي؛ إذ يقول: «الماضي ما دلّ على زمان قبل زمانك»⁽⁷⁹⁾، وهذه النسبية ملحوظة في كثير من الاستخدام اللغوي للفعل، يقول الله تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ

(78) شرح المقدمة الجزولية الكبير (1/ 244).

(79) شرح الكافية (4/ 8).

يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَسْنَانِهِمْ قَالُوا يَا مَوْسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿ [الأعراف: 138].

ونلاحظ الأسلوب السردى للقرآن الكريم في حكاية بني إسرائيل؛ فالحدث قديم ماض بعيد، ولكن الفعل (يعكفون) حال حاضر لذلك الحدث، فلو أن القرآن وظف الفعل (عكفوا) لما وجدهم موسى متلبسين بفعلتهم تلك. ولن نتبع التعريفات المختلفة للفعل عند النحاة، فهي - رغم اختلافها الطفيف في صياغتها - تدور في فلك واحد؛ ألا وهو امتزاج الفعل في دلالة على (الحدث) بـ (الزمن)⁽⁸⁰⁾، ولكن علينا أن ندرك تلك الفضاءات الرحبة في استخدام الفعل العربي بأشكاله الثلاثة، التي جاءت من ثراء العربية، فالعربية طورت الكثير من الوسائل والأدوات التي تتحكم في زمن الفعل في سياق تركيبى يلبي حاجة الحدث، ولذلك فإن النحاة لاحظوا أن المضارع المشترك المتردد بين الحال والاستقبال، إذا دخلت بعض الأدوات، كأدوات الشرط فإنها تصرف زمنه إلى الاستقبال، فلا مشكلة إذن أن تجتمع على المضارع أداة صارفة لزمن الفعل إلى الماضي مع النفي، مثل (لم)، عند دخول أداة الشرط؛ لأنهما طرفا نقيض في الدلالة الزمنية، ولكن لا يجوز أن تتجاوز الدلالة الزمنية للفعل أداتان كل واحدة تصرف الزمن إلى الاستقبال كالسين والشرط، وإذا كانت الحال هذه مع المضارع فإن الماضي عليه كذلك سلطان من الأدوات الصارفة للأزمان.

2.3.4 أشكال التركيب الشرطي باعتبار هيئة الفعل

أولاً: أداة الشرط مع فعل الشرط المضارع

لقد وقف النحاة على تلك الأشكال التي تدخل في الربط الشرطي بأداة من

(80) انظر أمثلة من تلك التعريفات: حدود النحو، للأبدي (44)، والحدود للفاكهي (66)، شرح الكافية نح/ أحمد السيد أحمد (5/4).

أدواته الجازمة وغير الجازمة، وصرّحوا أن لأداة الشرط قدرة عجيبة في تصريف الزمن من الماضي إلى الاستقبال، ومن الحال إليه، والفعل المضارع كما أشرنا مشترك في زمنه، أو متردد الدلالة على الزمن بين دلالاته الحقيقية على الحال، أو الدلالة المجازية على الاستقبال، أو العكس، أو لا دلالة له على الحال حسب مذاهب النحاة واختلاف آرائهم.

يعرف الفاكهي المضارع قائلاً: «حدّ المضارع: كلمة دلت وضعاً على حدث وزمان غير منقصر؛ حاضراً كان أو مستقبلاً»⁽⁸¹⁾، فالمضارع صالح عند جمهور النحاة للحال والاستقبال⁽⁸²⁾، وأنكر ابن الدهان دلالة المضارع على الحال فليس للحال صيغة خاصة به⁽⁸³⁾.

والقول بالاشتراك في دلالة المضارع هو مذهب الأكثرين نص عليه أبو حيان⁽⁸⁴⁾، ورجحه ابن الحاجب؛ إذ يقول: «والصحيح أنه مشترك؛ لأنه يطلق عليهما إطلاقاً واحداً كإطلاق المشترك، فوجب القول به كسائر المشتركة»⁽⁸⁵⁾؛ على أننا لا بد أن ندرك تماماً أن (المشترك) لا تترجع فيه دلالة بعينها عند انعدام القرائن، وهم يقولون بخلاف هذا فيرجحون عند تجرد الفعل عن المرجحات، وقد صرح ابن مالك أن المضارع لا يفى ببيان ما قصد به على سبيل التنصيص إلا بقريئة⁽⁸⁶⁾، وهذا يخالف الواقع اللغوي فكلامهم لا يخلو من اضطراب؛ فابن مالك نفسه يصرّح في موضع آخر أن المضارع دلالة على الحال عند انعدام القريئة⁽⁸⁷⁾، وهو يخالف قانون (الاشتراك) الذي عليه

(81) حدود النحو (66-67).

(82) انظر: الكتاب (40/1)، توجيه اللع (66)، شرح الكافية الشافية (12/1)، شرح المفصل (227/7)، شرح الكافية (12/4) نع: أحمد السيد أحمد.

(83) كتاب الفصول في العربية (51).

(84) التذيل والتكميل (85/1)، وانظر: توجيه اللع (66).

(85) الإيضاح في شرح المفصل (9/2).

(86) شرح التسهيل (23/1).

(87) م ن، (27/1).

علماء الدرس التحوي ولا سيما الأصوليون؛ لذا فإن ترجيح الحقيقة والمجاز أولى من الاشتراك.

ولما كان المضارع متردداً بين زمانين كان من المبهمات التي تفتقر إلى القرائن لتحديد الزمن في سياق بعينه، حتى شبهها ابن الخباز بالنكرة الشائعة⁽⁸⁸⁾، يقول الرضي: «هو حقيقة في الحال والاستقبال، وقال بعضهم: هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، وهو أقوى لأنه إذا خلا من القرائن لم يحمل إلا على الحال ولا يصرف إلى الاستقبال إلا بقرينة، وهذا شأن الحقيقة والمجاز، وأيضاً من المناسب أن يكون للحال صيغة خاصة كما لأخويه، وقيل: هو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال؛ لخباء الحال حتى اختلفت العلماء فيه»⁽⁸⁹⁾.

وذكر النحاة القرائن المحددة لزمن المضارع في الاستخدام التركيبي، وجعلوا الشرط من أقوى القرائن السياقية المحددة لزمن الفعل المضارع⁽⁹⁰⁾، والشرط متعلق بالمشكوكات المستقبلية، لذا فإن المضارع من أجود الأفعال صلاحية للشرط وذلك من وجوه:

- 1 - طواعية المضارع للاستقبال، ولا سيما أن كثيراً من النحاة جعل المضارع موضوعاً للزمن المستقبل، أو هو مشترك بينهما، أو أن أحد الزمنين حقيقة والآخر مجاز.
- 2 - قبول المضارع لأثر العامل، والعلامة الإعرابية رغم ما أثارته من جدل بين الدارسين تظل قرينة معينة على فهم المعنى إن لم يكن محدداً من محدداته.
- 3 - مرونة المضارع تجعله أكثر مناسبة لحقيقة الشرط، ووظيفة السببية. كما أن النحاة صرحوا في مواضع كثيرة أن التجانس بين فعلي الشرط

(88) توجه اللمع (66).

(89) شرح الكافية (12/4) نع: أحمد السيد أحمد.

(90) التذليل والتكميل (97/1).

والجزاء تجعل جزء الشرط غير مفتقر إلى رابط كالفاء وغيره، والرابط في التركيب الشرطي تقنية من تقنيات العربية التي طوّرت التركيب الشرطي وطوعته لاستخدام أكثر من نمط واحد لجملة الجزء عند انعدام صلاحيته جزءاً.

ولعلنا نرجع قليلاً إلى ما ذكرناه من تزامم (النقائض الدلالية) - إن صحّ التعبير - على الفعل المضارع عند دخول أداة الشرط عليه، وفي ذلك يقول ابن مالك: «ولا تكون جملة الشرط إلا مصدرية بفعل متصرف مجزوم بالأداة لفظاً أو تقديرًا، وهو إما ماض مجرد من حرف النفي، ومن حرف (قد) لفظاً أو تقديرًا، وإما مضارع مجرد أو منفي بـ (لا) و(لم)»⁽⁹¹⁾.

فالمضارع يجب أن يكون مجرداً إلا من أداة لا تصرفه إلى الاستقبال؛ لذا فلا ضرر من دخول (لم) التي تحمل في دلالاتها النفي والمضي، والنفي وحده يفيد معنى الانقضاء إذ كيف يحكم بالنفي على أمر لم يكن له وجود البتة، ولا ضرر كذلك من (لا)، لا ضرر منهما في سياق التركيب الشرطي؛ لأن أداة الشرط قرينة كافية على تحديد الزمن لفعل من الأفعال.

أما الجزء فإنه لما كان تابعاً في زمنه لزمن الشرط، على سبيل الالتزام، فلا مشكلة إذن من وقوع جميع أنماط الجمل العربية جزءاً لشرط ما، ولا سيما عند وجود روابط تعين ذلك التلازم بين الشرط والجزاء، يقول ابن مالك:

«وأما الجزء فيصلح له كل الجمل، فيكون طلبية، وخبرية شرطية وغير شرطية أو جملة اسمية، أو فعلية، والأصل كونه جملة يصلح جعلها شرطاً، وهي المصدرية بفعل متصرف، ماض مجرد من (قد) لفظاً أو تقديرًا، أو من غيرها، أو مضارع مجرد أو منفي بـ (لا) أو (لم)؛ لأن الشرط بـ (إن) وأخواتها تعليق حصول ما ليس بحاصل على حصول غيره؛ فاستلزم في جملته امتناع الثبوت، أو إمكان الحصول، فلا تكون إحداها اسمية أو طلبية إلا بتأويل، وإذا جاء الجزء على غير ما هو الأصل فيه وجب اقترانه بـ (الفاء)؛

(91) شرح التسهيل (3/92).

ليعلم ارتباطه بالشرط، وتعلق أداته به لما لم يكن على وفق ما يقتضيه الشرط،⁽⁹²⁾.

ومعنى ذلك أن النظر في زمن الجزاء، بمعزل عن زمن الشرط في التركيب الواحد، يعد عبثاً لا طائل من ورائه، لأن الجزاء تبعيته للشرط معلومة من حيث زمن الوقوع والسببية، و(الفاء) هي الرابط الذي صير كل جملة غير صالحة للجزاء أن تكون صالحة له، كما هو واضح من ظاهر كلام ابن مالك.

ومن الأمثلة القرآنية على وقوع الفعل المضارع شرطاً وجزاء:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ لِيَقْتُلُوهُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ فَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ نَفْسِهِ الْكَافِرِينَ﴾ [الفتح: 16].

- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَمَنْ يَأْتِ اللَّهَ بِبُرْهَانٍ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الطلاق: 5].

وقد لا يتجانس الجزاء مع الشرط من حيث التجرد من الأدوات أو الحروف التي تغير أزمنة الفعل المضارع فيتم الربط بالفاء مثلاً كما في:

- قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَمُوتْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسِنُونَ﴾ [النساء: 74].

- قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

ولاحظ أن (سوف) قرينة صارفة أو محددة لزمن المضارع بأنه للمستقبل، فجاءت (الفاء) في آيتي النساء لبيان التبعية للشرط، وأن المستقبل المطلق الذي تضيفه (سوف) غير مراد، ولكن لا بد من اعتبار الربط في ظل المعنى المستقبلي للجزاء المرتبط بشرطه بالفاء، فمعنى (سوف) غير منعدم مطلقاً، حيث

(92) م ن، شرح التسهيل (3/394).

إننا نلمس أن الجزاء (الأجر) المرتبط بالشرط (العمل) ليس بينهما تعاقب بحيث تنعدم المهلة؛ بل بينهما مهلة طويلة لا يعلم مقدارها إلا الله وحده؛ لذا فإن استخدام (سوف) وربطها بالفاء في غاية الدقة في الاستعمال القرآني المعجز.

ولن نتبع الأمثلة من الآيات أو الشعر، التي جاء فيها الشرط مضارعاً مستقبل المعنى فهي كثيرة، ولكن ينبغي عند دراسة زمن المضارع في التركيب الشرطي من استصحاب الوظيفة الأساسية للشرط، فالشروط اللغوية - كما صرح الأصوليون وكما هو ظاهر كلام النحاة - أسباب، فالسببية هي وظيفة التركيب الشرطي الغالبة، ولكن ربما تختفي هذه الوظيفة الغالبة، قال ابن عقيل عن أدوات الشرط: «وهي كالم وضعت لدلالة على تعليق بين جملتين من غير وقوع الثانية منهما متسببة عن الأولى عند الوقوع»⁽⁹³⁾، إذن يأتي التركيب لوظائف أخرى كالتعليل أو الافتراض في مجال المحاجة والجدال، وغياب هذا الأصل عند دراسة الزمن في الشرط قد يؤدي بنا إلى فرض احتمالات متعددة؛ لذا فإن بعض الباحثين الذين درسوا أفراد التراكيب الشرطية في القرآن الكريم يرون أن المضارع ربما دل على الماضي في سياق الشرط مع أدوات الشرط، غير (لو) المختصة بالماضي، وممن رأى ذلك الدكتور بكري عبد الكريم؛ إذ يرى بأن الفعل (يسرق) دلالاته الزمنية منصرفة إلى الماضي باعتبار المتكلم الذي جاءت الآية الكريمة على لسانه في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَفَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوْسُفُ فِي نَفْسِهِ. وَلَمْ يَبْدَاهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: 77]، وهو يعتمد في تأويله على تداعيات الأحداث في قصة سيدنا يوسف عليه السلام⁽⁹⁴⁾.

ولكنني أرى أن هذا التأويل لا يستقيم، ولا سيما أن (الجريمة) غير ثابتة ساعتها، فهم لا يزالون في جدال حول وقوعها، ونستطيع تأويل الآية بقولنا: إن يسرق في المستقبل فقد سرق أخوه، أو إن يثبت أنه سرق فقد سرق أخوه،

(93) المساعد على سهيل الفوائد (132/3).

(94) الزمن في القرآن الكريم (264).

وكانهم يريدون القول: إن يثبت أنه سرق فلا تستغربوا ذلك منه فقد سرق أخوه في الماضي؛ يؤيده أمران:


الأول: أن القائل غير متأكد، فلا أدلة كافية على ثبوت الجريمة غير ما رآه القوم من أمر الصواع في متاع الأخ.

الثاني: وهو الأهم هل توجد علاقة سببية بين الشرط والجزاء في الآية، وإنك لن تستطيع إيجاد تلك العلاقة التي نرومها، وهنا يمكن القول بأن وظيفة التركيب قد اختلفت؛ فهي هنا لضرب من الافتراض، أو التعليل، وليست للسببية، ومع ذلك لا نستطيع أن نؤكد انصراف المضارع إلى الماضي مع وجود احتمالات تأويلية اتكأ على تقديرات متعددة في التركيب.

وقد ساق الدكتور الكثير من الآيات التي يرى أن زمن المضارع في تركيبها للمضي لا الاستقبال، نضعها أمام القارئ؛ ليستجلي دلالاتها الزمنية، ولكن عليه أن يستصحب الوظيفة الأساسية للتركيبة وهي في الجدول الآتي:

م	الآية	موضعها
1	﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾	التوبة: 40
2	﴿وَلَا يَكْذِبُونَكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُّوحٍ وَعَادٌ وَنُوحٌ ﴿١٠٩﴾﴾	الحج: 42
3	﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	المائدة: 44

وقد لجأ الباحث في إثبات زمن الفعل في السياقات المختلفة للآيات إلى الواقعة وزمانها وإلى أسباب النزول، وعند التأمل في معانيها تجد: أن آية (التوبة) قد تدل على الاستمرار وهو يعني الزمن المستقبل، كما أنك لا تلاحظ مكاناً للسببية، أما آية (الحج) فإن النحاة والمفسرين يقدرون محذوفاً ليستقيم المعنى، وهو (فتسل)، وأما آية (المائدة) فإنها تفيد الاستمرار، وهو ما سماه الدكتور بالزمن العام، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.



شكل رقم (12): هيكل التركيب الشرطي
من حيث شكل الجملتين الشرط والجزاء

ثانياً: أداة الشرط مع الفعل الماضي

عرّف الزمخشري الفعل الماضي بقوله: «ما دل على اقتران حدث بزمان قبل زمانك»⁽⁹⁵⁾، وعرّفه ابن الحاجب بأنه: «ما دل على زمان قبل زمانك»⁽⁹⁶⁾، فدلالة الفعل على زمانه عند ابن الحاجب دلالة ذاتية ولذلك اعترض على الزمخشري الذي جعل الحدث والزمن مدلول الاقتران في تعريفه.

واتفق الزمخشري وابن الحاجب وعلى جعل (المتكلم) معيار قياس الزمن في وقوع الحدث وانقضائه، وقد غاب هذا القيد عند بعض النحاة في تعريفهم للفعل الماضي، مثل الأبتدي إذ يقول: «حدّ الماضي ما وقع وانقطع وحسن معه

(95) الإيضاح في شرح المنفصل (7/2)، شرح المنفصل (7/224).

(96) شرح الكافية (8/4).

أمر⁽⁹⁷⁾، وأضاف الفاكهي في تعريفه دلالة الماضي على الزمن أنها دلالة
وضعية⁽⁹⁸⁾.

تبين تعريفات النحاة للفعل الماضي بأن زمنه ينصرف إلى الماضي عند
انعدام القرائن السياقية أوالمقامية؛ لأن الأصل في دلالة على الزمن الماضي،
وتدل مجموع تعريفاتهم عند استقراءها أن الفعل الماضي بمادته يدل على
(الحدث) وبصيغته يدل على (الزمن)، ومعنى الزمن مستفاد من هيئته وضعاً،
فالدلالة الزمنية في الفعل دلالة ذاتية.

وقد وقف النحاة طويلاً على المواضع السياقية، أو المؤثرات اللفظية التي
تدخل على الفعل الماضي فتؤثر في زمنه، ومن هذه المحددات أدوات الشرط
الجازمة وغير الجازمة؛ باستثناء (لو ولولا) وبعض الأدوات التي تحمل معنى
الشرط كما نص النحاة مثل: (كلما)، و(حيثما).

ف (إن) وأخواتها التي تنوب عنها في أداء وظيفة الشرط والجزاء في
التركيب تقلب معنى الماضي من مضيه إلى الاستقبال⁽⁹⁹⁾.

وفسر النحاة العلة في قدرة أدوات الشرط صرف الزمن من الماضي أو
الحال إلى الاستقبال بالإبهام؛ لأنها لا تستعمل في الأمر المقطوع به، وإنما
تستعمل في المشكوك المتردد بين الوقوع وعدمه، وهذا الإبهام في التركيب هو
الإبهام الزمني الذي يعد جزءاً من دلالة التركيب على العموم⁽¹⁰⁰⁾، فالشرط له
دلالة عامة على الزمن والأشياء، ونص أبو العباس المبرد على أن العلة في
تحويل الزمن في التركيب الشرطي هي أن الحروف إما جاءت للمعاني النحوية

(97) حدود النحو (44).

(98) كتاب حدود النحو (66).

(99) الأمالي النحوية «أمالي القرآن الكريم» (109/1)، شرح الكافية (9/4) نح: أحمد السيد
أحمد، شرح المفصل (277/7)، العناصر الأساسية للمركب الفعلي وأنماطها من خلال
القرآن الكريم (19).

(100) شرح الكافية (94/4) نح: أحمد السيد، الأمالي النحوية (109/1).

العامة، والشرط والجزاء من تلك المعاني التي تضيفها هذه الأدوات بربط خاص في تركيب خاص مكوّن من جزأين؛ يقول المبرد:

«وقد يجوز أن تقع الأفعال الماضية في الجزاء على معنى المستقبل؛ لأن الشرط لا يقع إلا على فعل لم يقع، فتكون مواضعها مجزومة وإن لم يتبين فيها الإعراب... وذلك قولك: إن أتيتني أكرمتك، وإن جئتني جئتك؛ فإن قال قائل: فكيف أزال الحروف هذه الأفعال عن مواضعها، وإنما هي لما مضى في الأصل؟

قيل له: الحروف تفعل ذلكم لما تُدخل له من المعاني؛ ألا ترى أنك تقول: زيد يذهب يا فتى فيكون لغير الماضي، فإن قلت: لم يذهب زيد كان بـ (لم) نفيًا لما مضى، وصار معناه: لم يذهب زيد أمس، واستحال: لم يذهب زيد إذًا»⁽¹⁰¹⁾.

كل ذلك يعني أن الفعل يحيا في بيئة تركيبية، والأدوات مؤثرة في الأفعال ضمن تلك التركيبية بربط خاص، والأدوات مختلفة في تأثيراتها فمنها ما يؤثر في الشكل والمعنى، ومنها ما يؤثر في المعنى دون الشكل، وقد يكون الفعل ضمن سياق محدد دون تأثير مباشر من أداة محددة فتتغير الدلالة الزمنية تبعاً لذلك السياق أو المقام.

3.3.4 زمن الفعل في سياق الشرط بـ (كلما) و(حيثما)

قد لا يتأثر زمن الفعل في سياق التركيب الشرطي بالأدوات التي تحمل معنى الشرط ولا أصالة لها في الشرط، وقد لاحظ النحاة ذلك عندما وجدوا بعض التراكيب الشرطية القرآنية المبنية بهذه الأدوات لا تنصرف دلالتها إلى الاستقبال؛ بل تبقى مفتقرة إلى قرائن أخرى لتحديد الزمن، فهي مترددة بين الماضي والاستقبال، وهذا يعني أن أداة الشرط لم تعد قادرة على التحكم في الزمن في تلك التراكيب، فيبقى الفعل على أصله فيها.

(101) المنقذ (50/2).

يقول الرضي: «ويحتمل الماضي والاستقبال بعد همزة التسوية، نحو: سواء عليّ أقيمت أم قعدت، وبعد (كلما) و(حيثما)؛ لأن الثلاثة فيها رائحة الشرط»⁽¹⁰²⁾، ونلاحظ تعبير الرضي بعدم الأصالة في الوظيفية الشرطية بـ (رائحة الشرط)؛ أي: معنى الشرط، وهذا يدل على دلالة واضحة أن حقيقة الشرط كما ينص عليه جماهير الفريقين تقتضي السببية والإمكان، وهما يستدعيان الاستقبال.

وهذا يعني أن هذه الأدوات لا تؤثر في زمن الفعل الماضي بل يبقى على أصله، وتقوم القرائن الأخرى السياقية والحالية في تحديد زمن الفعل⁽¹⁰³⁾، ومن ذلك الزمن في الآية الكريمة من سورة المؤمنون التي قال الله تعالى فيها: ﴿ثُمَّ لَوْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولًا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بِهِم بِضْعًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثًا فَبِعَمَّا يَقُولُونَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المؤمنون: 44]؛ فالفعل (جاء) يحتمل أن يكون زمنه الماضي على أصله وهو احتمال قوي، وقد يكون الاستقبال في حكاية أخبار الأمم السابقة حسب سياقات الآيات التي جاءت الآية جزءاً من حلقاتها.

أما آية النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [النساء: 56]؛ فإن المتأمل يدرك أن الفعل (نضجت) ينصرف زمنه إلى الاستقبال، وهذا الانصراف ليس مرجعه إلى (كلما)، وإنما إلى قرائن سياقية، وحقيقة العذاب الآخروي الذي يكون يوم القيامة، ومعنى الاستمرار الذي يقتضي الاستقبال، وقد أكد أبو حيان في سياق تفسير الآية ما ذهب إليه الرضي بقوله: «وهي جملة فيها معنى الشرط»⁽¹⁰⁴⁾.

(102) شرح الكافية (10/4).

(103) العناصر الأساسية للمركب الفعلي وأنماطها من خلال القرآن الكريم (20).

(104) البحر المحيط (285/3)، تفسير سورة النساء، الآية: 56.

4.3.4 دلالة (كان) على الزمن في سياق الشرط

وقف النحاة عند الفعل (كان) إذا دخلت عليه أداة الشرط التي تعد من القرائن القوية الصارفة لزمن الفعل الماضي من مضيه إلى الاستقبال، فلاحظوا أن قدرة أداة الشرط تنعدم أحياناً لتحويل الزمن وصرفه إلى المستقبل، فاختلفوا: هل يرجع ذلك إلى معنى خاص قار في هذا الفعل (كان)، وأن له خصوصية على بقية الأفعال؟ أم أن قرائن أخرى حالية أو لفظية حالت دون تحوّل الزمن إلى المستقبل؟.

والذين يرون انعدام القدرة لأداة الشرط على تحويل الزمن وصرفه إلى المستقبل يُرجعون ذلك إلى السبب الأول، وهو (المعنى الخاص) لهذا الفعل؛ ولذلك آثرنا الرجوع إلى شيء من المعلومات المعجمية عند علمائنا، والظاهر أن الفعل (كان) يحمل كثيراً من المعاني السردية عند الإخبار به عن قصص الماضين والأحداث السابقة؛ لذا نجد ابن فارس في معجمه يقول: «الكاف والواو والنون: أصل يدل على الإخبار عن حدوث شيء، إما في زمان ماضٍ أو زمان راهن، يقولون: كان الشيء كوناً؛ إذا وقع وحضر»⁽¹⁰⁵⁾.

وعليه يرى بعض النحاة أن التركيب الشرطي دلالة منصرفة دائماً من حيث الزمن إلى المستقبل؛ لأن حقيقة الشرط تقتضي ذلك، فإن أردت التعبير عن الزمن الماضي فبإمكانك استخدام عنصر لفظي آخر في سياق التركيب الشرطي؛ لتحويل الزمن أو إبقائه على أصله، وهذا العنصر يتمثل في استخدام الفعل الماضي (كان)، فتقف أداة الشرط عاجزة عند هؤلاء عن تحويل الفعل إلى الاستقبال؛ لقوة الفعل وأصلته وتمكنه في الدلالة على الزمن الماضي، يقول الرضي:

«ثم اعلم أن (إن) يكون شرطها في الأغلب مستقبل المعنى، فإن أردت معنى الماضي جعلت الشرط لفظ (كان) كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ﴾ [المائدة: 116]، و ﴿إِنْ كَانَتْ قَبِيضُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ

(105) معجم مقاييس اللغة (419/2) مادة: كون.

الكذِبِينَ﴾ [يوسف: 26]؛ وإنما اختص ذلك بـ (كان)؛ لأن الفائدة التي تستفاد منها في الكلام الذي هي فيه الزمن الماضي فقط؛ وذلك لأنها تدل على الزمن الماضي ومطلق الحدوث الذي تخصيصه يعلم من الخبر، نحو: كان زيد منطلقاً، فمطلق الحدوث يستفاد من الخبر؛ لأنه يدل على تعيين الحادث، ويستحيل تعيين الحادث من دون مطلق الحدوث، فمعنى: كان زيد قائماً في الزمن الماضي: زيد قائم؛ فـ (كان) مدلوله هو الزمن الماضي فقط، ومع النص على الماضي لا يمكن استفادة الاستقبال، وهذا من خصائص (كان) دون سائر الأفعال الناقصة⁽¹⁰⁶⁾.

ونلاحظ أن الرضي يُرجع ثبات (كان) على مضيه في سياق الشرط ظهوره في الماضي، ويرى أيضاً أنه لما كان الشرط نوعاً من الاحتمال والتردد بين الوقوع وعدمه في المستقبل فإنه كذلك يكون مع (كان) نوعاً من الفرض في الماضي، وكلما كان الشرط أقرب إلى الوقوع والتحقق كان استخدام (كان) أليق من غيره من الأفعال⁽¹⁰⁷⁾، وهذا المذهب مذهب أبي العباس المبرد⁽¹⁰⁸⁾. ولكن ما يعكر صفو هذا المذهب ما نجده من الاستخدامات المختلفة للفعل (كان) في التركيب الشرطي، ولا تثبت دلالة على الماضي، وإنما تنصرف إلى الاستقبال على أصل الشرط وحقيقته؛ لذا نجد كثيراً من النحاة من يخالف ذلك المذهب كابن مالك والسيوطي؛ فالقول الراجح عندهما انقلاب الفعل (كان) إلى الاستقبال في سياق التركيب الشرطي وعدم بقائه على أصله، عليه يمكننا القول إن دلالة (كان) على الماضي، ليست لأصالتها وضعاً وخصوصيتها عن بقية الأفعال الماضية، وإنما يرجع ذلك إلى كثرة الاستعمال بهذا المعنى؛ حتى صار من خواصه ولوازمه، ويرى ابن مالك أن الشرط باستخدام (إن) وأخواتها لا يختص إلا بالمستقبل؛ فلا يكون الشرط والجزاء بمعنى الماضي، فإذا أُوهم ذلك أول؛ فقول أحدهم:

(106) شرح الكافية (4/119)، نح/ أحمد السيد أحمد.
 (107) م ن، شرح الكافية (4/119)، نح/ أحمد السيد أحمد.
 (108) شرح التسهيل (3/409)، همع الهوامع (2/454).

إن كنت زرتني أمس أكرمتك اليوم؛ يمكن تأويله: إن تكن كنت ممن زارني
أمس أكرمتك اليوم⁽¹⁰⁹⁾.

وهذا غاية التكلف في التأويل؛ من أجل إثبات الأصل الذي عليه
ابن مالك، والأولى أن ينظر إلى الهدف الأساسي الذي من أجله سبق التركيب
بهذه الهيئة المحددة، فالمضى يتن واضح في الجزء الأول من التركيب
(الشرط)، لا يمكن إخفاؤه بحال من الأحوال، وفي السياق قرينة لفظية محددة
للزمن (أمس)، فهدف المتكلم إذا قال: إن زرتني أكرمتك يختلف عن هدفه إذا
قال: إن كنت زرتني أمس أكرمتك؛ ففي التركيب الثاني لا يقصد المتكلم من
التركيب ربطاً بين سبب ومسبب، وهو القصد بعينه في الأول، والأظهر في
التركيب الثاني أن المتكلم يريد إنكار زيارة المخاطب، وعليه انتهى الجزاء
انتفاء محققاً.

ومع ذلك كله نستطيع القول إن القرائن الحالية المحتفة بالسياق، وهدف
المتكلم - وهي قضية اهتم بها الأصوليون كثيراً - لها سلطانها البين على دلالة
الفعل (كان) في التركيب الشرطي أعني (الدلالة الزمنية)، فليس لمذهب منهما
مزية عن الآخر دون التفصيل الذي لعلنا وقفنا في إيراده.

وفيما يأتي تراكيب شرطية قرآنية فعل الشرط فيها (كان) سنقف على تائر
الفعل (كان) بأداة الشرط وعدمه في الدلالة على الزمن:

1 - قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَمْ
وَلَدٌ وَلَهُ، أَخْتٌ فَلَهَا يَضْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ
أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثِيِّ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء:

176]؛ هذه الآية من آيات الأحكام التي تتعلق بالمواريث، قال القاضي
ابن العربي: «معنى الآية: إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان

(109) م ن، شرح التسهيل (409/3).

موروثاً كلاله فلاخته النصف فريضة مسماة، فأما إن كان للميت ولد أنثى فهي مع الأنثى عصبه بصير لها ما كان بصير للعصبة⁽¹¹⁰⁾، ومنه ندرك تماماً أن الفعل (كان) في الموضعين في الآية متأثر بأداة الشرط، فدلالته منصرفة إلى المستقبل بشكل دائم متكرر، ولعل القرائن الخارجية لعبت دورها في إبراز هذه الدلالة كأسباب النزول، وعمل الصحابة كون الآية من آيات الأحكام، وتعاقد ذلك مع التلازم والتراتب بين الشرط والمشروط.

2 - قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُنْفِهِمْ صَلَاةً مِمَّنْ مَعَكَ وَإِلْيَاخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ وَلْتَأْتِ صَلَاةً أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجِدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: 102]، هذه الآية كالتي قبلها من حيث تآثر الفعل (كنت) بأداة الشرط (إذا)، فالفعل يدل على الاستقبال، للأسباب نفسها التي قيلت في سابقتها، فصلاة الخوف تتكرر كلما دعت الدواعي إليها والأسباب التي نصت عليها الآية الكريمة، والنبى ﷺ نفسه قد صلاها في غير واقعة واحدة، أو صفة واحدة⁽¹¹¹⁾.

3 - ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٣٦﴾﴾ [المائدة: 116]، الآية تحتمل الاستقبال والمضي؛ لأنها بمعنى: (إن يثبت)، وثبوت الشيء منه ألا يكون قبل ذلك ثابتاً؛ فهي على بابها في

(110) أحكام القرآن (1/654).

(111) اللباب في علوم الكتاب (6/610-611)، تفسير سورة النساء، الآية: 102.

الاستقبال؛ لأن المعنى: إن يثبت هذا في المستقبل، وهو بمعنى الإنكار على وجه الأدب⁽¹¹²⁾.

4 - قال تعالى: ﴿قَالَ إِنْ كُنْتَ جِنَّتَ يَتَأَيَّرَ فَأَتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ

﴿١٠٦﴾ [الأعراف: 106]، يقول الزمخشري: «فإن قلت: كيف قال له:

(فأت بها) بعد قوله: (إن كنت جنت بآية)، قلت: معناه: إن كنت جنت

من عند من أرسلك بآية فأتني بها وأحضرها تتضح دعواك ويثبت

صدقك»⁽¹¹³⁾، ويبدو لي من كلامه أن (كنت) دلت على الماضي،

وجوابه على الاستقبال، لأن الجواب مترتب على الشرط.

5 - قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ

أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَسْتَخَرْتُ مِنْ الْحَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ الشُّوْبُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ

يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ [الأعراف: 188]، الآية تحتل الماضي والاستقبال، وإن

كانت (لو) مستلزمة في غالب استخداماتها الماضي، قال ابن الحاجب:

«فاستقام أن يقال: لو كنت أعلم الغيب؛ لأنه كان يكون المقدر من

أفعاله أكثرها ما هو خير له، فكانه قيل: لو كنت أعلم الغيب لكان

الواقع مني من الأفعال أكثرها خير لي»⁽¹¹⁴⁾.

6 - قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَتَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٩١﴾ [يونس:

94].

7 - قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّيَأَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ قَيِّنَا ﴿١٨﴾ [مريم:

18].

8 - قال تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُعْبِدَ اللَّهَ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا

فَأِنَّا بِمَا نَعْبُدُهُ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٦﴾ [الأعراف: 70].

(112) الأمالي النحوية (1/109).

(113) الكشاف (2/133)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 106.

(114) الأمالي النحوية (1/102)، وانظر روح المعاني (9/181)، تفسير سورة الأعراف، الآية:

- 9 - قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمَ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَكُفِّرُوا بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ [البقرة: 91].
- 10 - قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَنْصَبُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [البقرة: 93].

11 - قال تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يُصَلِّحْ آثَرَنَا بِمَا نَعَدْنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الأعراف: 77].

هذه المجموعة من الآيات والتراكيب الشرطية التي تضمنتها ليس الهدف فيها ذلك الربط الشرطي الحقيقي الذي يربط الأسباب بالمسببات، وإنما الهدف الأساسي هو البرهنة والتدليل عبر التلازم الإيجابي أو السلبي بين الشرط والجزاء؛ ف (الشك) يستلزم (السؤال) لإثبات النبوة، و(التقوى) تستلزم (الكف) عن الأذى، و(الصدق) في دعوى النبوة يستلزم إظهار الآيات، ولكن (الإيمان) لا يستلزم (قتل الأنبياء) أو (الفساد في الأرض)، قال الألوسي في الآية (93) من البقرة: «وتقرير ذلك: إن كنتم مؤمنين ما رخص لكم إيمانكم بالقبائح التي فعلكم، بل منع عنها فتناقضتم في دعواكم له فتكون باطلاً، أو: إن كنتم مؤمنين بها فبئسما أمركم به إيمانكم بها أو فقد أمركم بإيمانكم بالباطل، لكن الإيمان بها لا يأمر به؛ فإذن لستم بمؤمنين، والملازمة بين الشرط والجزاء على الأول: بالنظر في نفس الأمر، وإبطال الدعوى بلزوم التناقض، وعلى الثاني: تكون الملازمة بالنظر إلى حالهم من تعاطي القبائح مع ادعائهم الإيمان»⁽¹¹⁵⁾ وهذا يدل على أن الفعل (كان) لم يتأثر من المضي إلى الاستقبال بأداة الشرط؛ لأن الشرط على حقيقته غير مراد في هذه الآيات، ونلاحظ أن الشرط يتأخر في هذا النوع من الاستخدام اللغوي، ويحذف الجواب؛ ليدل ما قبله عليه؛ فقوله

(115) روح المعاني (1/444)، تفسير سورة البقرة، الآية: 93.

تعالى: ﴿بِنِكَتَا بِأَمْرِكُمْ بِهِ إِيمَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ غرضه الأساسي التشكيك في إيمانهم والقدح في دعواهم⁽¹¹⁶⁾.

12 - قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدَدٍ أَمَنَةً مُؤَمِّنَةً مَانًا يَفْسُو مَآيِفَةً مِنْكُمْ وَطَآيِفَةً قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخُفُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنْ مَضَّاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: 154]

الظاهر أن الفعل (كنتم) يدل على الماضي؛ لدلالته الذاتية، ووجوده في سياق (لو)؛ ولذلك يقول الزمخشري: «يعني: من علم الله منه أنه يقتل ويصرع في هذه المصارع، وكتب ذلك في اللوح لم يكن بد من وجوده، فلو قعدتم في بيوتكم لبرز من بينكم الذين علم الله أنهم يقتلون إلى مضاجعهم»⁽¹¹⁷⁾.

13 - قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَخْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَيْنِكُمْ تَعْمًا فَلْيُودِ الَّذِي أَوْثِنَ أَمْنَتَهُ وَلِتَنصِتْ أَلْفَهُ رَبِّكُمْ وَلَا تَكْتُمُوا السُّهْدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: 283].

14 - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: 31].

15 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43].

(116) الكشاف (1/166)، تفسير سورة البقرة، الآية: 93.

(117) م ن، (1/420)، تفسير سورة آل عمران، الآية: 154.

قيل من نسبية المضي بين الشرط والمشروط يصدق هنا؛ مع ملاحظة أن المراد إثبات التلازم بين (الإيمان) وتسليم الخمس لله تعالى؛ ولذلك فإن الآية أثبتت وجوب الخمس لله تعالى ورسوله قبل مجيء الشرط.

18 - قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ رَبِّي فَلَا آعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ آعْبُدُوا اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَا وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 104]، في الآية إشكال من حيث إنه ليس الشرط (الشك) بحال من الأحوال سبباً للجزاء (عدم الإشراك بالله)، فالمعنى: إن كنتم في شك من ذلك فأخبركم أنه تخصيص العبادة به تعالى، وقد كثر الإخبار بمفهوم الجملة جزاء، نحو: إن أكرمتني اليوم فقد أكرمتك أمس (119).

19 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعثِ فَاِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّئَنَّكُمْ﴾ [الحج: 5]، ما قيل في الآية السابقة يصدق في هذه الآية، فلا سببية بين الخلق من التراب، وارتياح الناس؛ ولذلك قال الألوسي: «قوله تعالى: فإنا خلقناكم من تراب دليل جواب الشرط، أو هو الجواب بتأويل، أي: وإن كنتم في ريب من البعث فانظروا إلى مبدأ خلقكم ليزول ريبكم... وقيل: التقدير: فأخبركم وأعلمكم» (120)، وفي الآيتين الاستقبال واضح ضمن دلالة الفعل (كنتم)، وإن لوحظ المضي النسبي بين الشرط والجزاء الذي أشرنا إليه؛ إذ الشك مستقر في أنفسهم قبل الإخبار بزمان.

20 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُلْ لَأَزِيدَنَّكُمْ سَعَةً وَسُرْعَةً وَسُرْعَةً وَسُرْعَةً وَرَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ يُخَوِّفُ الْفِتْنَةَ وَلَئِنْ لَمْ يَنْزَلِ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنُ لَأَزِيدَنَّكُمْ سَعَةً وَسُرْعَةً وَسُرْعَةً وَسُرْعَةً﴾ [الحج: 1-4]، وقيل: التقدير: فأخبركم وأعلمكم» (120)، وفي الآيتين الاستقبال واضح ضمن دلالة الفعل (كنتم)، وإن لوحظ المضي النسبي بين الشرط والجزاء الذي أشرنا إليه؛ إذ الشك مستقر في أنفسهم قبل الإخبار بزمان.

(119) روح المعاني (260/11)، تفسير سورة يونس، الآية: 104.

(120) م ن، (152/17)، تفسير سورة الحج، الآية: 5.

[الأحزاب: 28-29]، الاستقبال واضح في الآية الأولى للفعل (كنتن)؛ يدل عليه الجزاء (فتعالين)، وكذلك في الآية الثانية ولكن مدة التراخي بين وقوع الشرط والجزاء مدة لا يعلمها إلا الله تعالى. ومن ذلك يتبين أن الفعل (كان) في سياق الشرط قد يتأثر بأداة الشرط من حيث الدلالة الزمنية، وقد لا يتأثر فيبقى على مضيه، ولكن ليس مرجع التأثر أو عدمه إلى الأداة وحدها، وإنما إلى سياق التركيب بمجمله ونوع الشرط والجزاء.

2.3.4 الفعل وزمنه في سياق التركيب الشرطي عند الأصوليين

1.2.3.4 تعريف الفعل ودلالته على زمنه مجرداً

تكاد تتقارب تعريفات الأصوليين للفعل مع تعريفات النحاة، ولا سيما القدماء منهم؛ فيعرفه الشيرازي بأنه: «كل لفظ دلّ على معنى في نفسه مقترن بزمان»⁽¹²¹⁾.

ويعرفه الجويني قائلاً: «الأفعال صيغ دالة على أحداث أسماء مشعرة بالأزمان، والأحداث هي المصادر، وهي أسماء ولكنها لصيغ الأفعال كالتبر للصور المصوغة»⁽¹²²⁾.

والتعريفان السابقان يتضمنان القدر المشترك بين الفريقين، إلا أننا نلاحظ تعريف الإمام الجويني يحتوي على عناصر أساسية للفعل، وهي: (صيغ، مشعرة بالأزمان، الأحداث، الأصل الاشتقائي)، وقد بينا سابقاً بأن الأصوليين يعتمدون عند تصنيف الألفاظ التصنيف النحوي استشعار الاستقلال بالمفهومية وعدمه، يقول الإمام البيضاوي: «المفرد إما أن لا يستقل بمعناه، وهو الحرف، أو يستقل وهو الفعل إن دلّ بهيته على أحد الأزمنة الثلاثة»⁽¹²³⁾.

(121) شرح اللع (1/112).

(122) البرهان (1/135).

(123) الإبهاج في شرح المنهاج (1/208)، الفائق (1/166).

والدلالة على الزمان بواسطة (الهيئة التصريفية) احتراز عما أشار إليه النحاة والأصوليون وهو الدلالة على الزمن بالجوهر، وهو الزمان المطلق غير (المحصل)، الأمس والغد، وهذه (الصيغة) تقوم بوظيفة دمج الدالتين: الحدث والزمن⁽¹²⁴⁾، وقد كانت عبارة الإمام أبي المعالي الجويني فائقة الدقة (مشعرة بالأزمان)، وكأنه يشير إلى أن الفعل وإن حمل الدلالة الزمنية وضعاً إلا أن تلك الدلالة لا محالة متأثرة بسياقات التركيب المختلفة.

وزاد الأمر تفصيلاً الأمدى في (الإحكام) قائلاً: «والفعل ما دلّ على حدث مقترن بزمان محصل مميّز بفعل مخصوص، والحدث: المصدر، وهو اسم الفعل، والزمان المحصل: الماضي، والحال، والمستقبل، وهو ينقسم بحسب انقسام الزمان»⁽¹²⁵⁾.

وفرق القرافي في النفاث بين مصطلحين هما: (نوع الزمان) و(شخص الزمان) فالفعل لا يدل على زمان شخصي؛ أي جزء من الزمان محدد، وإنما دلالة تنصرف إلى النوع، فالفعل: (أكل) يدل على نوع الزمن الماضي، والماضي زمان متصل الأجزاء والفعل دلالة تصدق على جزء واحد من تلك الأجزاء غير محدد⁽¹²⁶⁾، ولا يتأتى للفعل أن يدل على ذلك الجزء بعينه، ويتفق القرافي وجماهير الأصوليين والنحاة أن الفعل يدل مجرداً من السياق على زمنه حسب نوعه الذي يميّز به باعتبار الزمن، وقد تضمن الفعل تلك الدلالة باعتبار صيغته التصريفية الحادثة الزائدة عن المصادر، فالفعل لا ينفك عن الزمن بحال من الأحوال، ودلّته على الزمن دلالة مطابقة لا تضمن، ويرى أن المادة للحدث، والصيغة للزمن وليس المجموع للمجموع⁽¹²⁷⁾.

وإذا كان بعض الأصوليين يرى مع النحاة استقلال الفعل بالمفهومية فإن

(124) حاشية الجيزاوي (447/1)، حاشية الضنازي (447/1)، حاشية الجرجاني (447/1).

(125) الإحكام في أصول الأحكام (84/1).

(126) نفاث الأصول (283-282/1).

(127) م ن، نفاث الأصول (284/1)، فوائج الرحموت (151/1).

آخرين منهم يرون في القضية شيئاً من التفصيل، ومن هؤلاء الإمام السهالوي من الحنفية في فواتح الرحموت؛ إذ يفسر الاستقلال وعدمه بأنه تلك (النسبة الملحوظة بين شيئين)، فإذا لوحظت تلك النسبة فإن اللفظ غير مستقل، وإلا فهو مستقل، ويرى أن الفعل باعتبار دلالة المطابقية على الحدث مستقل، وباعتبار الهيئة التصريفية الدالة على الزمن غير مستقل، إذ لا يجوز الحكم على مسماه، ويجوز الحكم به⁽¹²⁸⁾، إلا أننا لو تمعنا في الأمر لوجدنا ما من لفظة إلا ولها نسبة وعلاقة في تركيب ما، ويبقى أن لبعض الألفاظ نوعاً من الدلالة المستقلة على معنى من المعاني، وإلا انعدمت وظيفية اللغة من تكونها من مفردات لإحداث تراكيب لها شعاع دلالي واحد تعبر عن مكنون الضمير، ولولا ذلك لصح أن يستخدم المتكلم أي لفظة يريدتها إذا كانت غير مستقلة الدلالة، ولو بنسبة محددة.

ولكن ينقل السهالوي عن مطلع الأسرار الإلهية نصاً لا بد من نقله؛ لأهميته الكبيرة في دلالة الفعل، حيث يقول: «في تحقيق معنى الفعل أنه واحد إجمالي يفهم من لفظ الفعل، صالح لأن يحلل إلى الأجزاء، بل بسيط محض معد لأن يحصل صوراً أخرى، وبعد التحليل يصير حدثاً وزماناً ونسبة، فالأخيرة غير مستقلة، والأول مستقل، والوسط إن اعتبر نفسه فمستقل، وإن اعتبر أنه ظرف للنسبة فغير مستقل، وما قالوا إنه محكوم به نظراً إلى المعنى التضميني، فالمقصود أنه بعد التحليل كذلك، ثم الفعل المستعمل في المحاورات يفهم منه معنى إجمالي مسند إلى الفاعل، وهذا المعنى الإجمالي مستقل بالمفهومية قطعاً، وأجزاؤه مندمجة فيه، فلا تخلف للتضمن عن المطابقة، بل هي متحدة معها، وأما في حال التحليل فهما غير متحدتين، هكذا ينبغي أن يفهم، ويؤيده ما مرّ أن اللفظ المفرد لا يفهم منه إلا معنى واحداً إجمالياً، ولا شك في صحة كونه محكوماً به واستقلاله فتدبر»⁽¹²⁹⁾.

(128) فواتح الرحموت (1/ 151-152).

(129) م ن، (1/ 152).

وهذا يعني أن الفعل تشعب دلالة عند التحليل إلى :

أ - الحدث ب - الزمن ج - النسبة

تندمج هذه الثلاث كي تعطي شعاعاً دلاليّاً واحداً في التركيب الواحد، ولعل الفعل مستقل الدلالة على الحدث، وهو مستقل الدلالة على الزمن بدون اعتبار النسبة الفاعلية التي تلاحظ بين شيئين: الفعل والفاعل، وإلا فهو غير مستقل، ولا نستطيع الفصل بين هذه المعاني الثلاثة بحال من الأحوال، ولا سيما في الحالة التركيبية.

وعليه فإن الأصوليين ينظرون إلى الفعل باعتبار (الحالة الإفرادية)، و(الحالة التركيبية)، ويجعلون الدلالة المندمجة المتحدة في شعاع واحد هي الأساس، ويرون أن الفعل لا ينفك في دلالة على الحدث عن زمنه، بل يرون الاندماج في دلالة الفعل بين الثلاث: الحدث، والزمن، والنسبة.

ونجد الإمام الزركشي في البحر المحيط يجعلنا أمام حقيقة مؤداها: أنه لا شك في دلالة الفعل الماضي على مضي الحدث، ولكن القضية في انقطاع الحدث أو استمراره؛ فهذا معنى زائد يفتقر إلى قرائن أخرى محتفة بالتركيب؛ حيث يقول: «الأفعال الماضية تفيد بالوضع أمراً أن الجملة التي تليها الزمن الماضي لا غير، ولا دلالة لها نفسها على انقطاع ذلك المعنى، ولا بقائه، بل إن أفاد الكلام شيئاً من ذلك كان للدليل آخر»⁽¹³⁰⁾.

1.2.3.4 زمن الفعل في سياق التركيب الشرطي عند الأصوليين

قد تقدم في التمهيد، في مباحث الأدوات تعدادها ووظائفها عند الأصوليين بأنها تتعلق بالمستقبل المعدوم⁽¹³¹⁾؛ فإذا وقع فعل في حيزها فإن معناها الزمني يتجرد للاستقبال؛ حتى يتواءم والحقيقة التي عليها الشرط والجزاء عندهم؛ لأن الشرط والجزاء عند الأصوليين من الحقائق العشر التي تتعلق بالمستقبل

(130) البحر المحيط (2/337).

(131) راجع التمهيد في الصفحة.

المعدوم، وهذه الحقائق هي: الشرط والجزاء، والأمر والنهي، والدعاء والوعد والوعيد، والترجي والتمني، والإباحة، فهذه الحقائق لا تتعلق بالماضي، ولا الحاضر، فإذا وقع فعل في حيزها بلفظ الماضي تؤول بالمستقبل⁽¹³²⁾.

يقول الإمام الزركشي في البحر المحيط: «من حق الشرط ألا يدخل إلا على المنتظر؛ لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه، ولهذا كانت الأفعال الواقعة بعد أدوات الشرط مستقبلة أبداً، سواء كان لفظها ماضياً أو مضارعاً إلا أن تدخل (الفاء)، فإن الفعل يكون بحسب ما هو، نحو: إن يقوم زيد فقد أكرمه»⁽¹³³⁾.

على أننا نجد بعض الأصوليين يخالف هذه الحقيقة عند جماهيرهم، وهي كون الشرط متعلقاً بالمستقبل المعدوم، وذلك لوجود استخدامات للشرط في الماضي لفظاً ومعنى، وهي مسألة عالجهما الفريقان؛ ولذلك يذهب الإمام الجويني في التلخيص إلى أن الغالب في الشرط الاستقبال، وقد يستخدم في غيره، كأن يقارن الشرط اللفظ من المتكلم ويتقدم على الجزاء، نحو: إن كان زيد الساعة قائماً قمت غداً. ولكنه يجعل ذلك منوطاً بوجود نكته في الكلام كأنطواء عاقبة، أو عدم علم إما في المخاطب أو المخاطب، فإذا غابت تلك النكته كان تحقيقاً، ولم يكن شرطاً⁽¹³⁴⁾، وظاهر كلام الجويني يدل على أن الخلاف لفظي، وأن حقيقة الشرط هي الاستقبال، وإمكانية لوجود والعدم.

وأرى أن الخلاف في المسألة لفظي؛ إذ الذين يرون ارتباط الشرط بالمستقبل المعدوم، يستصحبون الوظيفة الأساسية للشرط وهو الربط السببي، والذين يجوزون الشرط في الماضي يستحضرون الوظائف الأخرى للتركيب الشرطي، ولو رجعنا إلى المثال السابق لوجدناه لا يؤدي الوظيفة الأساسية

(132) الفروق (1/156)، فنانس الأصول (1/329).

(133) البحر المحيط (3/330).

(134) التلخيص (2/91).

للشرط، وإنما غاية المتكلم إثبات أمر مجهول (القيام غداً) بأخر معلوم (عدم قيام زيد أو عدمه) لينفي قيام زيد أو يثبت، وهو يفترق عن: إن قام زيد قمت؛ حيث إن كلا القيامين منعدم غير واقع، ومن هنا كان القيام الأول سبباً للثاني، والمتكلم هو الذي أحدث السببية بهذا التركيب، وقد تنعدم الوظيفة الأساسية لوجود وظيفة أخرى كالتحدي؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 23]، فالشك الذي في صدورهم لا يمكنهم بحال من الأحوال أن يأتوا بسورة منه، فوظيفة الشرط هنا إثبات التحدي، والمعنى: وإن كنتم في ريب فيما مضى، واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب، فأتوا بسورة، أي: أنتم مطالبون بما يزيله⁽¹³⁵⁾.

وممن وافق الجويني الزركشي في البحر المحيط فقال معقياً على كلام أبي نصر القشيري: «وفيه نظر، إذ قد يقع الشرط كائناً في الحال غير مستقبل، فيحسن أن تقول: إن كان زيد اليوم راكباً يركب غداً، فيوافق وجود الشرط لفعلك، ويتقدم على المشروط»⁽¹³⁶⁾.

ولا أرى زيادة في كلام الإمامين الجليلين على مذهب الجماهير، وما سقناه عن القرافي؛ لانعدام الوظيفة الأساسية للتركيب الشرطي، ووجود النكته الخفية في الكلام، ولذلك لا يسمي الجويني ذلك شرطاً، بل تحقيقاً، ونستطيع أن نلاحظ أن السببية منعدمة في هذه التراكيب، وإنما هي ضرب من الافتراض والمحااجة.

ويرى الأصوليون أن الفعل كما يقع مستقبل المعنى في سياق التركيب الشرطي بالأدوات (إن وأخواتها) فإنه يقع ماضي اللفظ والمعنى بأدوات أخرى، مثل: (لو)، و(لما) الشرطيتين⁽¹³⁷⁾، وهم بذلك يتفقون تماماً مع النحاة؛ فقد

(135) إدار الشروق (1/ 154).

(136) البحر المحيط (3/ 331).

(137) م ن، (3/ 331).

رأيانهم ينصون على أن الفعل في سياق الأدوات (كلما)، و(لما)، و(حيثما) يحتمل الماضي والاستقبال، ويفتقر التأويل في القرائن المختلفة، كما أن الفعل في سياق (لو)، و(لولا)، و(لوما) ماض اللفظ والمعنى؛ لأنها موضوعة للربط الشرطي في الماضي، واتفق الفريقان أيضاً على أن (لو) قد ترد بمعنى (إن) في دلالتها على الاستقبال.

بل نجد الإمام البخاري من الحنفية في كشف الأسرار يجعل (لو) بمعنى (إن) والعكس والعلة الأساسية عنده زمن الفعل في سياق واحدة من الأدوات؛ فإذا قلنا:

لو استقبلت أمرك بالتوبة لكان خيراً لك.

أي (إن استقبلت)⁽¹³⁸⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَنعَجَبْتُمْ وَأَنْعَجَبْتُمْ وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَقَبَدُّ مُؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَنعَجَبْتُمْ أَوْلِيَّتِكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَأَنْهَىٰ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِأَذْنِيهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: 221]، ف (لو) في الآية بمعنى (إن) لعله ترجع إلى زمن الفعل، وفي إعراب جملتها وجوه⁽¹³⁹⁾:

الأول: أن الواو حالية، و(لو) لمجرد الفرض مجردة عن معنى الشرط؛ ولذا لا تحتاج إلى الجزاء، والتقدير: مفروضاً إعجابها، وهو ظاهر قول الألويسي.

الثاني: أن الواو للعطف على مقدر، أي: لم تعجبكم ولو أعجبتمكم، وجواب الشرط محذوف، دلت عليه الجملة السابقة، وهو قول الجرمي.

الثالث: أن الواو اعتراضية تقع في وسط الكلام وآخره، وعلى تقدير إثبات الحكم في نقيض الشرط بطريق الأولى ليثبت في جميع التقادير، وهو قول الرضي.

(138) كشف الأسرار (2/369-370).

(139) روح المعاني (2/701)، تفسير سورة البقرة، الآية: 221.

أما إذا وقع فعل ماض في سياق التركيب الشرطي بـ (إن)، والفعل معناه الإخبار في الماضي فإن الأداة (إن) بمعنى (لو)، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: 116]. أي (لو قلت) (140)، وإذا صح ما ذهب إليه الإمام البخاري فإنه لا مكان للتأويلات حول الآية للفعل (كان) الذي يرى طائفة من الفريقين بقاءه على مضيه في سياق الشرط، وانعدام تأثيره بأداة الشرط، فالعلماء مختلفون في دلالة الفعل على الزمنين: الماضي أم المستقبل إلى طوائف:

الأولى: ترى أن السؤال وقع في الماضي بدلالة (إذ) الواقعة في سياق الآية؛ لأنها من قرائن السياق التي تلزم الفعل الدلالة على الماضي، وعليه فالسؤال وقع قبل أن يدعى على السيد المسيح ذلك وعليه فهي مستقبلة المعنى، وأرى أن هذا الرأي مردود؛ لأن سياق الآية والتي بعدها يدل على أن السؤال لم يقع إلا بعد رفع عيسى بن مريم - عليه السلام - أو أنه سيقع يوم القيامة، وقد تستخدم (إذ) وهي تدل على الماضي لأمر سيقع في المستقبل لإفادة تحقق وقوعه لا محالة، وقد يوجه على إليه أنه إذا كان يوم القيامة وعيسى ابن مريم يعلم قوله من عدمه فلما يستخدم التركيب الشرطي، وجوابه: أن القيامة أمرها عظيم يذهل فيها العالم عن علمه، يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: 109] (141)، وهذه القصة تقع تحت عموم هذه الآية ومن لطائف القرآن أنها في السورة نفسها، ولا بد من نقل الآية التي تلي الآية السابقة لنقف على القرائن السياقية في الآيتين؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ

(140) كشف الأسرار (2/369-370).

(141) الأمالي النحوية (1/109).

اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿المائدة: 116-117﴾. والقرائن التي تدل على مضي الحدث في الآيتين:

- 1 - الاستفهام بالهمزة قال السمين الحلبي: «دخلت الهمزة على المبتدأ لفائدة ذكرها أهل البيان وهو: أن الفعل إذا علم وجوده وشك في نسبه إلى شخص أولي الاسم المشكوك في نسبة الفعل إليه الهمزة؛ فيقال: أنت ضرب زيداً»⁽¹⁴²⁾.
 - 2 - استخدام الفعل (كان) الداخلة على فعل ماضٍ آخر (قلته) يؤكد المضي.
 - 3 - نفي عيسى عليه السلام القول المنكر المنسوب إليه يدل على مضيهِ إذ لا ينفي المستقبل المعدوم بداهة.
 - 4 - الإشارة بأن شهادته انتهت بوفاته عليه السلام.
 - 5 - الآية رقم (109) من السورة نفسها والتي سقناها قبل قليل تدل على أن الحوار يقع يوم القيامة، وبالتالي فإن الإجابة ماضية في الدنيا.
- ولا بد من الوقوف على القرائن الواضحة السابقة في الآيتين والتي تدل دلالة واضحة على أن الحادثة وقعت بعد وفاة عيسى في السماء، أو يوم القيامة، وعليه فإن حكايتها بصيغة الماضي، وعليه قد يستقيم التقدير: إن تصح دعواي لما ذكر⁽¹⁴³⁾، ولكن لا بد من استحضار السبب الأساسي من سياق الآيتين والغرض الأساسي لإجابة السؤال العظيم الموجه إلى عيسى - عليه السلام - ألا وهو الإنكار على وجه الأدب، فإن العظيم يخاطب في الإنكار بصيغة الشرط⁽¹⁴⁴⁾، أو الاستدلال على البراءة قال الألوسي: «استدلال على براءته من صدور القول المذكور عنه؛ فإن صدوره عنه مستلزم لعلمه به تعالى

(142) الدر المنون (4/511)، تفسير سورة المائدة، الآية: 116.

(143) اللباب في علوم الكتاب (7/620) تفسير سورة المائدة، الآية: 116.

(144) الأمالي النحوية (1/109).

قطعاً، والعلم منتف به فينتفي الصدور ضرورة أن انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم⁽¹⁴⁵⁾، والأولى من الألوسي أن يقول: العلم بانتفائه ثابت منه تعالى فينتفي الصدور؛ تأدياً مع جلاله تعالى.

الثانية: وترى أن السؤال سيقع يوم القيامة والجواب يتبعه والحكاية في الدنيا عن المستقبل فهي مستقبلة المعنى كذلك، وهذا الرأي غريب جداً؛ لأنه لا يراعي السياق والجو العام للآية الكريمة والتي بعدها، وإنما يستل التركيب الشرطي من وسطه لتطبيق القاعدة عليه، ويتناسى الغرض الأساسي لهذا التركيب الشرطي وهو الإنكار على وجه الأدب وليس السببية.

الثالثة: وهي تؤول وتقدر محذوفاً لا بد منه ليستقيم المعنى؛ لذا نقل القرافي عن ابن السراج قوله: يجب تأويلهما بفعالين مستقبلين تقديرهما: إن يثبت في المستقبل أنني قلته في الماضي يثبت أنك تعلم ذلك، وكل شيء تقرر في الماضي كان ثبوته في المستقبل معلوماً فيحسن التعليق⁽¹⁴⁶⁾ وقدره الفارسي: إن أكن الآن قلته فيما مضى⁽¹⁴⁷⁾؛ إلا أنني أرى أن هذا التأويل والتقدير لا يلائم الأدب مع ذات الله تعالى وعلمه الأزلي الثابت في كل الأحوال؛ إذا لا يرتبط علمه بما وقع من السيد المسيح، أو لم يقع.

ويرى ابن الشاط أن ما ذهب إليه القرافي في الفروق يوافق به مذهب كثير من النحاة كابن مالك في شرح التسهيل يستدعي القول بالمجاز، وهو غير مقبول عنده، وتفصيله أن (إن) استعمالها في المستقبل هو الغالب، وهو الأكثر، وهو المتبادر إلى السامع، فعليه يكون حقيقة عرفية، واستخدامها في الماضي هو الأقل فيكون مجازاً عرفياً؛ لأنه أقل، وهو يرى أن هذه الأداة لم تبلغ هذا الحد وهي مستخدمة في الماضي عنده فلا داعي للتأويلات المسوقة⁽¹⁴⁸⁾.

(145) روح المعاني (7/85)، تفسير سورة المائدة، الآية: 116.

(146) الفروق (1/155).

(147) الدر المصون (4/513)، تفسير سورة المائدة، الآية: 116.

(148) إردار الشروق (1/156-158).

وعليه فإن الرأي الذي يظهر صوابه هو أن الموقف سيقع يوم القيامة، أو أنه وقع بعد رفع عيسى ابن مريم، ولكن ليس على تفصيل الطائفة الثانية التي تصر على الاستقبال، غصاً من قيمة السياق المحيط بالقصة، وعليه فإن بقاء الفعل على مضيه في سياق الشرط أقرب الآراء للصواب.

ونوجز ما وقف عليه النحاة والأصوليون مما يتعلق بالفعل وزمنه في سياق

التركيب الشرطي في الآتي:

- 1 - درس كل من النحاة والأصوليين الفعل ودلالته على الزمن، مجرداً، وفي سياق التركيب الشرطي، ووقفوا على تأثير صيغة الفعل في سياق الشرط من حيث الزمن، ووازن النحاة بين الأدوات المختلفة في قدرتها على التأثير في الفعل وزمنه، وصرفه إلى الاستقبال، واتفق الأصوليون في هذه الدراسة مع النحاة، كما وقف الفريقان على الفعل (كان) وما له من أصالة في الدلالة على المضي والسردية، وتمكن من ذلك.
- 2 - فرّق النحاة بين (مادة) المصدر، والهيئة التصريفية للفعل، وأدركوا مع الأصوليين ارتباط الأخيرة بالدالتين: (الحدث)، و(الزمن)، وجعلوا المتكلم هو المعيار الأساسي والثابت في تقسيم الزمن الثلاثي: الماضي، والحال، والاستقبال.
- 3 - درس النحاة البيئة السياقية للفعل، وأثرها الواضح في الفعل من حيث الزمن، ووقفوا على الصور التركيبية للشرط والجزاء من حيث نوع الفعل، ووقفوا على المؤثرات الدلالية الأخرى التي تزاحم أداة الشرط في التأثير في الفعل.
- 4 - تميز الأصوليون في دراستهم لهذه القضايا في بعض الجوانب؛ فقد فرّقوا بين (الزمن بالجوهر)، و(الزمن المحضّل)؛ وأدركوا أن الأول من لوازم المصدر، والكلمات الدالة على الزمن مثل: (أمس)، و(غد)، وأن الثاني من لوازم الهيئة التصريفية الحادثة، وهو ينصرف إلى: الماضي، والحال، والاستقبال، فأدخلوه قيداً في تعريفهم للفعل.

- 5 - فرّق الأصوليون في دراسة زمن الفعل في سياق الشرط بين (نوع الزمان)، و(شخص الزمان)، وبيّنوا أن الفعل لا يدل على زمان شخصي، أي جزء محدد متعيّن من الزمان ينصرف إليه الذهن عند إطلاق الفعل، وإنما دلالة منصرفه إلى النوع، كالزمن الماضي المتصل بالأجزاء، والفعل يدل على جزء واحد مبثوث غير معلوم من تلك الأجزاء.
- 6 - لاحظ الأصوليون أن الفعل في دلالة على الزمن دلالة مطابقة حسب اصطلاحهم، وأنه مستقل الدلالة، ولكنه باعتبار الهيئة التصريفية الدالة على الزمن غير مستقل؛ لأنه يحكم به، وعلى لفظه، ولا يحكم على مسماه، كما لاحظ الأصوليون اتحاد دلالة الفعل في (الحدث)، و(الزمن)، و(النسبة)، ولاحظوا أن الفعل حين يدل على الزمن المحصل فإنه يعجز عن الدلالة على انقطاع الحدث أو استمراره، وهو معنى زائد يفتقر إلى قرائن السياق والحال.
- 7 - ربط الأصوليون بين حقيقة الشرط، ودلالة على المستقبل المعدوم، إذ يعد الشرط من الحقائق العشر التي لا تنفك في الدلالة على الاستقبال، ومن هنا أدركوا التلازم بين أداة الشرط، والزمن، وتأثير فعل الشرط بالأداة وبتلك الحقيقة، حتى جعل بعضهم عموم الفعل في سياق الشرط كعموم النكرة في سياقه، وأدركوا التفاوت بين الأدوات فيما تحدّثه من أثر في الفعل وزمنه.
- 8 - وقف الأصوليون كما وقف النحاة على بعض الصور التركيبية القرآنية التي أثار جدلية في زمن الفعل، ولا سيما تلك التي ارتبطت بصفات الباري تعالى، وعلمه، وإرادته الأزلية، وخاضوا في تأويلات، ولعلها تزول عند استحضار الوظيفة الأساسية للتركيب الشرطي.

4.4 الرابط في التركيب الشرطي عند الفريقين

1.4.4 الرابط في التركيب الشرطي عند النحاة

1.1.4.4 أسباب الربط في التركيب الشرطي عند النحاة

قد وقفنا على أن الأصل في التركيب الشرطي التجانس بين الشرط والجزء؛ بحيث يكون الشرط فعلاً مجرداً ماضياً أو مضارعاً متصرفاً؛ لأن أداة الشرط لا تدخل إلا على الأفعال، والأصل في الجزء كذلك لتبعيته للشرط، ولكن لما وجدت تقنية تصير كل جملة غير صالحة للجزء صالحة له جازت مخالفة المجانسة بين الشرط والجزء من حيث نوع الجملة، ف (الفاء) مؤذنة أن الجملة التي دخلت عليها تبعيتها للشرط، وأداته غير مستقلة عنها بحال من الأحوال.

و(الفاء) إذا جاءت رابطة للجزء بشرطه أو ما كان بمعنى الجزء في مثل قولهم: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ لا تفيد العطف في راجح القولين، وإنما تفيد الإتيان، ولذلك فهي غير منحصرة الاستعمال في التركيب الشرطي، وإنما يتعداه كما قد أشرنا إلى كل موضع يكون فيه الأول علة للآخر، والآخر مسبباً عن الأول، إلا أن الشرط والجزء أظهرها مواضع الاستعمال للفاء⁽¹⁴⁹⁾.

وبين ابن جنبي أن المواضع التي يرتبط الجزء فيها بشرطه هي تلك المواضع التي يبدأ بها الكلام، فلولا (الفاء) لما ارتبط هذا الجزء منه بالأول، فالفاء تسلب الجملة المربوطة بالشرط استقلاليتها من حيث الدلالة، ولذلك نجد كثيراً من الأصوليين يمنعون حذف (الفاء) الرابطة عند عدم صلاحية الجملة للجزء.

(149) سر صناعة الإعراب (1/ 252).

ونستطيع توضيح سلب الاستقلالية في الدلالة بالمثال الذي ساقه ابن جنبي بقوله: إن تحسن إليّ فالله يكافئك؛ فالجزء الثاني (الجزاء) أصله: الله يكافئك، وهي جملة اسمية تامة المعالم والدلالة، فلما دخلت (الفاء) عليها آذنت أن الجملة غير مرادة على إطلاقها وإنما لها تبعية بالشرط (إن تحسن إليّ)⁽¹⁵⁰⁾.

وقد فسّر ابن جنبي مواضع ارتباط الجزاء بالشرط بواسطة (الفاء) بقوله: «وذلك أن الشرط والجزاء لا يصحان إلا بالأفعال؛ لأنه إنما يعقد وقوع فعل بوقوع فعل غيره، وهذا معنى لا يوجد في الأسماء، ولا في الحروف؛ بل هو في الحروف أبعد، فلما لم يرتبط أول الكلام بآخره... أدخلوا هناك حرفاً يدل على أن ما بعده مسبب عما قبله، لا معنى للعطف فيه، فلم يجدوا هذا المعنى إلا في الفاء وحدها؛ فلذلك اختصوها من بين حروف العطف»⁽¹⁵¹⁾.

ونلاحظ أن ابن جنبي يعتمد في تفسيره الأداة الوظيفي لأداة الشرط التي تُدخل معنى جديداً بدخولها على جملي الشرط والجزاء، فإذا فقدت الجملة الفعلية الثانية (الجزاء) واستعيض عنها بأخرى كان لا بد من علامة تعطي المعنى الوظيفي للأداة في التركيب بأكمله، ولذلك نجد ابن السراج في الأصول⁽¹⁵²⁾ يختصر جواب الشرط إلى ضريين هما: الفعل، و(الفاء) التي تربط المواضع الستة التي سيأتي ذكرها عما قليل⁽¹⁵³⁾.

ويتفق ابن الحاجب مع ابن جنبي فيما ذهب إليه الأخير؛ فيجعل التأويل عند ربط الجزاء بالفاء أساساً لاستكمال المعنى، حيث يقول ابن الحاجب: «وسبب دخول (الفاء) قصدهم إلى الإيذان بأن المذكور مفهوم منه الجواب؛ لكونه في

(150) م ن، (253/1)، وانظر شرح المنفصل (280/7).

(151) م ن، سر صناعة الإعراب (253/1).

(152) الأصول (2/158-159).

(153) مغني اللبيب (1/163-164).

الظاهر غير صالح له، أما الأمر والنهي وأشباههما من الإنشاءات فلأن الجزاء قضية خبرية معلقة على الشرط، فإذا وقعت إنشائية كانت في الظاهر غير سالحة، فجاء بـ (الفاء) للإيدان بأنها مؤولة بما يصح أن تكون جزاء، فكان المعنى في قولك: إن تكرمني فأكرم عمراً: إن تكرمني فهو سبب لتنجيز طلبي إكرام عمر منك، فكانت مؤذنة بالقصد إلى هذا التأويل⁽¹⁵⁴⁾.

وهذا يعني أن (الفاء) الرابطة تحمل في طياتها معنى السببية، وبهذا المعنى تقترب (الفاء) من حقيقة الشرط، فالشرط سبب وعلّة للجزاء، والأداة وحدها قرينة كافية لجعل الأول سبباً للآخر، ولكن ذلك مشروط بحالة المجانسة بين الجزأين، فإذا انعدمت المجانسة فإن التركيب يفتقر إلى علامة أخرى تربط الجزاء بالشرط؛ ليكون مسبباً عن الأول.

وقد عبّر النحاة عن تلك المجانسة بانعدام الصلاحية عند انعدامها؛ يقول الرضي: «إن كان الجزاء مما يصلح أن يقع شرطاً فلا حاجة إلى رابطة بينه وبين الشرط؛ لأن بينهما مناسبة لفظية من حيث صلاحية وقوعه موقعة، وإن لم يصلح له فلا بد من رابط بينهما، وأولى الأشياء به الفاء المناسبة للجزاء معنى، لأن معناه التعقيب بلا فصل، والجزاء متعقب للشرط كذلك، هذا إلى خفتها لفظاً»⁽¹⁵⁵⁾.

فالرضي يعزو استخدام (الفاء) لربط الجزاء بشرط إلى شيئين، هما:

1 - السببية؛ لأن الفاء تفيد في أصل وضعها، فكانت هناك مناسبة بين الفاء والشرط.

2 - خفة (الفاء)؛ من حيث بناؤه على حرف واحد.

فهي إذن وافقت الجزاء شكلاً ومعنى، ولكنه يضيف إشكالية من حيث معنى

(154) الإيضاح في شرح المنفصل (2/245).

(155) شرح الكافية (4/115) نح/ أحمد السيد أحمد.

(التعقيب)، وقد اعترض عليه بأن التعقيب غير متحقق في كثير من التراكيب الشرطية، في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُنْفِيكِ﴾ [آل عمران: 115]؛ فالفعل في الدنيا والجزء وهو عدم الكفران في الآخرة فاحسب عدد السنين التي تكون بينهما، اللهم إلا إذا كان التعقيب نسبياً، أو أن هذه الفاء الداخلة في جواب الشرط في الآية الكريمة هي نفسها الفاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنزَلْنَا مِنْكَ التَّمَارَ مَاءً فَتَصْبِحُ الْأَرْضَ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: 63]؛ فقد بين ابن الحاجب أن هذه الفاء فاء السببية، وفاء السببية لا يشترط فيها التعقيب⁽¹⁵⁶⁾.

2.1.4.4 مواضع الربط بالفاء في التركيب الشرطي عند النحاة

قسم النحاة مواضع الربط بـ (الفاء) في التركيب الشرطي إلى ثلاثة أقسام باعتبار الجواز والامتناع والوجوب، فأما مواضع الامتناع فإنها تنحصر في كل جزء يكون فعلاً ماضياً لفظاً أو معنى متصرفاً قصد به الاستقبال بأداة الشرط؛ لأنها قرينة صارفة للفعل الماضي من مضيه إلى الاستقبال، ومثاله: إن أكرمتني أكرمتك، وإن أسلمت لم تدخل النار⁽¹⁵⁷⁾.

وإذا كان الامتناع قد اختص بالفعل الماضي بتلك الكيفية فإن الجواز مختص بالمضارع إذا وقع مثبتاً أو منفيماً بـ (لا)، نحو: إن أكرمتني أكرمتك، وإن أكرمتني فأكرمتك

وإن أكرمتني لا أكرمتك، وإن أكرمتني فلا أكرمتك

ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُخَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة:

282] على قراءة حمزة؛ حيث قرأها (إن تفضل) شرطية، و(الفاء) واقعة في

(156) الأمالي النحوية (1/39).

(157) الإيضاح في شرح المفصل (2/244).

جواب الشرط على تقدير مبتدأ، وهو ضمير القصة أو الشهادة، ورفع الفعل (فتذكرُ) للتجرد عن الناصب والجازم، وافقه على هذه القراءة الأعمش⁽¹⁵⁸⁾، والشاهد في القراءة: جواز دخول الفاء على المضارع المثبت الواقع جواباً للشرط⁽¹⁵⁹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: 112] على قراءة الجمهور غير ابن كثير⁽¹⁶⁰⁾، وابن محيىن⁽¹⁶¹⁾، حيث قرأ الجمهور على أن (من) شرطية، والفاء في (فلا يخاف) واقعة في جواب الشرط⁽¹⁶²⁾، وهذه القراءة أبلغ من قراءة ابن كثير من حيث الاستمرار، وهي توافق الآية السابقة (وقد خاب) من حيث الإخبار، والأخرى أبلغ من حيث إنها لا تقبل التردد في الإخبار⁽¹⁶³⁾.

وأما المواضع التي يجب فيها ربط الجزاء بـ (الفاء) فهي منحصرة في المواضع⁽¹⁶⁴⁾:

1 - إذا كان الجواب جملة اسمية، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضْرِبْ فَلَا تُكَادِي لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ يَخْتَبِرْ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: 17].

2 - إذا كان جملة فعلية فعلها جامد، وهي المشبهة بالاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَوْنَا أَنَا

(158) الإتحاف (213).

(159) روح المعاني (3/81)، تفسير سورة البقرة، الآية: 282.

(160) انظر الإتحاف (389)، الدر المصون (8/109)، تفسير سورة طه، الآية: 112.

(161) روح المعاني (16/765)، تفسير سورة طه، الآية: 112.

(162) التبيان في إعراب القرآن (2/905).

(163) روح المعاني (16/765)، تفسير سورة طه، الآية: 112.

(164) مغني اللبيب (1/163-165)، شرح شنور الذهب (356-358)، معجم الهوامع (2/

457-458).

أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَصَوَّى رَبِّيَ أَنْ يُؤْنِسَ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَرُسُلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَنُصِيعَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ [الكهف: 39-40].

3 - أن يكون الجزاء إنشاء نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: 31].

4 - أن يكون فعلاً ماضياً لفظاً ومعنى؛ إما على الحقيقة نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يَوْسُفُ فِي نَفْسِهِ. وَلَمْ يَدْعُهَا لَهَا قَالِ أَنْتَ سَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [يوسف: 77]، أو على المجاز كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَهُ بِالْحَقِّ فَاذْكُرُوا الْيَوْمَ الَّذِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: 90].

5 - أن يقترن بحرف استقبال، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: 54].

6 - أن يقع قسماً، نحو قولهم: إن تكرمني فوالله لأكرمنك⁽¹⁶⁵⁾.

7 - أن يقترن بناف غير (لا)، و(لم)، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: 115].

8 - أن يقع أسلوب تعجب، نحو قولهم: إن أقبل زيد فما أحسنه⁽¹⁶⁶⁾.

9 - أن يكون بحرف له الصدر، كقوله:

فإن أهلك فذي لهب لظاه علي تكاد تلتهب التهابا
والملاحظ أن المواضع السابقة عدا الأخير مخالفة للشرط من حيث الدلالة الزمنية، وأرى أن هذا هو السر الأساسي في ارتباطها بـ (الفاء)، فالشرط معناه

(165) المساعد على تهليل الفوائد (146/3).

(166) م ن، (146/3).

ينصرف إلى الاستقبال فلا يجوز أن يجتمع مع أدواته حرف آخر يفيد الاستقبال مثل (سوف) أو جملة ينصرف معناها إلى الاستقبال كالجملة الإنشائية: النهية، أو الطلبية، أو الدعائية، أو أن يكون معناها ثابتاً كالجمل الاسمية، وهكذا فإن الاختلاف في الزمن بين جزئي التركيب الشرطي يستدعي الربط بـ (الفاء)⁽¹⁶⁷⁾.

3.1.4.4 حذفها والنيابة عنها

1.3.1.4.4 نيابة (إذا) عنها

يرى جماهير النحاة أن (إذا) الفجائية تنوب عن الفاء الرابطة في التركيب الشرطي الجزاء بشرطه، إلا أن (إذا) خالفت (الفاء) في اختصاصها بالجملة الاسمية غير الطلبية أو المنفية، ويرون أن (إذا) نابت عن (الفاء)؛ لأنها مثلها لا يُبتدأ بها الكلام، وأنها تفيد التعقيب، كما أنها تفيد الإتيان والارتباط بين الأول والثاني⁽¹⁶⁸⁾.

وقد لاحظ سيبويه دخول (إذا) على الجزاء فسأل الخليل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِنَّا هُمْ بِقَنْطُونَ﴾ [الروم: 36]؛ فقال: «هذا كلام معلق بالكلام الأول كما كانت الفاء معلقة بالكلام الأول، وهذا هامنا في موضع (قنطوا) كما كان الجواب بالفاء في موضع الفعل»⁽¹⁶⁹⁾، وقال الأخفش الأوسط: «(إذا هم يقنطون) هو الجواب؛ لأن (إذا) معلقة بالكلام الأول بمنزلة الفاء»⁽¹⁷⁰⁾.

وهذا يعني أنهما يذهبان إلى أن (إذا) تنوب عن الفاء واجتماعهما رابطتين

(167) الإيضاح في شرح المفصل (2/ 246).

(168) شرح التسهيل (3/ 402)، الأصول (2/ 161)، شرح النظم المجراية في الجمل (49-50).

(169) الكتاب (3/ 73).

(170) معاني القرآن (2/ 475)، سورة الروم، الآية: 36.

(171) الكتاب (3/ 73).

للجزاء بشرطه مستقبح عندهما⁽¹⁷¹⁾ خلافاً لما يدعيه الأخفش الذي يتأول (إذا) (هم) بـ (فإذا هم) وهو مذهب مرجوح، ونقل السيوطي عن أبي حيان قوله: «النصوص متظافرة في الكتب على الإطلاق في الربط بـ (إذا) ولكن السماع إنما ورد في (إن) قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَا قَدَّمَتْ آيَاتِهِمْ إِذَا هُمْ يَقْتُلُونَ﴾ [الروم: 36]؛ فيحتاج في إثبات ذلك في غير (إن) من الأدوات إلى سماع»⁽¹⁷²⁾.

إلا أن المتأمل لعموم استخدام القرآن لهذا الرابط في التركيب الشرطي يجده في الأدوات (إن)، و(إذا)، و(لما)؛ مثل:

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ قَوْمَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: 25].

- وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا أَلَّذِي بُرِّئَ الرِّيحَ فَيْبِئُ سَحَابًا يَّبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشِرُونَ﴾ [الروم: 48].

- وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَجْنَهُمْ إِذَا هُمْ يَبْتُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ بِآيَاتِهَا أَلَمَّا بَغْيَكُمْ عَلَىٰ أُنْفُسِكُمْ مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّا رَجَعَكُمْ فَتُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 23].

ويرى ابن الحاجب أن اختصاص (إذا) في نيابتها عن الفاء في التركيب الشرطي مرجعه إلى تجنب الالتباس بـ (إذا) الظرفية المضمنة للشرط، فهي مبهمة تدخل على الأفعال، والفجائية تدخل على الجملة الاسمية فحصل الفرق بينهما⁽¹⁷³⁾، كما أن إفادتها للحال والإتباع سوغ استخدامها عوضاً عن (الفاء) في الشرط والجزاء، فلو كانت مفيدة للاستقبال لما جاز أن تدخل على الجزاء،

(172) مع الهوامع (2/459).

(173) الإيضاح في شرح المفصل (2/249).

واحتاجت إلى رابط آخر ليصير جزاء، وربما كانت الفاء، كما هو مذهب الأخفش.

2.3.1.4.4 حذف الرابط (الفاء) في التركيب الشرطي

اختلف النحاة في حذف الرابط عن الجواب الذي يستوجب الرابط، عند انعدام صلاحيته جزاء على ثلاثة أقوال⁽¹⁷⁴⁾:

الأول: جواز الحذف في الضرورة الشعرية وسعة الكلام، وهؤلاء يعتمدون في تأييد مذهبهم أدلة من النثر والشعر، فمن النثر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ وَلِذَٰلِكَ الشَّيْطَانُ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُوكُمْ وَإِذْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: 121].

وفي الآية وجهان:

1 - أن الجواب (إنكم لمشركون) لقسم مقدر، وحذف لام التوطئة، والتقدير: ولئن أطعتموهم والله إنكم لمشركون، وجواب الشرط محذوف؛ لسد جواب القسم مسده⁽¹⁷⁵⁾، وهذا رأي أكثر المفسرين، وعليه فلا حجة في الآية.

2 - أن الجواب للشرط والفاء محذوف، لكون الشرط بفعل الماضي، وهذا قول أبي البقاء⁽¹⁷⁶⁾.

وأما الأدلة الشعرية فإن أشهرها قول حسان:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان⁽¹⁷⁷⁾

(174) مع الهوامع (2/458).

(175) روح المعاني (8/464)، الدر المصون (5/123)، اللباب في علوم الكتاب (8/407)، تفسير سورة الأنعام، الآية: 121.

(176) النبيان في إعراب القرآن (1/536).

(177) البيت لحسان بن ثابت عند سيبويه (الكتاب 3/73)، ولابنه عبد الرحمن عند المبرد (المفتضب 2/72)، والشاهد فيه: حذف الفاء ضرورة على تقدير: فإله يشكرها، وزعم

وأرى أنه لا يجوز الاحتجاج بالبيت على حذف الفاء ولا سيما في سعة الكلام لوجهين:

1 - لوجود رواية أخرى للبيت الشعري، وقد اعترض على النحاة أن البيت من وضعهم، وأن الرواية الصحيحة: من يفعل الخير فالرحمن يشكره⁽¹⁷⁸⁾.

2 - إذا صحت الرواية الأولى فلا يصح الاحتجاج به في سعة الكلام، وإن جاز ذلك في الضرورة، وقد جعله ابن عصفور من باب حذف الفاء من جواب الشرط ضرورة إذا كان جملة اسمية⁽¹⁷⁹⁾.

الثاني: المنع في الضرورة والسعة، وهو منسوب إلى أبي العباس المبرد⁽¹⁸⁰⁾، وظاهر كلامه يأباه في المقتضب؛ فقد وجه قول الشاعر: وإنني متى أشرف على الجانب الذي به أنت من بين الجوانب ناظر⁽¹⁸¹⁾ وقول حسان الأنف الذكر على إرادة الفاء وإضمامه⁽¹⁸²⁾، ف (الفاء) محذوفة على سبيل الضرورة، ويؤيده نقل ابن الحاجب في الإيضاح عن المبرد عكس هذا المذهب فزعم أنه يرى جواز حذف الفاء في مثل قولهم: (إن تكرمني أنا أكرمك)⁽¹⁸³⁾.

■ الأصمعي أن النحاة غيره وأن الصواب: من يفعل الخير فالرحمن يشكره (شرح أبيات سيويه 494 / 2).

(178) تغيير النحويين للشواهد (262-263).

(179) ضرائر الشعر (160).

(180) همع الهوامع (458 / 2).

(181) البيت لذي الرمة عند سيويه (الكتاب 77 / 3)، وبغير نسبة عند المبرد (المقتضب 71 / 2) والشاهد على التقديم: وإنني ناظر متى أشرف (شرح أبيات سيويه 496 / 2)، ويستشهد به المبرد هنا على إرادة الفاء.

(182) المقتضب (71-73 / 2).

(183) الإيضاح في شرح المفصل (248 / 2).

الثالث: جواز الحذف في الضرورة، والمنع في سعة الكلام، فإذا ورد تركيب محذوف (الفاء) في جزائه، والجزاء يستوجب فعلي التقديم والتأخير، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والمبرد وكثير من النحاة، وقد استمده الأصوليون منهم كما سنقف على آرائهم، وبنوا على أساسه أحكاماً فقهية في النكاح والطلاق والعتاق، يقول سيبويه في الكتاب: «وسألته عن قوله: إن تكرمني أنا كريم؛ فقال: لا يكون هذا إلا أن يضطر شاعر، من قبل أن (أنا كريم) يكون كلاماً مبتدأ، و(الفاء)، و(إذا) لا يكونان إلا معلقين بما قبلهما، فكرهوا أن يكون هذا جواباً حيث لم يشبه الفاء، وقد قاله الشاعر مضطراً، يشبهه بما يتكلم به من الفعل»⁽¹⁸⁴⁾.

وهذا المذهب أعدل المذاهب وأشكله بخصائص التركيب الشرطي، ويؤيده سقناه من آراء العلماء حول آية الأنعام، وبيت حسان.

3.3.1.4.4 رابط الشرط الامتناعي

الرابط في تركيب الشرط الامتناعي يختلف عن الرابط في التركيب الافتراضي المستقبلي، فأدوات الشرط الامتناعي (لو، لولا، لوما) لها خصائصها الدلالية المميزة، فالرابط في الشرط الامتناعي هو (اللام) وهي تتوافق مع هذا التركيب من حيث الدلالة على التحقيق، كما ناسبت (الفاء) التركيب المستقبلي، فـ (الفاء) تنطوي على معنى السببية، و(لام الربط) - كما سماها ابن هشام) - تأتي على ثلاثة أقسام، ومنها هذه اللام التي تدخل في ربط جواب أدوات الشرط الامتناعية⁽¹⁸⁵⁾.

وجواب الشرط الامتناعي لا يقترن باللام في كل حالاته، فجواب لو قد يكون مضارع اللفظ ماضي المعنى بدخول (لم)؛ فإذا كان ماضياً في لفظه ومعناه مثبتاً غير منفي يكثر اقترانه باللام، وفي حالة النفي يخلو من اللام⁽¹⁸⁶⁾.

(184) الكتاب (73/3).

(185) معني اللبيب (234/1).

(186) شرح التسهيل (416-415/3)، مع الهوامع (473/2).

2.4.4 الرابط عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية

تناول الأصوليون الفاء من جهات متعددة، إلا أن منهجهم في دراستها كان منصباً على نتائج وجود (الفاء) أو حذفها من التركيب مع وجود موجبها، وهم في دراستهم وقفوا على قضيتين لهما أهمية كبيرة في دراسة التركيب الشرطي هما:

الأولى: معاني (الفاء) عند دخولها على جزء الشرط (التسبيب، والترتيب، والتعقيب).

الثانية: أثر حذف (الفاء) في معنى التركيب الشرطي.

1.2.4.4 معاني الفاء عند اقترانها بجزء الشرط عند الأصوليين

يرى الإمام أبو المعالي الجويني في البرهان أن المعنى الأساسي للفاء هو: التسبيب، وهو يقتضي الترتيب والتعقيب؛ حيث يقول: «فأما (الفاء) فإن مقتضاها التعقيب، والتسبيب والترتيب؛ ولذلك يستعمل جزء، تقول: إن تأتني فأنا أكرمك، وإذا جرى جزء فهو الذي عيناه بالتسبيب، ثم من ضرورة الترتيب، والتعقيب»⁽¹⁸⁷⁾.

ويكاد يطبق الأصوليون على ربطهم بين دخول (الفاء) على الجزء، وإفادتها للتسبيب والتعقيب، فيجعلون الأول (الدخول) مقدمة للثاني (إفادتها المعاني السابقة)، يقول صدر الشريعة: «الفاء للتعقيب؛ فلهذا تدخل في الجزء»⁽¹⁸⁸⁾؛ حتى إننا نجد أصولياً كالإمام شمس الأئمة السرخسي من الحنفية وهو من قدامى الأصوليين يطلق مصطلح (حرف الجزء) على الفاء⁽¹⁸⁹⁾، فالفاء منظوية

(187) البرهان (1/139).

(188) انظر مثلاً: الإبهاج في شرح المنهاج (1/346)، المحرر في أصول الفقه (1/155)، شرح اللمع (2/259)، شرح المحلي على جمع الجوامع (1/548-549)، المحصول (1/165).

(189) المحرر في أصول الفقه (1/155).

على معاني (العلية)، ولولا ذلك لما جاز اقترانه بجزء الشرط، ومن ثم أفادت عدم وجود مهلة بين الشرط وجزائه⁽¹⁹⁰⁾ فالفاء إذا دخلت على الجزء فهي تنفيذ التعقيب عند الجمهور وادعى بعضهم الإجماع كالقاضي اليبضاوي⁽¹⁹¹⁾.

واعترض عليهم بوجود إشكالات ترتبت عليها أحكام فقهية، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹⁹²⁾ فإن التعقيب في التركيب الشرطي بين الشرط (الردة) والجزء (القتل) يشكل عليهم قضية الاستنابة للمرتد؛ بسبب فورية تنفيذ الحد، وهذا جعلهم يلاحظون تراكيب شرطية اقترنت الفاء بجوابها دون وجود التعقيب الذي تستلزمه الفاء، حتى قال كثير منهم بنسبة التعقيب بحسب العادة والعرف.

ونجد الإمام البخاري يشير صراحة إلى أن التعقيب يستدعي وجود زمن ولو لطف بين الثاني والأول؛ حتى إننا لا ندرك هذا الفاصل الزمني بينهما أحياناً⁽¹⁹³⁾، وقد تطول أحياناً، مما يجعلنا نكاد نجزم بأن التعقيب والتراتب بين الجزأين غير مستفاد من الفاء، وإلا لزم التكرار بين الأداة والفاء كما نص القرافي في (الفانس)⁽¹⁹⁴⁾، مما حدا بالإمام القرطبي، وأبي الوليد الباجي إلى القول بأنها غير مفيدة للتعقيب⁽¹⁹⁵⁾.

ومن النصوص التي لا نلاحظ فيها معنى التعقيب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُۥٓ فَإِنْ أَيْنَ بِمِضْكُمْ بِضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَٰنَ أَمْنَتَهُۥٓ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥٓ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُٗٓ أِثْمٌ قَلْبُهُۥٓ وَاللَّهُ

(190) التوضيح على التنقيح (1/224).

(191) الإبهام في شرح المنهاج (1/346)، البحر المحيط (2/265).

(192) رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (تحفة الأحوذني 4/849).

(193) كشف الأسرار (2/238).

(194) فانس الأصول (2/18).

(195) البحر المحيط (2/265).

بِمَا تَمَلُّونَ عَلَيْهِ ﴿ [البقرة: 283]، فلا يلزم من الآية الكريمة في ربطها بين السفر وانعدام الكاتب والرهان، وعلى هذا يمكننا القول إن أداة الشرط (إن) في الآية الكريمة هي وحدها آلة الربط السببي في التركيب الشرطي؛ لذا نجد الإمام الجلال المحلي معلقاً على احتراز صاحب الجمع بـ (العاطفة) يقول: «واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط، نحو: إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة، وقد لا يتسبب عن الشرط، نحو: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَمُوتُوا﴾ [المائدة: 118]»⁽¹⁹⁶⁾، والفاء تفيد العلية، والتعقيب، والترتيب في غير التركيب الشرطي، ولا سيما عند عطف الحكم على العلة: جاء الشتاء فتأهب»⁽¹⁹⁷⁾.

ولكن قد يباغتنا تساؤل حينما نلغي معاني السببية والتعقيب عن (الفاء) في سياق التركيب، ألا وهو: لماذا خصت (الفاء) من بين أدوات العطف أو حروف المعاني، باقترانها بجزء الشرط غير الصالح للشرطية؟ وقد نستطيع الإجابة، أن اختيار (الفاء)، لا يعني بالضرورة بقاء معانيها التي اختصت بها قبل دخولها على الجزء؛ لأن التركيب غير مفتقر إلى معنى السببية والتعقيب، بقدر افتقاره إلى إشعار المتكلم بأن التالي مرتبط بالأول؛ لوجود نوع من الاستقلال في الجملة، والفاء هي العلامة على ارتباطها علامة شكلية مؤثرة في دلالة التركيب، والشاهد على ذلك، مخالفة الأصل في كثير من موارد التركيب الشرطي حسب القرب أو البعد من الوظيفية الأساسية للشرط، وكل هذه الملحوظات أو غيرها في الاستخدام اللغوي، جعل بعض الأصوليين كالسهالوي يقول بـ (نسبية التعقيب) خروجاً من مأزق الخلاف، ونوعاً من التطبيع لمختلف موارد القول؛ حيث عزا تقدير الفاصل الزمني بين الأول

(196) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي (1/544).

(197) المحرر في أصول الفقه (1/155)، أصول الشاشي (125).

(السبب) والثاني (المسبب) إلى العرف والعادة⁽¹⁹⁸⁾، فلا تعد المدة الزمنية بين العلة والمعلول، التي قد تصل إلى قريب الحول في مثل قولنا: إن تزوجت أنجبت تراخياً؛ لأن العادة لا تستدعي أقل من مدة الحمل والولادة. ومنه نصل إلى ما قاله الإمام القرافي: «التعاليق اللغوية أسباب؛ لأنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، وهذا شأن السبب، وإذا كان الشرط سبباً وشأن السبب أن يتعقبه مسببه، فصار النظر إلى هذا المعنى يوجب التعقيب من غير القائل، يقول: دخولها ها هنا يدل على عدم كونها للتعقيب؛ لئلا يلزم (التكرار)، و(الترادف) في التعقيب، بل دخلت الفاء لجعل الجزاء مسبباً عن الشرط كما تقدم، أما أنه عقيبه فأمكن أن يقول: ذلك الشرط لكونه سبباً لا للفاء كما تقدم»⁽¹⁹⁹⁾.

وظاهر كلام القرافي يتوافق مع ظواهر كلام النحاة الذين صرحوا بربط الفاء للجزاء بشرطه، ولا سيما سيويه والخليل في الكتاب، ولكن لا بد من الإشارة إلى قضية ما عند الأصوليين قد أشرنا إليها سابقاً، وهي قضية الترتيب، فله سببان عندهم:

الأول: الأدوات اللفظية المفيدة للترتيب، مثل: (الفاء)، و(ثم) وغيرهما، وهي تفيده وضعاً لا عقلاً.

الثاني: الطبيعة الزمانية؛ لأن الزمان مرتب بالطبع فأجزاؤه سيالة مترتبة بذاتها عقلاً مستحيلة الاجتماع⁽²⁰⁰⁾، والشرط يقع أولاً لفظاً، وينبغي أن يقع أولاً خارجاً، وأداة الشرط من المراتب اللفظية الوضعية، و(الفاء) كذلك، ولكن (الفاء) قادرة على الترتيب في غير سياق الشرط، وهي عاجزة في سياقه؛

(198) فوانح الرحموت (1/ 206).

(199) نفاث الأصول (2/ 18).

(200) الفروق (1/ 204)، نفاث الأصول (2/ 14).

عليه فإن الفاء تعدّ أداة مرتبة شكلاً في التركيب، لا عقلاً، أو معنى، وإن كان بينهما توافق في الاستخدام والأصل، من حيث ارتباط العلة بالمعلول، والسببية والتعقيب في (الفاء) وضعاً.

2.2.4.4 أثر حذف الفاء في معنى التركيب الشرطي عند الأصوليين

نص الأصوليون في كتبهم على أن (الفاء) لا بد أن يقترن الجزء بها إذا كان غير صالح للشرطية، معتمدين في ذلك أقوال أئمة النحو والفقه، وعلى أساسه يعد حذف الفاء من الجواب المستوجب له مغيراً للحكم الشرعي؛ فإذا قال أحدهم:

إن دخلت الدار فأنت طالق؛ فإن الجزء (أنت طالق) مرتبط بشرطه (إن دخلت الدار) والفاء هي العلامة التي صيرت الاسمية جواباً، ولولاها لما صحت أن تكون جزءاً؛ وعليه فإن الطلاق معلق لا يقع إلا بوقوع شرطه، ولكن إذا قال:

إن دخلت الدار أنت طالق؛ فإن الطلاق منجز غير معلق ويقع على الفور ولا يرتبط بشرطه لانعدام (الفاء) الرابطة؛ يقول الإمام القرافي:

«الفاء إنما دخلت في جواب الشرط لا لمجرد وقوع الشرط قبل وجود المشروط في زمان متقدم، بل ليصير المشروط مرتبطاً بالشرط؛ فإن أئمة النحاة قد نصوا على أن الإنسان إذا قال: إن دخلت الدار أنت طالق؛ طلقت الآن؛ لأنه لم يأتِ بـ (الفاء) المصيرة للطلاق مرتباً على الدخول، ومرتباً به؛ فالارتباط بالشرط أخص من وقوعه بعده، فكم واقع بعد شيء لا يكون مرتبطاً به»⁽²⁰¹⁾.

وعليه فإننا نستطيع أن نقف على أن مقصودهم بالربط بالفاء، في التركيب

(201) نفائس الأصول (17/2).

الشرطي، هو تأكيد ارتباط الجزاء بشرطه، عند انعدام صلاحيته جزاءً، وحتى لا يقع لبس في رسالة المتكلم، كان لا بد من هذه الفاء، التي بها يتبين تعلق الثاني بالأول، أو الترتاب بينهما سواء أكان هناك تعقيب، أم لا، والتراتب يعني وقوع الثاني في زمان متأخر عن زمان الأول، وقد ينعدم الترتاب بينهما؛ لانعدام السببية، فيقتصر دور الفاء على التراكم بين الجزأين، والتناسق بينهما، وعند انعدام الفاء تنعدم هذه المعاني.

علماً بأن النحاة حينما ألزموا (الفاء)، وأوجبوها أن تقترن بالجزاء غير الصالح، أجازوا حذفها وأولوا التركيب على أساس التقديم والتأخير، أما ما نص عليه القرافي ومن وافقه من الأصوليين، فإنه تترتب عليه - كما علمت - أحكام تتعلق بالأعراض، وينهّب الأصوليون إلى أنه لا يجوز التبادل بين (اللام) الرابطة في سياق الشرط الامتناعي، و(الفاء) إذا دلت (لو) على الشرط الاستقبالي غير الامتناعي، ومثاله لو قال أحدهم:

لو دخلت الدار فأنت طالق، لوقع الطلاق في الحال؛ لأن الفاء في غير موقعها؛ حيث يشبه قولهم: إن دخلت الدار وأنت طالق؛ فكما أن الواو لا يرتبط بجواب الشرط، كذلك الفاء لا يرتبط بجواب (لو) علماً أن لو في التركيب الأول قد انتقلت من معناها إلى معنى (إن) التي تفيد الترقب والاستقبال.

وفرق الفقهاء بين التعليق بشرط غير المشيئة الإلهية، والتعليق بها عند انعدام الفاء من الجزاء، ومثال الأول: إن دخلت الدار أنت طالق، ومثال الثاني: إن شاء الله أنت طالق.

فإذا كان الأول يقع فوراً، دون انتظار لوقوع الشرط بسبب انعدام الفاء الرابطة؛ فإنهم يختلفون في صورة القضية الثانية؛ فيجعل بعض الفقهاء الربط بالمشيئة استثناء بالمشيئة الإلهية؛ أي يجعلونه إبطالاً، والإبطال عندهم لا يفتقر إلى الفاء، فلا يقع الطلاق عند أبي يوسف، فيلغو الموجب (أنت طالق)، لقوة

المبطل (إن شاء الله)، ويجعله محمد بن الحسن الشيباني من باب التعليق فلا بد الفاء الرابطة؛ أما وقد سقطت الفاء، فالطلاق واقع لا محالة عنده⁽²⁰²⁾.

إلا أن السهالوي قد تنبه إلى قضية خارجة عن السياق التركيبي، ألا وهي ثقافة المتكلم وعلمه بسنن العربية وضوابطها⁽²⁰³⁾، وضرورة مراعاة ذلك في الأحكام الشرعية، ومراعاة قصد المتكلم ونيته، وقد نقل ابن قدامة الفقهاء من الحنفية والشافعية حول القضية، يبين أن العاقل إذا جاء بأداة الشرط ثم حذف الرابط، يدل ذلك على إرادة التعليق؛ فيحمل كلامه على فائدة، تجنياً له من الفساد⁽²⁰⁴⁾، ويراعي هذه القضية الفقهاء ليس في هذا الموضع فحسب، فربما فتح المتكلم همزة (إن) الشرطية في صورة التركيب الآتي:

أنت طالق إن دخلت الدار أو أن لم تدخلها؛

فإذا كان المتكلم غير نحوي، وليس عالماً بأسرار هذه الحروف؛ فإنه يعد تعليقاً، ولا بد هنا من مراعاة القصد والنية في الكلام تصحيحاً لكلام العاقل من اللغو والخطأ⁽²⁰⁵⁾.

ومن عرضنا لأراء الفريقين من النحاة والأصوليين، وما درسوه من قضايا متعلقة بالرابط في التركيب الشرطي نخلص إلى:

1 - أن النحاة أوجبوا ربط الجزاء بالشرط بواسطة الفاء، حينما لا يصلح الجزء الثاني من التركيب أو يكون جزاء، والعلة في ذلك أنه مواضع يُبتدأ بها الكلام عندهم، فتأتي الفاء لسلب استقلالية التالي وربطه بالأول حسب طبيعة التركيب الشرطي، ولاحظنا أن المواضع التي درسها النحاة لها علاقة بالزمن بين الشرط والجزاء.

(202) حاشية ابن عابدين (3/390-391).

(203) فوائغ الرحموت (1/230).

(204) المغني (8/355).

(205) عجالة المحتاج (3/1378).

2 - ارتبطت الفاء عند الفريقين بمعاني السببية، والتعقيب، وإن أثار المعنى الثاني عندهم جدلاً، ولا سيما في التراكيب التي يتأكد فيه التراخي بين الشرط والجزاء، إلا أن الأصوليين ربطوه بالدلالة، ولاحظوا ما يحدثه (التعقيب) أحياناً من معنى زائد في الأحكام الشرعية؛ إذ التعقيب يعني إلغاء المدة الزمنية الفاصلة بين الشرط والجزاء كما هو الشأن بين (الردة)، و(القتل)، حتى إلغاء بعضهم، وربطه آخرون بالعرف والعادة، وقد تبين بعد استقرار آرائهم أن الفاء قد لا تحافظ على معانيها الأصلية قبل الربط في التركيب الشرطي.

3 - لاحظ النحاة أن الفاء قد تحذف للضرورة، أو في السعة والضرورة، ولا تحذف في الحالتين على خلاف بينهم، وقد تنوب عنها (إذا) الفجائية مختصة بالربط بين الشرط والجملة الاسمية تقع جزاء، واختصت بها منعاً للبس بين (إذا) الفجائية الرابطة هنا و(إذا) الظرفية المتضمنة معنى الشرط؛ على أننا نجد الأصوليين بنوا على حذفها معاني تتعلق بالدلالة للتركيب الشرطي؛ إذ يؤدي حذف الفاء عندهم إلى عودة الجزأين مستقلين في الدلالة، فلا يرتبط الجزاء بشرطه، مما يترتب عليه حكم شرعي في الطلاق والعتاق، كما منعوا المبادلة بين الروابط (اللام، الفاء، إذا) دونما مسوغ نحوي ودلالي، إلا أننا نجد بعض الأصوليين، يراعي في هذه المواطن، ثقافة المتكلم وعلمه بالعربية، وقصده من التركيب، استحضاراً للقرائن الحالية المحيطة بالنص.

4 - درس الأصوليون في معرض حديثهم عن الفاء، وما يرتبط بها من معاني الترتيب، أن الترتيب مستفاد لغة بواسطة أدواته مثل: (الفاء)، و(ثم)، وأنه مستفاد حسب الطبيعة الزمانية، باعتبار ترتب الزمن واتحاد أجزائه.

5.4 الشرط عند الأصوليين بأدوات غير شرطية عند النحاة

لقد كان لاهتمام الأصوليين بالدلالة على المستويين: الإفرادي والتركيبية نتائج لها أهميتها في مجال الدرس النحوي والدلالي، ومن هذه الدراسات تلك التي تناولوا فيها تراكيب تؤدي معنى التركيب الشرطي، بغير أدوات الشرط، وكانت دراستهم تلك من منطلق فهم الأحكام الشرعية، والوقوف على المقاصد الشرعية العامة، ومراعاة الجانب الحيوي والوظيفي في استخدام اللغة، وفي هذا المبحث سنقف على هذه الظاهرة بشيء من التفصيل، وذلك من خلال وقوفنا على تراكيب محددة باستخدام أدوات غير أدوات الشرط؛ لتؤدي معنى الشرط:

1. لام الجنس الداخلة على النكرة في مثل قول الرجل: المرأة التي أتزوجها طالق؛ حيث دخلت اللام على اسم نكرة مجهولة تستغرق جميع النساء، ومن هنا لا يجوز أن يصرف الطلاق إلى مجهولة العين، ولكنها لما وصفت بوصف (التزوج) تعينت، فأصبح الوصف في سياقها كالشرط في سياقه، فصار معنى التركيب كمعنى: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ ولولا الاستغراق في (المرأة) بلام الجنس لما صح التركيب بهذا المعنى؛ لذا لا يؤدي المعنى نفسه التركيب الآتي:

هذه المرأة التي أتزوجها طالق؛ لأن اللام ليست للجنس، والإشارة عرفتها أبلغ التعريف، ولو قال لسانه: المرأة التي تدخل منكنّ الدار طالق، فإنه يؤدي معنى الشرط، ويتعلق الطلاق بالدخول؛ لأنها للجنس وتستغرق جميع نساؤه والوصف (تدخل) ينزل منزلة الشرط⁽²⁰⁶⁾.

2. (حيث) مجردة من (ما) اللازمة لها لأداء الشرط عند النحاة، تؤدي وظيفة الشرط عند الفقهاء بدونها؛ إذ يجعل الفقهاء التراكيب الآتية متساوية المعنى:

(206) كنف الأسرار (30/2).

أنت طالق حيث شئت
أنت طالق أين شئت
أنت طالق أينما شئت
أنت طالق حيثما شئت

فهذه التراكيب كلها تؤدي معنى قول الرجل لزوجته: أنت طالق إن شئت؛ لأن (حيث) و(أين) اسما مكان، و(ما) وصلة فيهما، ولا تعلق للطلاق بالمكان، فيلغو ذكرهما لعدم الفائدة، ويبقى ذكر المشيئة، فصار كأنه قال: أنت طالق إن شئت⁽²⁰⁷⁾.

3. (الواو) الحالية تؤدي معنى الشرط؛ لأن الأحوال قد تكون شروطاً؛ فإذا قالت المرأة لزوجها تريد المخالعة، أو الافتداء: طلقني ولك ألف درهم؛ كأنها قالت: طلقني في حال ما تكون لك علي ألف درهم⁽²⁰⁸⁾؛ فالواو في التركيب بمعنى المعارضة عند أبي يوسف والشيباني صاحبي أبي حنيفة، فإذا وقع الطلاق وجب الألف، ومثله:

احمل هذا الطعام إلى منزلي ولك درهم
أد إلي ألفاً وأنت حر

ففي التركيبين تحمل الواو على الحال بدلالة المعاوضة فتصير شرطاً وبدلاً، خلافاً لأبي حنيفة فهي عنده على حقيقتها للمعطف، وحملها على المعاوضة مجاز يفتقر إلى القرائن، والمذهب الأول أولى.

ونلاحظ أن الأصوليين الفقهاء وازنوا في هذا المقام بين (الواو) و(الفاء) الواقعة في قولهم:

أبشر فقد أتاك الغوث، فالفاء داخلة على العلة، وهي (فاء التعليل)؛ لأنها بمعنى (لام التعليل)؛ عليه فإذا قال:

أد إلي ألفاً فأنت حر، يفترق عن قولهم: طلقني ولك ألف درهم

(207) بدائع الصنائع (3/ 121).

(208) المحرر في أصول الفقه (1/ 154-155)، كشف الأسرار (2/ 233).

فلا دلالة للفاء على معنى الشرط، بل يعتق العبد في الحال؛ لأن معناه:
أد إليّ ألفاً فإنك قد عتقت

وعلل البخاري ذلك بأننا إذا جعلناه بمعنى الشرط احتجنا إلى إضمار الشرط، والإضمار خلاف الأصل، فإذا صحّ الكلام بدونها لا يصار إليه من غير ضرورة⁽²⁰⁹⁾.

وقال شمس الأنمة السرخسي: «لو قال لعبد: أد إليّ ألفاً فأنت حر، فإنه يعتق وإن لم يؤد؛ لأنه لبيان العلة، أي لأنك صرت حراً، وصفة الحرية تمتد»⁽²¹⁰⁾.

4. الحال المفردة تؤدي معنى الشرط، وقد لاحظنا الحال في القضية السابقة باستخدام الواو الحالية، وهنا سوف نوازن بين التراكيب الآتية والتي من بينها تركيب باستخدام الواو الحالية، وهي:

● إن دخلت الدار راكبةً فأنت طالق⁽²¹¹⁾.

● أنت طالق وأنت مريضة⁽²¹²⁾.

● أنت طالق مريضةً، أو مريضةً (بالرفع)⁽²¹³⁾.

يعد كل من الشرط، والحال قيداً في التركيب، وعليه فإن الطلاق في التركيب الأول تعلق بشرطين: الأول: دخول الدار (بواسطة حرف الجزاء)، والثاني: الركوب (بواسطة الحال)، وهذا يعدّ عند الأصوليين من باب تعدد الشرط (الدخول + الركوب)، واتحاد الجزاء (الطلاق)، وبهذا فإن التركيب يشبه قولهم: إن دخلت الدار، وركبت فأنت طالق.

أما التركيب الثاني (أنت طالق وأنت مريضة) فإنه ليؤدي معنى التعليق

(209) كشف الأسرار (2/ 242-243).

(210) المحرر في أصول الفقه (1/ 156).

(211) كشف الأسرار (2/ 229).

(212) م ن، كشف الأسرار (2/ 29).

(213) المغني (8/ 395).

بالشرط يفتقر إلى النية عندهم، فإذا نوى المتكلم أن يجعل المرض شرطاً للطلاق بالواو؛ فإن الطلاق لا يقع إلا بعد وقوع الشرط (المرض)، ومرد ذلك إلى اختلافهم في: هل تكون الواو للحال من غير نية مطلقاً؟، أم تكون في بعضها للعطف محتملاً الحالية، وفي بعضها للحال محتملاً العطف؟ لذا وجدوا النية قرينة لازمة لتحديد المعنى⁽²¹⁴⁾، ويتضح ذلك من خلال التركيبين الآتيين:

● أَدْ إِلَى الْفَأْ وَأَنْتَ حَر.

● أَنْزَلْ وَأَنْتَ آمِن.

فالواو الحالية لا تحتمل العطف، أو يستبعد أن تكون للعطف؛ إذ لا يحسن العطف؛ لأن الجملة الأولى فعلية طلبية، والثانية اسمية خبرية، وبينهما كمال الانقطاع، وهو مانع من حسن العطف؛ إذ لا بد لحسنه من نوع اتصال بين الجملتين⁽²¹⁵⁾، وإذا اتضح ذلك فإن كلا منهما شرط؛ (الحرية) لأداء الألف في الأول، و(الامن) للتزول في الثاني.

وأما التركيب الثالث (أنت طالق مريضةً أو مريضةً) فإنه يفتقر إلى النية، في حالتي النصب، والرفع، فقد يدعي المتكلم أنه لا يريد تعليق الطلاق بالمرض فيقع في الحال، أو يريد فيتاخر، ويتأكد الأول في حالة الرفع، مع مراعاة ثقافة المتكلم وعلمه بقواعد النحو، ولكن التعلق بالمرض يتأكد في حالة النصب، فلا يقع الطلاق إلا بعد وقوع الشرط (المرض)، وكأنه قال: إن مرضت فأنت طالق، ولذا فإن الأولى ألا يفتقر إلى النية؛ لأن (مريضةً) اسم نكرة جاء بعد تمام الكلام وصفاً لمعرفة فتكون حالاً⁽²¹⁶⁾.

ولكنه إذا رفع (مريضة) فالأمر يرجع إلى نية المتكلم، فإذا أراد الحال، يتأخر الطلاق إلى زمن وقوع الشرط، ويكون الرفع لحناً من المتكلم، يراعى فيه القصد.

(214) كشف الأسرار (229/2).

(215) م ن، (229/2).

(216) المغني (395/8).

ويقع الإشكال في التركيب نفسه في حالة التسكين، فلا يستبين السامع الرفع، ولا النصب، والإعراب هنا من دوال المعنى، وعليه فقد اختلف الفقهاء في الحكم إلى قولين:

الأول: وقوع الطلاق في الحال؛ لأن قوله: (أنت طالق) يقتضي الطلاق تيقناً، و(مريضة) بالتسكين، يمنع الحكم، وعند انعدام الإعراب يمنعه بالاحتمال والشك، ولا يرفع الشك اليقين⁽²¹⁷⁾.

الثاني: لا يقع إلا بعد المرض، وأراه أرجح القولين؛ لأن المتكلم لا يريد من ذكر المرض في سياق الطلاق؛ إلا التعليق به، وتأثيره فيه، ولا يؤثر إلا إذا كان حالاً⁽²¹⁸⁾.

5. (حتى) تستعمل هذه الكلمة عند النحاة والأصوليين للغاية باعتبار الأصل؛ فهي بمنزلة (إلى)⁽²¹⁹⁾؛ فإذا لم يستقم حملها على الأصل تحمل على المجازاة، بمعنى (لام التعليل)؛ لوجود مناسبة بين (المجازاة) و(الغاية)؛ لأن الفعل الذي هو سبب ينتهي بوجود الجزاء عادة، كما ينتهي بوجود الغاية⁽²²⁰⁾، ومثاله:

عبدي حر إن لم أتيك حتى تغذييني

إن لم تأتني حتى تغذييني فعبدي حر

يقول البيزدوي: «فإذا أتاه فلم يغذه لم يحنث؛ لأن قوله (حتى تغذييني) لا يصلح دليلاً على الانتهاء، بل هو داع إلى زيادة الإتيان، والإتيان يصلح سبباً، والغذاء يصلح جزاء فحمل عليه؛ لأن جزاء السبب غاية فاستقام العمل به»⁽²²¹⁾.

(217) م ن، (395/8).

(218) م ن، (396/8).

(219) كشف الأسرار (297/2)، المحرر في أصول الفقه (163/1).

(220) م ن، كشف الأسرار (304/2)، أصول الشاشي (141).

(221) م ن، كشف الأسرار (304/2).

6. (الباء) من حروف الجر، وهي للإلصاق كالأستعانة، والسببية، والظرفية، والمصاحبة⁽²²²⁾، ولأنها للإلصاق فهي تحمل معنى الشرط في مثل:

أنت طالق بمشيئة الله وإيرادته

فهذا التركيب عند الحنفية بمعنى الشرط؛ لأنه جعل (الطلاق) ملصقاً بالمشيئة الإلهية، لا يقع قبل المشيئة؛ إذ لا يتحقق الإلصاق بدونه الملصق به، وهو معنى الشرط فالمشروط لا يقع دون شرطه، غير أن التعليق بالمشيئة يبطل للإيجاب، عليه فإن هذا التركيب يشبه قولهم: أنت طالق إن شاء الله؛ (إن شاء الله) استثناء على اصطلاحهم، وهو مبطل للعلة الموجبة للطلاق (أنت طالق)؛ ولهذا لا يقع⁽²²³⁾، وكذلك إذا قال: أنت طالق بدخول الدار، أو بحيضك، لم تطلق حتى تدخل أو تحيض⁽²²⁴⁾، كأنه قال: أنت طالق إن دخلت، أو حضت.

7. (على) تنفيذ الاستعلاء، وتستعار في المعاوضات المحضة، وتكون في الطلاق للشرط؛ فلو قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف، لا يستحقها عند طلاقها واحدة، إذ الثلاث شرط، والشرط لا ينقسم، والمشروط لا يقع إلا بوقوع أجزائه كلها، وهذا قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه⁽²²⁵⁾، ونستطيع تفسير هذا التركيب بـ: طلقني ثلاثاً فإنك إن طلقتي ثلاثاً فلك ألف درهم.

8. (في) هي عند الأصوليين للظرف باعتبار أصل الوضع⁽²²⁶⁾، فلو قال: أنت طالق في دخولك الدار، فهو بمعنى الشرط؛ فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار⁽²²⁷⁾، ولا يقع الطلاق لو قال: أنت طالق في مشيئة الله؛ لأنه بصير

(222) فوائح الرحموت (220/1).

(223) كشف الأسرار (317/2).

(224) حاشية ابن عابدين (370/3).

(225) فوائح الرحموت (222/1)، المحرر في أصول الفقه (166/1).

(226) المحرر في أصول الفقه (167/1).

(227) أصول الشاشي (150).

استثناء على اصطلاحهم، وتطلق لو قال: أنت طالق في علم الله؛ لأنه يراد به المعلوم⁽²²⁸⁾، قال شمس الأئمة السرخسي: «وهذا هو ظرف الفعل على معنى أن الفعل لا يصلح ظرفاً للطلاق حقيقة، ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة، أو من حيث تعلق الجزاء بالشرط، بمنزلة قوام المظروف بالظرف، فتصير الكلمة جزاء، ثم إن كان الفعل سابقاً، أو موجوداً في الحال تكون تنجيزاً، وإن كان يتعلق الوقوع بوجوده كما هو حكم الشرط»⁽²²⁹⁾.

9. (مع) و(بعد)؛ فإنهما يفيدان في بعض استعمالتهما معنى التركيب الشرطي الذي يربط بين السبب والمسبب، فصورة (مع) قول الرجل موجهاً إلى زوجته يريد طلاقها:

أنت طالق مع حيضك؛

لأن كلمة (مع) للمقارنة فيقتضي كون الطلاق مقارناً لحيضها؛ فإذا رأت الدم ثلاثة أيام وتبينت أن المرني كان حيضاً من حين وجوده؛ فإن الطلاق يقع من ذلك الوقت، ويختلف الوضع ما إذا وجه إليها التركيب نفسه وهي في حالة الحيض؛ إذ لا يعد الحيض الذي هي فيه سبب الطلاق، ولكن تترقب حيضاً جديداً بعد طهرها من هذا الحيض؛ لأن كلمة (مع) تجعل الحيض شرطاً للطلاق، والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود، وهو الحيض المستقبل لا الموجود في الحال؛ وعليه فإن التركيب السابق باستخدام (مع) في الحالتين يشبه قول الرجل:

أنت طالق إن حضت⁽²³⁰⁾

وأما صورة (بعد) فقد تتضح بقول الرجل لزوجته يريد طلاقها:

أنت طالق بعد موتي؛

حيث أضاف الرجل الطلاق إلى زمان محدد، ولكن هذا الزمان، لا ملك

(228) التوضيح لمن التقيح (1/252).

(229) المحرر في أصول الفقه (1/168).

(230) بدائع الصنائع (3/130).

فيه، حيث ينتهي ملكه بوفاته، فقد علق الطلاق باستخدام (بعد) بالموت، فصار الموت شرطاً، والجزاء يعقب الشرط، أو يقارنه، وعليه يبطل التركيب، وكأنه قال: أنت طالق إن مت، والموت ينهي الزوجية فيبطل التعليق؛ إذ لا محل للطلاق⁽²³¹⁾.

10. فعل الأمر الموجه إلى المرأة في حالة التفويض، سواء أقيده بالمشيئة، أم لم يقيده، ومثالهما قول الرجل لزوجته: طلقي نفسك؛ فهذا التركيب يشبه عندهم قوله:

أنت طالق إن شئت⁽²³²⁾

وبتلك الصورة التركيبية يؤدي معنى التركيب الشرطي تماماً، وهذا يشبه إلى حد كبير صورة الجزم بالطلب الذي يعده النحاة من باب حذف الأداة وفعل الشرط، على تقدير: طلقي نفسك؛ فإنك إن فعلت فقد وقع عليك طلاقي.

11. اللام الداخلة على جواب القسم، وواو العطف يؤديان معنى التعليق عند الفقهاء، فقد نص ابن عابدين عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه قال: إن الرجل إذا قال: أنت طالق لدخلت؛ فهو يخبر أنه دخل الدار وأكده باليمين؛ فيصير كأنه قال: أنت طالق إن لم أكن دخلت الدار، فإن لم يكن دخل طلقت؛ لأنه علق الطلاق على عدم الدخول بذات التركيب⁽²³³⁾.

ولو قال لها: أنت طالق لا دخلت الدار، يتعلق بالدخول، ولو قال: أنت طالق ووالله لا أفعل كذا؛ فهو تعليق ويمين ولكنه لو حذف واو العطف التي عطفت اليمين على الطلاق لطلقت في الحال⁽²³⁴⁾.

وبعد عرضنا لهذه القضايا، والصور التركيبية المتعددة التي تؤدي معنى التركيب الشرطي، نجد أن الأصوليين عند دراستهم لقضايا الشرط، تلك القضايا

(231) م ن، (133/3).

(232) بدائع الصنائع (122/3).

(233) حاشية ابن عابدين (370/3).

(234) م ن، (370/3).

التي أخذت صفحات متعددة، وواسعة في مدوناتهم الأصولية والفقهية نجدهم يستحضرون دائماً عند دراسة هذه القضايا الفهم العام للنص، والغرض الأساسي، أو المحتمل للمتكلم، ويربطون ذلك كله بموارد القول، ومعاني المفردات، وقرائن السياق، والحال، يدفعهم إلى هذا المنهج الذي بنوه في فهم النصوص الشرعية، وأقوال المكلفين، وضحووا كل ذلك في كتب الأصول والفروع، ودل ذلك على دقتهم في الأحكام الشرعية، وما صاحبها من تحليل، وبرهان، وتحليل جعلهم يناقشون كل تركيب محتمل لمعنى، أو أكثر في ضوء القرائن بصورة مستقلة، ولا يغفلون الموازنة بين الأدوات في الصورة التركيبية لسياق الكلام.

الخاتمة

تمخضت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:

- 1 - اتفق الفريقان على دراسة الشرط وقضاياها الوظيفية والدلالية، ولكن اختلف كل منهما في المنهج، والموضوعات؛ فبينما ركّز النحاة على الناحية الوظيفية بناء على نظرية العامل، في تقسيم أبواب النحو؛ ركّز الأصوليون على المعنى، فتوزعت قضايا الشرط عند النحاة على أبواب: جوازم الفعل المضارع، والظروف، والكنايات، ومعاني الحروف، وتوزعت قضاياها عند الأصوليين والفقهاء في المبادئ اللغوية، والعموم والخصوص، وطرق الدلالة كالمنطوق والمفهوم، وأبواب الطلاق والعناق.
- 2 - تميّز النحاة في دراسة الشرط ببعض القضايا التي لم يتطرق لها الأصوليون؛ كالحذف في التركيب الشرطي، واجتماع الشرط مع القسم، وإعراب أسماء الشرط، بينما كانت دراسة الأصوليين متميزة بدراسة:
 - منطوق التركيب الشرطي، ومفهومه، وما ترتب على الخلاف فيه من أحكام فقهية عرضناها في الفصل الرابع.
 - الاتصال الزمني بين الشرط والجزاء في حالة تقدم الجزاء على شرطه.
 - الجمل المتعاطفة بالواو إذا وليها شرط.
 - التعدد والاتحاد في الشرط والجزاء، والأثر الدلالي لأدوات العطف في التركيب الشرطي.
 - النكرة في سياق التركيب الشرطي، وتفرّيع عموم الفعل عليه في سياق الشرط.

● تتبع التراكيب المختلفة المحتملة من الناحية الدلالية، وارتباطها بالسياق والحال لظاهرة اعتراض الشرط على الشرط، والذي أطلقوا عليه مصطلح (تعليق التعليق).

● دراسة أدوات أخرى تؤدي معنى التركيب الشرطي في صور تركيبية معينة.

● ركزوا على الأدوات التي هي أكثر دوراناً في الكتاب والسنة، أو احتمالاً على السنة الناس؛ فأضافوا إليها نصاً (كل)، و(كم) عند بعضهم، وجعلوا (كلما) من أظهرها عموماً ودلالة على التكرار.

3 - اختلف الفريقان في تحديد المعنى الاصطلاحي للشرط، وفي حين عرفه النحاة تعريفاً وصفيّاً بالنظر إلى مكونات التركيب الشرطي، من أداة رابطة، وشرط، وجزاء، والعلاقة السببية التي تربط بين الجزأين؛ نظر الأصوليون إلى الشرط باعتباره من الأحكام الوضعية (السبب، والشرط، والمانع) التي تناظر الأحكام التكليفية (الواجب، والمندوب، والمكروه، والمحظور، والمباح)، فميزوا أنواع الشروط (الشرعي، والعقلي، والعادي، واللغوي) فوقعوا في إشكالية اصطلاحية لاحظها المحققون منهم كالقرافي، وابن القيم، وغيرهما، فكانت تعريفاتهم أقرب إلى تعريف النحاة.

4 - وظف الفريقان عند تصنيف الأدوات المصطلحات: (الحرف)، و(الاسم)، و(الكلمة)، و(الأداة)، و(المفردة)، وغلب الفريقان مصطلح (الحرف) باعتبار معناه اللغوي وعلاقته بالمعنى الاصطلاحي من حيث بناء الأداة.

5 - عند دراسة الأدوات كان تبويب النحاة واضحاً في ترتيب الأدوات من الناحية الوظيفية والدلالية، كما فعل ابن مالك في شرح التسهيل وغيره، فكانوا يبدأون بالأدوات المتمحضة للشرط كحرف الجزاء (إن)، ثم الأدوات المختصة بالعقلاء وبغيرهم مثل: (من)، و(ما)، ثم الأدوات الظروف.. وهكذا، وهم يميزون بين الربط الشرطي في المستقبل،

والربط الشرطي في الماضي، بينما نجد بعض الأصوليين يعقد باباً لأدوات الشرط كما فعل الأصوليون الفقهاء، ثم يتناولونها في باب الخصوص والعموم، ويتناولها المتكلمون من الأصوليين في باب المفاهيم عند دراسة طرق الدلالة.

6 - تميزت دراسة الأصوليين لمعنى العموم في أدوات الشرط، وأثرها في سياق التركيب بمجمله، فجعل بعضهم أدوات الشرط من أعلى صيغ العموم دلالة عليه، فوقفوا على النكرة في سياقه، والفعل في سياقه، وعلاقة الزمن بالشرط، وهم يجعلون الشرط من المخصصات اللفظية المتصلة بالكلام، حيث يجعلون الجزاء عاماً، والشرط مخصصاً لعمومه؛ إذ يقوم الشرط بتضييق دائرة الجزاء.

7 - وسع الأصوليون دائرة ظاهرة اعتراض الشرط على الشرط (تعليق التعليق)؛ فيجعلون عطف تركيب شرطي محذوف الجزاء باستخدام أدوات العطف من هذا الباب، وتتبعوا الصور التركيبية المتعددة لهذه الظاهرة ومعنى كل منها باعتبار السياق والحال، وما يتعلق بها من أحكام فقهية ولا سيما في باب الطلاق والعتاق.

8 - نظر الأصوليون بتعمق إلى البيئة السياقية، والحالية المحيطة بالتركيب، وراعوا ثقافة المتكلم وعلمه بالعربية، وموارد القول، والقصد والنية، ونظروا إلى طبيعة الشرط، وهل يقع ضمن دائرة المتكلم وعلمه، وقدرته، أم السامع، وفرعوا عليه التعليق بالمشيئة الإلهية، والتعليق بالمستحيلات، وقد ظهرت هذه النظرة في دراسة كثير من الظواهر التركيبية، كحذف الربط عند وجود موجه، وفتح همزة (إن) الشرطية وغيرها؛ جهلاً من المتكلم بالعربية.

9 - أدى اهتمام الأصوليين بالمعنى، ومحدداته في الكلام، واهتمامهم البالغ بالدقة في الأحكام الفقهية إلى تتبع الصور التركيبية المختلفة باستخدام أدوات غير أدوات الشرط عند النحاة، أدت إلى معنى التركيب الشرطي؛ مثل: (على)، و(في)، و(مع)، و(بعد)، و(حيث) مجردة من (ما)..

وغيرها، وقد فصلوها في كتبهم ووضحوا أحكامها الفقهية في كتب الأصول والفروع.

10 - وقف الفريقان على الفعل وزمنه في سياق الشرط، وما تحدته الأداة من أثر فيه؛ لتحديد زمنه، ولكن الأصوليين تميزوا عن النحاة إزاء هذه القضية في دراستهم لقضايا لها علاقة بالزمن، مثل: (الفور) و(التراخي) في وقوع الجزاء، تبعاً للشرط، ونوع الأداة المستخدمة، فوازنوا بين الأدوات: (إن)، و(إذا)، و(متى)، وفرّقوا في الدلالة بينها عند التعليق بالمشيئة الإلهية، وربطوا القضية عند تفويض الطلاق إلى المرأة باستخدام هذه الأدوات بالموازنة مع (كيف)، و(حيث)، و(أين) مجردة من (ما) بمجلس صدور التركيب من المتكلم، مما دل عنيتهم الفائقة بالقرائن السياقية، والحالية، والعرف الاجتماعي مع استصحاب معاني هذه الأدوات ووظائفها.

11 - تميز الأصوليون بجانب اتفاقهم مع النحاة في دراسة الفعل في سياق الشرط، بتحديد المصطلحات: (نوع الزمان)، و(شخص الزمان)، و(الزمان المحصل). و(الزمان بالجوهر)، وربطوا بين (الزمن)، و(النسبة)، و(الحدث) في دلالة الفعل في سياق التركيب الشرطي.

المصادر والمراجع

- 1 - الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، 1981م.
- 2 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي (ت1117هـ)، وضع حواشيه أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 3 - الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1988م.
- 4 - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدى (ت631هـ)، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1985م.
- 5 - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدى (ت631هـ)، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 2003م.
- 6 - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ)، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1984م.
- 7 - أحكام (كل) وما عليه تدل، تقي الدين أبو الحسين علي بن

- عبد الكافي بن تمام السبكي (ت756هـ)، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت - لبنان، 1997م.
- 8 - إدرار الشروق على أنواء الفروق، أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت723هـ)، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 9 - الأدوات النحوية في الفصحى المعاصرة دراسة وصفية تحليلية، الدكتور محمود جاد الرب، (في) محمود فهمي حجازي (محرر) فولفيترش فيشر، جامعة القاهرة، 79-1994، 107م.
- 10 - الأدوات النحوية وتعدد معانيها الوظيفية «دراسة تحليلية تطبيقية»، الدكتور أبو السعود حسنين الشاذلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1989م.
- 11 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.
- 12 - أسرار النحو، شمس الدين أحمد سليمان المعروف بابن كمال باشا، تح: أحمد حسن حامد، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002م.
- 13 - الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، تح: الدكتور محمد مطيع الحافظ، ط4، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 2005م.
- 14 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1996م.
- 15 - أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق

- الشاشي (ت344هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2003م.
- 16 - أصول الفقه، محمد الخضري بك، دار القلم، بيروت - لبنان، 1987م.
- 17 - أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سورية، 1986م.
- 18 - الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج البغدادي (ت316هـ)، تح: الدكتور عبد الحسين الفتلي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1999م.
- 19 - إعراب القراءات الشواذ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت)، تح: الدكتور عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، 2003م.
- 20 - إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت751هـ)، تح: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - سورية، 2000م.
- 21 - الأمالي النحوية «أمالي القرآن الكريم»، ابن الحاجب (ت464هـ)، تح: هادي حسن حمودي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1985م.
- 22 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت).
- 23 - الإيضاح في شرح المفصل، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الدوني المعروف بابن الحاجب (ت570هـ)، تح: الدكتور إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، دمشق - سورية، 2005م.
- 24 - الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبد الله بن سعد الدين الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (د.ت).

- 25 - البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، ط2، منشورات دار الجمل، قم - إيران، 1405هـ.
- 26 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت794هـ)، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. 1992م.
- 27 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1986م.
- 28 - بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم (ت751هـ)، تح: معروف مصطفى زريق، ومحمد وهبي سليمان، وعلي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، بيروت - لبنان، 1994م.
- 29 - البديع في علم العربية، المبارك بن محمد ابن الأثير الشيباني (ت606هـ)، تح: فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1421هـ.
- 30 - بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت552هـ)، تح: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر 1992م.
- 31 - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، تح: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط3، دار الوفاء، المنصورة - مصر، 1999م.
- 32 - البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات عبد الرحمن بن الأنباري (ت577هـ)، ضبطه: بركات يوسف هبود، دار الأرقم، بيروت - لبنان، 2000م.
- 33 - التأويل النحوي في القرآن الكريم، الدكتور عبد الفتاح أحمد الحموز، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 1984م.

- 34 - التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، تح: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - سورية، 1983م.
- 35 - التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت616هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1987م.
- 36 - تحفة الأحوذني، أبو الملا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ)، اعتنى به علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، 1998م.
- 37 - التحقيقات في شرح الورقات، الحسين بن أحمد الكيلاني الشافعي (ت889هـ)، تح: الشريف سعد بن عبد الله حسين، دار النفائس، الأردن، 1999م.
- 38 - التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تح: الدكتور حسن هنداوي، دار القلم، دمشق - سورية، 1997م.
- 39 - التصور اللغوي عند الأصوليين، الدكتور السيد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1992م.
- 40 - التطور النحوي للغة العربية، برجستر اسر، أخرجه الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، 1982م.
- 41 - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1998م.
- 42 - تغيير النحويين للشواهد؛ بحث يشتمل على أكثر من مائتي بيت حرفها النحويون للاستشهاد بها، د. علي محمد فاخر، دار الطباعة المحمدية، القاهرة - مصر، 1996م.
- 43 - تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت745هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه

- الدكتور زكريا عبد المجيد المنوفي وأحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م.
- 44 - تفسير النصوص، الدكتور محمد أديب صالح، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1984م.
- 45 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى (ت741هـ)، تح: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، دار الفانس، عمان - الأردن، 2002م.
- 46 - تقرير الشربيني، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت1326هـ)، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 47 - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، صلاح الدين أبي سعيد خلي بن كيكلي العلاتي الدمشقي (ت761هـ)، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت - لبنان، 1997م.
- 48 - تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت430هـ)، تح: عدنان العلي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 2006م.
- 49 - توجيه اللع، أحمد بن الحسين بن الخباز (ت639هـ)، تح: أ.د فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، 2002م.
- 50 - التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، صدر الشريعة المحجوبي البخاري (ت747هـ)، راجعه نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، 2005م.
- 51 - تهذيب شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، (ب.ت).
- 52 - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن

- حسين المكي المالكي، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 53 - تيسير التحرير، محمد أمير المعروف بأمر بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 54 - الجامع لأحكام وأصول الفقه، محمد صديق حسن خان القنوجي (ت1307هـ)، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة - مصر، 2004م.
- 55 - الجملة الشرطية البسيطة بين الخلافات النحوية والاستخدام النصي في ديوان المتنبي، الدكتور السيد دسوقي شلبي، (في) محمود فهمي حجازي (محرر) فولفيترش فيشر، جامعة القاهرة، 1994-79، 107م.
- 56 - الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن القاسم المرادي (ت749هـ)، تح: د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، 1983م.
- 57 - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت1198هـ)، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 58 - حاشية التفتازاني على شرح العضد، سعد الدين التفتازاني (ت791هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 59 - حاشية الجيزاوي شرح المختصر وحواشيه، الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت1346هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 60 - حاشية الخضري، الخضري، ضبط يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1995م.

- 61 - حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة - مصر، 1984م.
- 62 - حاشية السيد الشرف الجرجاني على شرح العضد، الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 63 - حاشية الفناري على الجرجاني، الشيخ حسن الهروي الفناري (ت886هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 64 - حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، ضبط نصه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 65 - الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت653هـ)، تح: د. عبد السلام محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، 1994م.
- 66 - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تح: د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1994م.
- 67 - حدود النحو، جمال الدين الفاكهي (ت972هـ)، تح: الدكتور علي توفيق الحمد، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، 1998م.
- 68 - حدود النحو، شهاب الدين الأبدّي (ت860هـ)، تح: الدكتور علي توفيق الحمد، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، 1998م.
- 69 - الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحويين والبلاغيين، هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1986م.
- 70 - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر

- البغدادي (ت1093هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة - مصر، 1979م.
- 71 - الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (ت)، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م.
- 82 - الخطاب الشرعي وطرق استثماره، الدكتور إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، 1994م.
- 73 - دراسة المعنى عند الأصوليين، الدكتور طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 198م.
- 74 - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت756هـ)، تح: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق - سورية.
- 75 - دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، تح: محمد عبده ومحمد محمود الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1321هـ.
- 76 - رصف المباني في شرح حروف المباني، أحمد بن عبد النور المالقي (ت702هـ)، تح: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق - سورية، 1985م.
- 77 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت1270هـ)، تح: محمد أحمد الأمد، عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 2000م.
- 78 - الزمن في القرآن الكريم دراسة دلالية للأفعال الواردة فيه، بكري عبد الكريم، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، 2001م.
- 79 - سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، تح: الدكتور حسن هندراوي، ط2، دار القلم، دمشق - سورية، 1993م.

- 80 - شرح أبيات سيبويه، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلمن الشنتمري (ت476هـ)، قدم له: د. عدنان محمد آل طعمة، مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان، 1999م.
- 81 - شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (ت769هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة - مصر، (د.ت).
- 82 - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني، البابي الحلبي، القاهرة - مصر، (د.ت).
- 83 - شرح البدخشي على منهاج البيضاوي، محمد بن الحسين البدخشي (ت)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (د.ت).
- 84 - شرح التسهيل، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت672هـ)، تح: محمد عبد القادر وطارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م.
- 85 - شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين بن عمر الفتازاني (ت793هـ)، راجعه نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، 2005م.
- 86 - شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (ت793هـ)، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1996م.
- 87 - شرح التنقيح، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، 1993م.
- 88 - شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت864هـ)، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.

- 89 - شرح كافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي (ت686هـ)، تح: أحمد السيد أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر (د.ت).
- 90 - شرح الكافية الشافية، جمال الدين محمد بن مالك الطائي (ت672هـ)، تح: أحمد بن يوسف القادري، دار صادر، بيروت - لبنان، 2006م.
- 91 - الشرح الكبير على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة (ت682هـ)، تح: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).
- 92 - شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تح: الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العمريني، دار البخاري، القصيم - السعودية، 1987م.
- 93 - شرح المفصل، موفق الدين بن يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت643هـ)، تح: أحمد السيد أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، (د.ت).
- 94 - شرح مختصر المنتهى الأصولي، القاضي عضد الدين الأيجي (ت756هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 95 - شرح المقدمة الجزولية الكبير، الأستاذ أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الشلوبين (ت654هـ)، تح: الدكتور تركي سهو بن نزال العتيبي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1994م.
- 96 - شرح الورقات في علم أصول الفقه، جلال الدين محمد أحمد المحلي الشافعي (ت864هـ)، تح ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة - مصر، 2003م.
- 97 - الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، الدكتوران: عبد السلام المسدي، ومحمد الهادي الطرابلسي، الدار العربية للكتاب.

- 98 - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي اللغوي (ت395هـ)، تح: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، 1993م.
- 99 - ضرائر الشعر، ابن عصفور (ت669هـ)، تح: السيد إبراهيم محمد، ط2، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1982م.
- 100 - طلعة الشمس، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - عمان، 1981م.
- 101 - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، تح: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، 2001م.
- 102 - العربية والنص القرآني «دراسات للقضايا اللغوية في كتب إعراب القرآن ومعانيه في أوائل القرن الثالث الهجري»، الدكتور عيسى شحاتة عيسى علي، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2001م.
- 103 - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت723هـ)، تح: محمد علوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1997م.
- 104 - العناصر الأساسية للمركب الفعلي وأنماطها من خلال القرآن الكريم - دراسة تحليلية تطبيقية، الدكتور أبو السعود حسنين الشاذلي، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية - مصر، 1991م.
- 105 - غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، شهاب الدين أحمد بن حمز الرملي (ت957هـ)، تح: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، 2005م.
- 106 - الفائق في أصول الفقه، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت715هـ)، تح: الدكتور علي بن عبد العزيز العمريني، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، القاهرة - مصر، 1991م.

- 107 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت853هـ)، دار السلام - الرياض، دار الفيحاء - دمشق،
تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط3، 2000م.
- 108 - الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت723هـ)،
ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
1998م.
- 109 - الفصول الخمسون، زين الدين أبو الحسين يحيى بن عبد المعطي
المغربي (ت628هـ)، تح: محمود محمد الطناحي، عيسى البابي
الحلي، 1977م.
- 110 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين
محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت1225هـ)، ضبطه وصححه:
عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
2002م.
- 111 - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار إحياء التراث، ط1، بيروت -
لبنان، 1991م.
- 112 - قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، إميل بديع يعقوب، دار العلم
للملايين، بيروت - لبنان، 1987م.
- 113 - قواعد الأصول ومعاهد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي (ت739هـ)، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة،
القاهرة - مصر، 1997م.
- 114 - الكافية في النحو، شرح رضي الدين محمد بن الحسن
الإسترابادي (ت686هـ)، تح: الدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم
الكتب، القاهرة - مصر.
- 115 - كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي إمام الحرمين
عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تح: الدكتور عبد الله

- حولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1996م.
- 116 - كتاب حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت340هـ)، تح: د، علي توفيق الحمد، ط2، دار الأمل، إربد - الأردن، 1986م.
- 117 - كتاب الفصول في العربية، أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان النحوي (ت569هـ)، تح: الدكتور فائز فاري، دار الأمل، إربد - الأردن، 1988م.
- 118 - كتاب في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن زيد اللامثي الحنفي الماتريدي، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1995م.
- 119 - كتاب معاني الحروف، أبو الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي (ت384هـ)، تح: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط2، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة - السعودية، 1986م.
- 120 - الكشاف، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، ضبط محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1995م.
- 121 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1991م.
- 122 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان، (د.ت).
- 123 - الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت)، علق عليه ووضع

- حواشيه الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.
- 124 - كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، تح: إبراهيم أحمد السيد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 2003م.
- 125 - كتاب التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، تح: الدكتور عبد الله حولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1996م.
- 126 - اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت616هـ)، تح: غازي مختار طليمات وعبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 2001م.
- 127 - اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت880هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، ومحمد سعد رمضان، ومحمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 128 - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، 1985م.
- 129 - اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، تح: حامد المؤمن، ط2، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1985م.
- 130 - المحرر في أصول الفقه، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت450هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1996م.
- 131 - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1988م.

- 132 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، ضبط فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 133 - المساعد على تسهيل الفواد، بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (ت 769هـ)، تح: د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1984م.
- 134 - المستنصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.
- 135 - المستنصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، صححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2000م.
- 136 - المسودة في أصول الفقه، تقي الدين ابن تيمية وأبوه وجده، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي (ت 745هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (ب.ت).
- 137 - معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت 215هـ)، تح: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، 1990م.
- 138 - معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت 207هـ)، تح: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار.
- 139 - معاني النحو، الدكتور فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2000م.
- 140 - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت 436هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 141 - المعجم المفصل في شواهد النحو الشرعية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1992م.

- 142 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وفق نزول الكلمة، محمد سعيد لحام، ط3، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 2005م.
- 143 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.
- 144 - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري (ت761هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- 145 - المقرب، علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت669هـ)، تح: أحمد عبد الستار الجوارى، وعبد الله الجبوري.
- 146 - مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشريف التلمساني المالكي (ت771هـ)، تح: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، 2005م.
- 147 - مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت626هـ)، ضبطه نعيم زرزور، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1987م.
- 148 - المفصل في علم العربية، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت - لبنان، 1323هـ.
- 149 - المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد (ت285هـ)، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، (د.ت).
- 150 - المنتخل في الجدل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تح: الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار الوراق، بيروت - لبنان، 1424هـ.
- 151 - المنهاج في شرح صحيح مسلم، الإمام محي الدين أبو زكريا بن شرف

- الدين النووي (ت676هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، 2000م.
- 152 - فنائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2000م.
- 153 - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1982م.
- 154 - نهاية السؤل على المنهاج، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).
- 155 - مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 156 - الوجيز في أصول الفقه، يوسف بن حسن الكراماسي (ت906هـ)، تح: الدكتور السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، القاهرة - مصر، 1984م.
- 157 - الوجوب في النحو، حصة بنت زيد بن مبارك الرشود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 2000م.

المحتويات

7	الإهداء
9	المقدمة
17	التمهيد
47	الفصل الأول: الدراسة النحوية لأدوات الشرط بين النحاة والأصوليين
	الفصل الثاني: الإتياع في التركيب الشرطي، صوره ودلالاته بين النحاة والأصوليين
153	
183	الفصل الثالث: عوارض التركيب الشرطي بين النحاة والأصوليين
	الفصل الرابع: الدراسة الدلالية للتركيب الشرطي بين النحاة والأصوليين
219	
319	الخاتمة
323	المصادر والمراجع

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

<https://www.facebook.com/books4all.net>